E/1988/88

قـرارات ومقـررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعـي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٨
نيويورك ، ٢ ـ ٥ شباط/فبراير و ٣ آذار/مارس ١٩٨٨
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨
نيويورك ، ٣ ـ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٨٨

الملحـق رقـم ١

الأمـم المتحـدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y ca-as distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00750 88-41085—April 1989—475

ECOSOC/OR/Resolutions
and Decisions/1988, Suppl.1

E/1988/88

قـرارات ومقـررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعـي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٨
نيويورك ، ٢ ـ ٥ شباط/فبراير و ٣ آذار/مارس ١٩٨٨
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨
نيويورك ، ٣ ـ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٨٨

الملحق رقم ١

الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظـــة

تعـرّف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالـي :

القـــرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقّم على التوالي ، وتعـرّف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثـال ذلك : القـرار ١٧٣٣ (د ـ ٥٤) ، والقـرار ١٩١٥ (د ت ـ ٧٥) ، والقرار ٢٠٤٦ (د ا ـ ٣) ، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين ، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ ، والدورة الاستثنائية الثالثة ، على التوالي) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان كل منهـا يعـرّف باسـم حرف (مثال ذلك : القرار ١٩٢٦ باء (د ـ ٥٨) ؛ القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د ـ ٥٩)) . وكان آخر قرار مرقـم على هذا النحـو هو القـرار ٢١٣٠ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ١٤ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت القـرارات ترقـم على أساس سنوي ، وتعـرّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منهما إلى السنة ، والثانـي إلى رقـم القـرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك : القرار ٦٤/١٩٨٧) .

المقـــررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمـة . ومـن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقّم على التوالي ، وتعـرّف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : المقرر ٦٤ (د ت ـ ٧٥) ، والمقرر ٧٨ (د ـ ٥٨) ، المتخـذان في الدورة التنظيميـة لعـام ١٩٧٥ والـدورة الثامنـة والخمسـين ، على التوالي) . وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت المقـررات ترقّـم على أساس سنوي ، وتعـرّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منهما إلى السنة ، والثانـي إلى رقـم المقـرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك : المقرر ١٥٩/١٩٨٧) .

وفي عـام ١٩٨٨ ، تُنشر قرارات ومقـررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ثلاثة ملاحق للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، على النحو التالـي :

الملحق رقم ١ (الدورة التنظيميـة لعـام ١٩٨٨ ، والـدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨) ؛

الملحق رقم ١ ألف (الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨) ؛

الملحق رقم ١ بـاء (الدورة العادية الثانية المستأنفة لعـام ١٩٨٨) .

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

المحتـــويـات

الصفحة

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٨ ..... ١

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ..... ٢

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

القـــرارات :

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٨ (القراران ١/١٩٨٨ و ٢/١٩٨٨) ٩

الدورة العاديـــة الاولى لعـــام ١٩٨٨ (القـــرارات ٣/١٩٨٨ - ٤٨/١٩٨٨) ١٠

المقـــررات :

الـــدورة التنظيميـــة لعـــام ١٩٨٨ (المقـــررات ١٠١/١٩٨٨ - ١٠٦/١٩٨٨) ٥١

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ (المقررات ١٠٧/١٩٨٨ - ١٥١/١٩٨٨) ٥٩

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٨

أقره المجلس في جلسته العامة ١
المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩

٤ - انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وتعيين وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لسنة ١٩٨٨ ومسائل تنظيمية أخرى

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨

أقره المجلس في جلسته العامة ٦
المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان : (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٥ - النظر في الترتيبات اللازمة لاجتماع اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠

٦ - جامعة الأمم المتحدة

٧ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

٨ - الإدارة العامة والمالية العامة

٩ - رسم الخرائط

١٠ - حقوق الإنسان

١١ - النهوض بالمرأة

١٢ - التنمية الاجتماعية

١٣ - المخدرات

١٤ - الانتخابات والترشيحات

١٥ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٨			
١/١٩٨٨	الترتيبات الخاصة باجتماع اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠	٣	٥ شباط/فبراير ١٩٨٨	٩
٢/١٩٨٨	مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا	٣	٥ شباط/فبراير ١٩٨٨	٩
	الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨			
٣/١٩٨٨	مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا (E/1988/L. 25 و E/1988/SR. 12)	١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨	١٠
٤/١٩٨٨	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1988/L. 22/Rev. 1 و E/1988/SR. 12)	٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨	١٠
٥/١٩٨٨	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (E/1988/L. 23/Rev. 1)	٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨	١٢
٦/١٩٨٨	تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1988/L. 24)	٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨	١٣
٧/١٩٨٨	الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية (E/1988/94)	٨	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	١٥
٨/١٩٨٨	إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	١٥
٩/١٩٨٨	المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	١٧
١٠/١٩٨٨	العرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	٢٠
١١/١٩٨٨	تنسيق أنشطة مكافحة المخدرات في منطقة افريقيا (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	٢٠
١٢/١٩٨٨	خفض العرض غير المشروع للمخدرات (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	٢١
١٣/١٩٨٨	تعزيز التعاون والتنسيق في مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	٢١
١٤/١٩٨٨	توسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	٢٣
١٥/١٩٨٨	اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في اسيا والمحيط الهادئ وافريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	٢٣
١٦/١٩٨٨	تحسين تدابير خفض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	٢٤

رقم القرار	العنـــوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٧/١٩٨٨	تحسين مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٢٥
١٨/١٩٨٨	تخطيط البرامج وأنشطة النهوض بمركز المرأة (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٢٦
١٩/١٩٨٨	دورة لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٢٧
٢٠/١٩٨٨	المرأة والسلم في أمريكا الوسطى (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٢٨
٢١/١٩٨٨	استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية في ضوء تدهور مركز المرأة في البلدان النامية (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٢٨
٢٢/١٩٨٨	إقامة نظام شامل للإبلاغ لرصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٢٩
٢٣/١٩٨٨	النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٣١
٢٤/١٩٨٨	النساء والأطفال في ناميبيا (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٣٢
٢٥/١٩٨٨	حالة المرأة الفلسطينية (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٣٣
٢٦/١٩٨٨	القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٣٣
٢٧/١٩٨٨	الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٣٤
٢٨/١٩٨٨	مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٣٥
٢٩/١٩٨٨	المرأة الريفية والتنمية (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٣٦
٣٠/١٩٨٨	الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٣٧
٣١/١٩٨٨	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٣٨
٣٢/١٩٨٨	تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1988/89/Add. 1 و E/1988/12 و Corr. 1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٣٩
٣٣/١٩٨٨	الحق في الغذاء (E/1988/89/Add. 1 و E/1988/12 و Corr. 1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٣٩
٣٤/١٩٨٨	الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1988/89/Add. 1 و E/1988/12 و Corr. 1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٣٩
٣٥/١٩٨٨	دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين (E/1988/89/Add. 1 و E/1988/12 و Corr. 1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٤٠
٣٦/١٩٨٨	مشروع إعلان المبادىء المتعلقة بحقوق السكان الأصليين (E/1988/89/Add. 1 و E/1988/12 و Corr. 1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٤١
٣٧/١٩٨٨	اقتراح إعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم (E/1988/89/Add. 1 و E/1988/12 و Corr. 1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٤١
٣٨/١٩٨٨	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/1988/89/Add. 1 و E/1988/12 و Corr. 1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٤١
٣٩/١٩٨٨	مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً (E/1988/89/Add. 1 و E/1988/12 و Corr. 1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٤٣
٤٠/١٩٨٨	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (E/1988/89/Add. 1 و E/1988/12 و Corr. 1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٤٣
٤١/١٩٨٨	التعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا (E/1988/89/ Add. 1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٤٣
٤٢/١٩٨٨	التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (E/1988/89/ Add. 1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٤٤
٤٣/١٩٨٨	إعمال الحق في السكن الملائم (E/1988/89/Add. 1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٤٥

رقم القرار	العنـــوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٤/١٩٨٨	استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1988/91)	١٢	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٤٥
٤٥/١٩٨٨	عقد الأمم المتحدة للمعوقين (E/1988/91)	١٢	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٤٧
٤٦/١٩٨٨	تحقيق العدالة الاجتماعية (E/1988/91)	١٢	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٤٨
٤٧/١٩٨٨	الفقر المدقع (E/1988/91)	١٢	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٤٨
٤٨/١٩٨٨	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1988/L. 28 و E/1988/SR. 13 و 16)	٤	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٤٩

المقـــررات

رقم المقرر	العنـــوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٨			
١٠١/١٩٨٨	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩	٣	٥ شباط/فبراير ١٩٨٨	٥١
١٠٢/١٩٨٨	إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٢	٥ شباط/فبراير ١٩٨٨	٥٧
١٠٣/١٩٨٨	جدول المؤتمرات والاجتماعات	٢	٥ شباط/فبراير ١٩٨٨	٥٧
١٠٤/١٩٨٨	مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية	٢	٥ شباط/فبراير ١٩٨٨	٥٧
١٠٥/١٩٨٨	إدراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نمواً	٢	٥ شباط/فبراير ١٩٨٨	٥٧
١٠٦/١٩٨٨	عضوية الهيئات الفرعية للمجلس : الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات ..	٤	٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ و ٣ آذار/مارس ١٩٨٨	٥٧
	الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨			
١٠٧/١٩٨٨	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/1988/89)	١٠	١٣ أيار/مايو ١٩٨٨	٥٩
١٠٨/١٩٨٨	تقرير الأمين العام عن دورة الأمم المتحدة التدريبية المتعلقة بإعداد التشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري (E/1988/SR. 12)	٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨	٥٩
١٠٩/١٩٨٨	تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٧ بشأن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1988/SR. 12)	١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨	٥٩
١١٠/١٩٨٨	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي (E/1988/SR. 12)	١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨	٥٩
١١١/١٩٨٨	تغيير موعد انعقاد الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافيه التابع للأمم المتحدة (E/1988/SR. 12)	١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٠
١١٢/١٩٨٨	لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (E/1988/SR. 12)	١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٠
١١٣/١٩٨٨	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (E/1988/92)	٦	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٠
١١٤/١٩٨٨	فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1988/93) .	٧	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٠
١١٥/١٩٨٨	اجتماع الخبراء التاسع المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (E/1988/94)	٨	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٠
١١٦/١٩٨٨	توحيد الأسماء الجغرافية (E 1988/95)	٩	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٠
١١٧/١٩٨٨	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E 1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	٦١

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١١٨/١٩٨٨	مدة انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات وجدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	٦١
١١٩/١٩٨٨	تقرير لجنة المخدرات (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	٦١
١٢٠/١٩٨٨	مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (E/1988/87 و E/1988/SR.13)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	٦١
١٢١/١٩٨٨	الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٦١
١٢٢/١٩٨٨	تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة للنهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٦١
١٢٣/١٩٨٨	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٦١
١٢٤/١٩٨٨	ولاية مكتب متسقة لتولي تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (E/1988/90)	١١	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٢
١٢٥/١٩٨٨	توسيع عضوية لجنة مركز المرأة (E/1988/90/Add.1)	١١	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٣
١٢٦/١٩٨٨	استخدام المربزة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير (E/1988/89/Add.1 و E/1988/12 و Corr.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٣
١٢٧/١٩٨٨	مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها (E/1988/89/Add.1 و E/1988/12 و Corr.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٣
١٢٨/١٩٨٨	الحق في التنمية (E/1988/89/Add.1 و E/1988/12 و Corr.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٣
١٢٩/١٩٨٨	تمديد ولايات المقررين الخاصين المعنيين بالقضايا الموضوعية في ميدان حقوق الإنسان (E/1988/89/Add.1 و E/1988/12 و Corr.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٣
١٣٠/١٩٨٨	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير المقرر الخاص (E/1988/89/Add.1 و E/1988/12 و Corr.1) .	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٤
١٣١/١٩٨٨	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان (E/1988/89/Add.1 و E/1988/12 و Corr.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٤
١٣٢/١٩٨٨	تقديم المساعدة إلى هايتي في ميدان حقوق الإنسان (E/1988/89/Add.1 و E/1988/12 و Corr.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٤
١٣٣/١٩٨٨	الحالة في غينيا الاستوائية (E/1988/89/Add.1 و E/1988/12 و Corr.1) .	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٤
١٣٤/١٩٨٨	دراسة عن أهمية المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (E/1988/89/Add.1 و E/1988/12 و Corr.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٤
١٣٥/١٩٨٨	حالة حقوق الإنسان في السلفادور (E/1988/89/Add.1 و E/1988/12 و Corr.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٥
١٣٦/١٩٨٨	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان (E/1988/89/Add.1 و E/1988/12 و Corr.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٥
١٣٧/١٩٨٨	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/1988/89/Add.1 و E/1988/12 و Corr.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٥
١٣٨/١٩٨٨	منع اختفاء الأطفال (E/1988/89/Add.1 و E/1988/12 و Corr.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٥
١٣٩/١٩٨٨	تعيين وفد طبقاً لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٦ (E/1988/89/Add.1 و E/1988/12 و Corr.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٤٠/١٩٨٨	مسألة حقوق الانسان في سيلي (E/1988/89/Add.1 و E/1988/12 و Corr.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٥
١٤١/١٩٨٨	تنظيم أعمال لجنة حقوق الانسان (E/1988/89/Add.1 و E/1988/12 و Corr.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٥
١٤٢/١٩٨٨	تنفيذ الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/1988/89/Add.1 و E/1988/12 و Corr.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٦
١٤٣/١٩٨٨	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (E/1988/89 Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٦
١٤٤/١٩٨٨	تقرير لجنة حقوق الانسان (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٧
١٤٥/١٩٨٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الانسان (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٧
١٤٦/١٩٨٨	مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1988/91)	١٢	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٧
١٤٧/١٩٨٨	تقرير الأمين العام عن التنسيق والاعلام في ميدان الشباب (E/1988/91)	١٢	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٧
١٤٨/١٩٨٨	الترتيبات الخاصة باجتماع اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ (E/1988/L.30)	٥	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٧
١٤٩/١٩٨٨	عضوية اللجنة المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1988/SR.14)	١٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٨
١٥٠/١٩٨٨	الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به (E/1988/SR.14-16)	١٤	٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٦٨
١٥١/١٩٨٨	جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (E/1988/SR.7)	١٥	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨	٧٨

القـــرارات

الـدورة التنظيميـة لعـام ١٩٨٨

١/١٩٨٨ ـ الترتيبـات الخاصـة باجتماع اللجنـة الجامعـة المخصصة التابعة للجمعية العامـة لاستعـراض وتقييـم برنامـج عمـل الأمـم المتحـدة من أجـل الانتعاش الاقتصادي والتنمية فى افريقيا للفتـرة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠

إن المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي ،

إذ يشـير إلى قرار الجمعية العامـة ١٦٣/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجـل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[١] ،

وقـد نظـر في مذكرة الأمين العام[٢] عن استعراض وتقييم برنامج عمل الأمـم المتحـدة من أجـل الانتعـاش الاقتصـادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ،

١ ـ **يحيـط علمـاً مع التقديـر** بالترتيبات المقترحة من الأمين العام في مذكرته[٢] عن استعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ؛

٢ ـ **يطلـب** إلى جميع مجالس إدارة المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تدرج بنداً يتعلـق باستعـراض وتقييـم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، في جداول أعمال اجتماعاتهـا القادمة وأن تقدم في أقرب وقت ممكن ، وفي موعـد أقصـاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، تقارير عما انتهت إليه مداولاتها بشأن المسألة وكذلك عن مساهماتها في دعـم تنفيذ برنامج العمل منذ اعتماده إلى اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ؛

٣ ـ **يدعـو** جميع الحكومات إلى أن توافي الأمين العام خطياً ، في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليـه ١٩٨٨ ، بالمساهمات التي قدمتها وبمعلومـات عن الجهـود التـي بذلتها دعماً لتنفيذ برنامج العمل منذ اعتماده ؛

٤ ـ **يدعـو** المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى تقديم تقارير عن مساهماتها وتصوراتها الخاصة وجهودها المتصلة بتنفيذ برنامج العمل وتقديم توصيات محددة تتعلق بما يجب اتخاذه من تدابير أخرى لتقديمها إلى اللجنة المخصصة .

الجلسـة العـامـة ٤
٥ شباط/فبراير ١٩٨٨

٢/١٩٨٨ ـ مكافحة غـزو الجراد والجنادب لافريقيا

إن المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي ،

إذ يشـير إلى قرار الجمعية العامـة ١٨٥/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا ،

وإذ يسـاوره القلـق للآثار المدمرة القاسية التي يسببها غزو الجراد والجنادب في الوقت الحالي للعديد من المناطق في افريقيا ،

١ ـ **يطلـب** إلى المجتمع الدولي إيلاء أولويـة عاليـة لمكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا وبخاصة الغزو الجديد الذي تتعرض لـه مناطق عديدة في موريتانيا ؛

٢ ـ **يدعـو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذيـة والزراعة إلى أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ تقريراً عن حالـة غزو الجراد والجنادب لافريقيا .

الجلسـة العـامـة ٤
٥ شباط/فبراير ١٩٨٨

---

(١) قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/١٣ ، المرفق .

(٢) E/1988/40 .

٣/١٩٨٨ ـ مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرار المجلس ٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء جسامة وخطورة غزو الجراد والجنادب لافريقيا في الوقت الحاضر ،

وإذ تثير جزعه الآثار المدمرة للقاسية التي يسببها غزو الجراد والجنادب الذي يجتاح العديد من البلدان الافريقية ،

وإذ يدرك كل الإدراك الحاجة العاجلة إلى بذل كل جهد لمجابهة هذا الغزو والقضاء عليه ، وكذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية كافية ضد تفشيه في المستقبل ،

وإذ يلاحظ أن موارد افريقيا لا تكفي لمكافحة هذا الغزو الذي يلزم مجابهته بتضافر الجهود على الصُعد الوطنية والاقليمية والدولية ،

١ ـ **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء تردي غزوات الجراد والجنادب الصحراوية في افريقيا مما قد يضر بإنتاج الأغذية ويؤدي إلى تجدد المجاعة ، ويؤكد من جديد ضرورة جعل الأولوية العليا لمكافحة الجراد والجنادب والقضاء عليه ؛

٢ ـ **يلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها البلدان المتأثرة والجهات المانحة والمنظمات الاقليمية والدولية ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، فرادى ومجتمعة لاحتواء الغزو ؛

٣ ـ **يحث** الجهات المانحة على زيادة المساعدات المالية والتقنية للبرامج الحالية والمقبلة لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وفقا لازدياد مقتضيات تطور الحالة ؛

٤ ـ **يطلب** إلى المجتمع الدولي أن يقدم الدعم الى أنشطة مكافحة الجراد والجنادب التي تضطلع بها البلدان الافريقية ، بما في ذلك جمع ونشر المعلومات ، والوقاية ، والتنسيق والتمويل ، وكذلك تعزيز وإنشاء نُظم الانذار المبكر على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية لرصد غزوات الجراد والجنادب ؛

٥ ـ **يؤيد** الجهود التي تضطلع بها بلدان المغرب في اطار برنامجها المشترك للتنسيق بهدف مكافحة غزو الجراد والجنادب ، ويدعو البلدان المستعدة للمشاركة في القضاء على هذه الكارثة إلى المساهمة في موارد الصندوق المشترك الذي أنشأته لذلك الغرض حكومات تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا ؛

٦ ـ **يدعو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن يتعاون بشكل وثيق مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تقييم الأساليب السائدة المستخدمة في مكافحة غزو الجراد والجنادب بغية تحديد واستخدام طرق أكثر فعالية وسليمة بيئيا ؛

٧ ـ **يدعو** الهيئات والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تعطي الأولوية اللازمة في أنشطتها العادية لمكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا ؛

٨ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التدابير اللازمة في هذا الصدد ؛

٩ ـ **يدعو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إبقاء الحالة قيد الاستعراض المستمر ، وإلى تعزيز قدرات تلك المنظمة فيما يتعلق بالتنسيق العام في مركز الطوارىء للعمليات المتعلقة بالجراد ؛

١٠ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين نص تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ١٢
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨

٤/١٩٨٨ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ لا تغيب عن باله مسؤولياته المركزية طبقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣] ،

وإذ يشير إلى قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي أنشأ بموجبه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كلفت منذ عام ١٩٨٧ بواجب هام هو دراسة تنفيذ العهد ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ومقرراته بشأن فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابع له ، ومنها القرار ١٩٧٩/٤٣ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، التي ماتزال سارية ، ما لم تنسخها أو تعدلها أحكام القرار ١٩٨٥/١٧ ،

وإذ يؤكد من جديد أهمية زيادة تعريف الجماهير باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٤١/١٢١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/١٠٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الالتزامات بتقديم التقارير طبقا لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان والتي تهم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهما القراران اللذان أعادت فيهما الجمعية العامة تأكيد أهمية الاحتفاظ بمحاضر موجزة لأعمال الهيئات المشرفة على تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإذ يضع في اعتباره ما للأنشطة التي تقوم بها الهيئات التعاهدية التابعة للأمم المتحدة وخبراتها من أهمية لأعمال اللجنة ،

وإذ يشير أيضاً إلى طلب الجمعية العامة في قرارها ٤٢/١٠٥ بأن ينظر المجلس في تغيير الفترات الدورية لتقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإلى موافقة الجمعية في قرارها ٤٢/١٠٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ على أن يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة إلى أن تنظر في توصيات تتعلق بعملها في المستقبل ،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية[٤] ، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة بشأن أساليب عملها مستقبلاً[٥] ؛

٢ - يحث جميع الدول التي ليست بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنضم اليه ؛

٣ - يدعو الدول الأطراف في العهد أن تتبع توصيات اللجنة في معالجة المشاكل المتعلقة بعدم تقديمها تقارير دورية أو بتأخرها المتكرر في تقديمها ، خصوصاً فيما يتعلق بالحاجة إلى تقديم التقارير وعرضها في الوقت المناسب واستكمال دورة التقارير الأولية قبل تقديم تقارير ثانية ، ويطلب من الأمين العام أن يرسل التذكيرات المناسبة إلى الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها ؛

٤ - يرحب بما اتخذته اللجنة من مقررات تتعلق بالاجراء الذي ينبغي أن تتخذه لطلب معلومات تكميلية عندما تكون التقارير غير كاملة ؛

٥ - يدعو الدول الأطراف في العهد إلى استعراض العمليات المتبعة في تحضير تقاريرها الدورية بشأن تنفيذ العهد ، بما في ذلك إجراء المشاورات والتنسيق مع الإدارات والوكالات الحكومية ذات الصلة ، وجمع البيانات ، وتدريب الموظفين ، وأن تجري حسب الاقتضاء مشاورات مع المنظمات غير الحكومية المهتمة لضمان الامتثال التام للمبادىء التوجيهية ذات الصلة ، مما يؤدي إلى تحسين نوعية الوصف والتحليل في تلك التقارير وتجعل طولها معقولاً ؛

٦ - يؤيد توصية اللجنة بأن يطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم تقريراً واحداً في غضون السنتين اللاحقتين لنفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، وأن تقدم بعد ذلك تقريراً واحداً كل خمس سنوات ، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأطراف في العهد بهذا القرار ؛

٧ - يرحب بقرار اللجنة بتنقيح وتبسيط المبادىء التوجيهية الموضوعة لتقديم تقارير الدول الأطراف ، وبوضع حدود للوقت المخصص للنظر في التقرير الذي تقدمه كل من الدول الأطراف ؛

٨ - يؤيد طلب اللجنة بأن يعد الأمين العام تقريراً يظهر بوضوح مدى وطبيعة أي تداخل بين المسائل التي تتناولها معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية ، وذلك بهدف التقليل ، حسب الاقتضاء ، من الازدواجية في إثارة المسائل الخاصة بأية دولة من الدول الأطراف في هيئات الاشراف ؛

٩ - يحيط علماً بالتوصية التي قدمتها اللجنة بشأن عقد دوراتها المقبلة ، ولكنه يرى نظراً للتوصيات المختلفة التي قدمتها اللجنة للتعجيل بنظرها في التقارير الدورية أنه ينبغي في الوقت الحاضر الاستمرار في تطبيق الحكم المعمول به حالياً وهو عقد دورة سنوية واحدة تستغرق ثلاثة أسابيع ؛

١٠ - يأذن للّجنة بأن تنشىء ، في حدود الموارد المتاحة ، فريقاً عاملاً قبل الدورات ، بحيث يجتمع لفترة أقصاها أسبوع واحد قبل انعقاد كل دورة ؛

١١ - يوافق على محاولة تفادي التداخل بين دورات اللجنة مستقبلاً وبين دورات لجنة حقوق الإنسان ؛

---

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1988/14) .

(٥) المرجع نفسه ، الفصل الرابع .

١٢ - **يحيط علماً** بقرار اللجنة بأن تخصص يوماً في كل دورة لاجراء مناقشة عامة حول حق واحد محدد أو حول مادة محددة من العهد ، حرصاً على تعميق فهمها للقضايا ذات الصلة ؛

١٣ - **يرحب** بقرار اللجنة بإعداد تعليقات عامة تقوم على مختلف مواد العهد وأحكامه ، بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير مع الاهتمام بوجه خاص بالممارسات المتبعة في الهيئات التعاهدية الأخرى ، ويحيط علما بطرائق العمل التي يتعين اتباعها في الدورات المقبلة للجنة ؛

١٤ - **يحث** اللجنة على تشجيع الدول الأطراف ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ، على النظر في وضع معايير لقياس منجزاتها في التنفيذ المطرد للحقوق المعترف بها في العهد ، مع إيلاء اعتبار خاص في هذا السياق لأكثر الأشخاص تأثرا وحرمانا ؛

١٥ - **يحث** الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية ، لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، على إبداء تعاونها ودعمها الكاملين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك بأمور منها تمكين ممثليها من حضور اجتماعات اللجنة وتقديم المعلومات ذات الصلة إليها ؛

١٦ - **يدعو** المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس إلى تقديم بيانات مكتوبة إلى اللجنة يمكن أن تسهم في جعل الحقوق المبينة في العهد موضع الاعتراف والتنفيذ بشكل كامل وشامل ، ويطلب إلى الأمين العام أن يتيح تلك البيانات للجنة في الوقت المناسب ، ويشكر المنظمات التي قدمت بيانات مكتوبة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية ؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وفروعها ، والوكالات المتخصصة المعنية بتقديم المساعدة التقنية ، واللجان الاقليمية ، إلى تقرير اللجنة ؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب العهد ، بما في ذلك عقد دورات تدريبية حول إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ العهد ، وأن يبلغ الدول الأطراف بتوفير هذه المساعدة ؛

١٩ - **يحيط علماً مع التقدير** باستنتاجات اللجنة بشأن أهمية زيادة الدعاية لأعمالها ، ويشجع الأمين العام على الدعاية لأعمال اللجنة وعلى أن يضمن حصولها على الدعم الإداري الكامل لتمكينها من أداء مهامها بأقصى فعالية ممكنة ؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بناء على طلبها بالبيانات ذات الصلة من مصادر الأمم المتحدة الرسمية ، بما في ذلك المعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية ؛

٢١ - **يقرر** إحالة تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين للنظر فيه في إطار بند جدول الأعمال المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ١٢
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨

٥/١٩٨٨ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣] يمثلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ، ويسكلان إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] لب الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] ، ويؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة لا تتجزأ ، وأن تعزيز وحماية فئة من تلك الحقوق لا ينبغي أبداً أن يعفيا أو يحلا الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الهامة المناطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق أنشطة الترويج للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ يرى أن سنة ١٩٨٨ توافق الذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ، إذ وضع ليكون المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة والذي وفر الأساس لوضع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، فإنه كان ومازال بحق مصدر إلهام أساسياً للجهود الوطنية والدولية الرامية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ يشير إلى قراره ٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقرار الجمعية العامة ١٥٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقراريها ١٠٣/٤٢ و ١٣١/٤٢ المؤرخين

---

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٨ و ٢٧/١٩٨٨ المؤرخين في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ،

واقتناعاً منه بضرورة الاستمرار في تشجيع مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها على الصعيد العالمي ، مما يساهم في فياء علاقات سلمية ودية بين الدول ،

١ - **يعيد تأكيد** أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي ؛

٢ - **يناشد بقوة** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى تكتسب هذه الصكوك طابعاً عالمياً حقاً ؛

٣ - **يؤكد** على أهمية امتثال الدول الأطراف في العهدين امتثالاً صارماً للغاية لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وحيثما ينطبق الأمر ، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٤ - **يدعو** الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من ذلك العهد ؛

٥ - **يؤكد** على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها ، ويشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على أن توضع في الاعتبار ضرورة قيام الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات في أثناء حالات الطوارىء ، حتى يتسنى تقييم التدابير المتخذة في هذه الظروف من حيث مبرراتها ومدى ملاءمتها ؛

٦ - **يعيد تأكيد** أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، ويُعرب عن ارتياحه للطريقة الجدية والبنّاءة التي تنفذ بها اللجنتان مهامهما ؛

٧ - **يدعو** الأمين العام والدول الأعضاء إلى تنفيذ التدابير المبينة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤١ بغية ضمان نجاح الأنشطة المضطلع بها احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

٨ - **يقرر** إدراج مسألة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ، والنظر في إطار هذه المسألة في التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الجلسة العامة ١٢
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨

٦/١٩٨٨ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد الهدف الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ يشير إلى إعلان الجمعية العامة ، في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ يشير أيضاً إلى برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ بغية تحقيق أهداف العقد الثاني ،

وإذ يعيد تأكيد خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ التي سينفذها الأمين العام وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ يشير إلى خطة الأنشطة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يدرك أن الجمعية العامة قد أسندت إليه مسؤولية التنسيق ، وخاصة تقييم الأنشطة الجارية لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

وإذ يضع في اعتباره بصورة خاصة ولايته التي نص عليها قرار الجمعية العامة ٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بأن يقدم تقريراً سنوياً يتضمن ما يلي ، في جملة أمور :

---

(٧) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢** (E/1988/12 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والاقليمية الأخرى فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) استعراض وتقييم لتلك الأنشطة ؛

(ج) اقتراحاته وتوصياته .

وقد درس تقارير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني[٨] ،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بهدف تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

وإذ يلاحظ أنه رغم جهود المجتمع الدولي ، لم تتحقق الأهداف الرئيسية من العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومن السنوات الأولى من العقد الثاني ، ولا تزال ملايين البشر ضحية لمختلف أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تدرك جهود المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين ومنهم المهاجرون من البلدان النامية ،

١ - **يعيد تأكيد** أهمية بلوغ أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام عند تقديمه تقاريره عن الأنشطة الجارية لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أن يقيم أثر الإجراءات والقرارات المتخذة بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ؛

٣ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل ضمان تقيد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بنص وروح القرارات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ؛

٤ - **يؤكد من جديد** ضرورة تنسيق جميع البرامج التي تقوم منظومة الأمم المتحدة حالياً بتنفيذها من حيث ارتباطها بأهداف العقد الثاني ؛

٥ - **يدعو** جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ؛

٦ - **يطلب على وجه الاستعجال** إلى الأمين العام أن يضمن التنفيذ الفوري والفعّال للأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد التي لم تنفذ بعد ؛

٧ - **يدعو** الأمين العام إلى الشروع في تنفيذ الأنشطة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٧ ، ويطلب إليه في هذا الصدد أن يعطي الأولوية العليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري ؛

٨ - **يثني** على الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي كثفت ووسعت جهودها الرامية إلى ضمان القضاء السريع على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ويحثها على مضاعفة هذه الجهود ؛

٩ - **يدعو** جميع الحكومات إلى أن تتخذ أو تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وأن تدعم عمل العقد الثاني بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ضماناً لتنفيذ الأنشطة المعتمدة للعقد الثاني ؛

١٠ - **يقرر** ، على سبيل الأولوية ، إيلاء اهتمام خاص إلى الأنشطة المحددة في برنامج العمل للعقد الثاني الموجهة نحو القضاء على الفصل العنصري ، وذلك نظراً إلى الحالة الراهنة المتفجرة في الجنوب الافريقي ؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل في تقاريره إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأسرهم ؛

١٢ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٩ حلقة دراسية للحوار الثقافي بين البلدان الأصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم ؛

١٣ - **يؤكد** على أهمية أنشطة الإعلام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وفي تعبئة دعم الرأي العام لأهداف العقد الثاني ، ويشيد في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١٤ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره السنوية المقبلة إلى المجلس عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ، معلومات أكثر تفصيلاً عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٢
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨

---

(٨) E/1988/8 ، E/1988/9 و Add.1 ، E/1988/11 .

٧/١٩٨٨ ـ الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، و ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، ولاسيما الفقرة ٣ منه ، و ١٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، و ٨٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢١٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢١٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ يؤكد من جديد أهمية التنفيذ الفعال والسريع لقرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات المجلس ذات الصلة بشأن الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية ،

وإذ يؤكد أهمية نظم الإدارة العامة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ، لتعجيل بتنمية بلدان الدخل المنخفض ، ولاسيما أقل البلدان نموا ،

١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن برنامج العمل الخاص في مجال الإدارة العامة والتنظيم لافريقيا[٩] ؛

٢ - **يحيط علماً** بعملية استعراض احتياجات البلدان الافريقية في مجال الإدارة العامة والتنظيم وبما أحرز حتى الآن من تقدم في تحديد المقترحات بمشاريع ، وبالاستفادة من الصندوق الاستئماني الذي أنشأه مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبما أبدته البلدان المانحة من اهتمام ببرنامج العمل الخاص ، وبما قدمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي من دعم بالتعاون مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

٣ - **يطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي تكثيف الجهود التي يبذلها من أجل تعبئة موارد مالية اضافية لتنفيذ برنامج العمل الخاص ، ويحث البلدان والمؤسسات المانحة ، وكذلك المصارف الانمائية الاقليمية ، على توفير موارد اضافية للبرنامج بالقدر الممكن ؛

٤ - **يحث** جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على تقديم دعم كامل وفعال بتنفيذ المشاريع المحددة في إطار برنامج العمل الخاص ، وأن تسرع ، بناءً على طلب البلدان المهتمة ، في تنفيذ مشاريع على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي واتخاذ إجراءات مبكرة لتحديد مشاريع أخرى على الصعيد القطري ؛

٥ - **يدعو** الأمين العام إلى تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج العمل الخاص إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، معلومات مستكملة عن برنامج العمل الخاص في مجال الإدارة العامة والتنظيم لافريقيا .

الجلسة العامة ١٢
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

٨/١٩٨٨ ـ إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلب بموجبه إلى لجنة المخدرات أن تسرع ، على سبيل الأولوية ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة ،

وإذ يشير كذلك إلى أن اللجنة ، عملاً بالقرار ١ (د إ ـ ٩) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦[١٠] ، نظرت في مشروع اتفاقية

---

(٩) E/1988/21 .

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٣ (E/1986/23) ، الفصل العاشر ، الفرع ألف .

أولي ضم ١٤ مادة ، وفي تعليقات الحكومات عليه[١١] ، في دورتها الثانيه والثلاثين المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٨٧ ،

وإذ يضع في اعتباره أنه ، عملاً بما نص عليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، اجتمع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية مرتين في عام ١٩٨٧ لاستعراض وثيقة العمل التي ضمت مشروع الاتفاقية ، وللتوصل إلى اتفاق بشأن مواد تلك الاتفاقية ، حيثما أمكن ، ولإعداد وثائق عمل منقحة ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام ، في قرارها ١١١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن ينظر في عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء الحكومي الدولي لمدة أسبوعين قبيل الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات ، بغية مواصلة تنقيح ورقة العمل المتعلقة بمشروع الاتفاقية ، كما طلبت إلى اللجنة أن تدرس مشروع الاتفاقية ، وتقرره إن أمكن ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وأن تعد توصيات بشأن التدابير اللازم اتخاذها للانتهاء من إعداد الاتفاقية ، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٨ بغرض اعتمادها ،

وإذ يشير إلى إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها الذي دعا فيه المؤتمر إلى الاسراع ، ولكن مع توخي العناية ، في إعداد مشروع الاتفاقية ووضعها في صورتها النهائية لضمان دخولها حيز النفاذ في أقرب موعد ممكن[١٢] ،

وقد تلقى تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة[١٣] ،

وإذ يضع في اعتباره إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤[١٤] ، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمالها بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[١٥] ، وإعلان ليما المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥[١٦] ، التي أعرب فيها عن الجزع الشديد إزاء خطورة المشكلة ،

---

(١١) E/CN. 7/1987/2 و Add. 1 و Add. 1/Corr 2-3 و Add. 2 .

(١٢) **تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ ـ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 87. I. 18) ، الفصل الأول ، الفرع باء ، الفقرة ٣ .

(١٣) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣** (E/1988/13) .

(١٤) A/39/407 ، المرفق .

(١٥) A/39/551 و Corr. 1 و 2 ، المرفق .

(١٦) A/40/544 ، المرفق .

١ ـ **يعرب عن تقديره** للأمين العام على الإعداد الممتاز لوثائق العمل المتصلة بمشروع الاتفاقية ، والتي عممت على الدول لينظر فيها خلال اجتماعات فريق الخبراء الدولي الحكومي ، وفق ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٧/١٩٨٧ :

٢ ـ **يعرب عن شكره** للدول التي قدمت تعليقاتها على وثائق العمل المتصلة بمشروع الاتفاقية ، أو اقتراحات بإدخال تعديلات على نصوصه :

٣ ـ **يعرب عن شكره** لفريق الخبراء الحكومي الدولي على العمل الذي أنجزه خلال الاجتماعات التي عقدها في الفترات من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، و ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨[١٧] :

٤ ـ **يذكر** الدول بأهمية وإلحاح الحاجة إلى مواصلة العمل في إعداد مشروع الاتفاقية على أسرع نحو ، كي يتسنى أن تصبح الاتفاقية قائمة فعلاً وتحظى بقبول واسع النطاق وتدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن :

٥ ـ **يحيط علماً** بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة الذي يتضمن مرفقه الثاني نصوص مشاريع مواد الاتفاقية المقترحة :

٦ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يرسل ، في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، للنظر فيها ، الأجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة ، مع أية مرفقات ذات صلة وأية وثائق خلفية تعتبر وثيقة الصلة بالموضوع ، إلى جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة وإلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وإلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذلك إلى سائر المنظمات الحكومية الدولية المهتمة :

٧ ـ **يقرر** أن يعقد ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي إطار أحكام قرار الجمعية العامة ٣٦٦ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ، مؤتمراً للمفوضين لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

٨ ـ **يقرر أيضاً** دعوة فريق استعراضي لأن يعقد ، في حدود الموارد المتاحة ، اجتماعاً تحضيرياً للمؤتمر لمدة قد تصل إلى أسبوعين ، ويفضل أن يعقد في فيينا في موعد أقصاه منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، على أن ينظم أعماله ، مع إجراء

---

(١٧) انظر : E/CN. 7/1988/2 (Part II) و Corr. 2 و Add. 1 و E/CN. 7/1988/2 (Part IV) و Corr. 2 و Add. 1 .

التغييرات اللازمة ، النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٩ - **يوعز** إلى الفريق الاستعراضي بما يلي :

(أ) أن يستعرض نصوص مشاريع المواد ١ الى ٦ بقصد تقديمها إلى مؤتمر المفوضين ؛ وبالاضافة إلى ذلك ، قد يستعرض الفريق بقية مشاريع المواد والنصوص المتصلة بها ، بهدف إدخال ما قد يلزم من تغييرات تحقيقاً للاتساق العام في نص مشروع الاتفاقية المعتزم تقديمه إلى مؤتمر لمفوضين ؛

(ب) أن ينظر في المسائل التنظيمية المتعلقة بالمؤتمر وفي مشروع النظام الداخلي المؤقت الذي سيعده الأمين العام ؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام

(أ) أن يتخذ الترتيبات لعقد المؤتمر في عام ١٩٨٨ ، على أن يكون ذلك بعد مرور ٤ شهور على الأقل من اجتماع الفريق الاستعراضي[١٨] ؛

(ب) أن يدعو إلى الاشتراك في المؤتمر وفي اجتماع الفريق الاستعراضي :

' ١ ' جميع الدول ؛

' ٢ ' الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، مع منحها نفس الحقوق التي تتمتع بها في دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

' ٣ ' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، مع منحها نفس الحقوق التي تتمتع بها في دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ج) أن يرسل ، عقب اجتماع الفريق الاستعراضي مباشرة ، نص مشروع الاتفاقية والوثائق ذات الصلة إلى جميع الدول وسائر الأطراف المهتمة ؛

(د) أن يعد نظاماً داخلياً مؤقتاً للمؤتمر ؛

(هـ) أن يوفر محاضر موجزة لاجتماعات المؤتمر ولجانه .

الجلسة العامة ١٢
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

٩/١٩٨٨ - المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يرحب بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وخصوصاً اعتماد الاعلان[١٩] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٠] ،

وإذ يؤكد التزامه بإعلان المؤتمر ، بوصفه تعبيراً عن الإرادة السياسية للدول لمكافحة خطر المخدرات ،

وإذ يلاحظ أنه قد طلب إلى الأمين العام في إعلان المؤتمر أن يقدم مقترحات ، في إطار برنامج وميزانية الأمم المتحدة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، تعكس الأولوية المسندة إلى مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢١] ،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه قد طلب إلى لجنة المخدرات في إعلان المؤتمر أن تنظر في أنسب الأساليب لمتابعة الأنشطة المشار إليها في الاعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات ، حسب الاقتضاء ، على الصعيد الدولي[٢١] ،

وإذ يحث الحكومات على التعجيل باتخاذ إجراءات لإبرام اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي التي أسند إليها كل من الجمعية العامة والمؤتمر أولوية عالية ،

وإذ يعترف بالمساهمات الهامة التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ، وبولاياتها ومسؤولياتها المتميزة ، ويرحب بالجهود التي بذلها الأمين العام ، عقب المؤتمر ، لزيادة تنسيق الأنشطة المتصلة بمراقبة المخدرات ،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قد طلبت ، في جملة أمور ، إلى لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المنوط بها تقرير السياسة في مجال مراقبة المخدرات ، أن تحدد التدابير المناسبة لمتابعة المؤتمر الدولي ، وأن تولي ، في هذا السياق ، الاعتبار اللازم لتقرير الأمين العام عن المؤتمر[٢٢] ،

١ - **يحث** الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادىء المبينة في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وأن تهتدي بتوصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات في وضع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ، وبخاصة الترتيبات التعاونية الثنائية والاقليمية والدولية ؛

---

(١٨) قرر المجلس ، بموجب مقرره ١٢٠/١٩٨٨ ، أن يعقد المؤتمر في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(١٩) **تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها** ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 18 . 87 . A) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٢٠) المرجع نفسه ، الفرع الف .

(٢١) المرجع نفسه ، الفرع باء ، الفقرة ٩ .

(٢٢) A/42/594 .

٢ - **يرحب** بالتدابير العاجلة التي اتخذها الأمين العام لعقد المؤتمر لتحديد مقترحات بالأنشطة التي تستند إلى إنجازات المؤتمر ؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٢٣] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٢٤] ، على أن تبادر إلى ذلك ؛

٤ - **يحث** الحكومات ، كهدف ذي أولوية في مجال متابعة المؤتمر ، على تقديم موارد إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، لتمكينه من تعزيز تعاونه مع البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لتنفيذ برامج مراقبة المخدرات ؛

٥ - **يدعو** المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية المشار إليها تحت الأهداف الخاصة للمخطط الشامل المتعدد التخصصات ، إلى تزويد دورات لجنة المخدرات المقبلة بمعلومات عن الأنشطة المضطلع بها توخيا لتدعيم هذه الأهداف ؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض عمليا عند تقارير مكتوبة في الأمم المتحدة عن المسائل المتعلقة بالمخدرات ، وأن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن ذلك ؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض ، في حدود الموارد المتاحة ، نظم المعلومات الحالية في وحدات مراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة ، وأن يضع استراتيجية للمعلومات وأن يقدمها مع ما يترتب عليها من آثار مالية إلى لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والثلاثين ، بغية إقامة نظام للمعلومات ضمن الهياكل القائمة بالأمم المتحدة لإدراج المدخلات من المصادر الوطنية والإقليمية والدولية ، في قاعدة للبيانات تعمل بالحاسب الالكتروني ، بحيث يسهل ربط واسترجاع ونشر المعلومات عن كل جوانب المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المستخدمة في تجهيزها وصنعها غير المشروعين ؛

٨ - **يدعو** الأمين العام إلى أن يدعم ، في حدود الموارد المتاحة ، الأنشطة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بحملة مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وإلى أن ينسق أنشطة هذه المنظمات مع أنشطة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ؛

٩ - **يحث** الأمين العام على أن يكفل استمرار التعاون بين الوكالات في تنفيذ الأنشطة المتصلة بالأهداف الموضوعة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات وللإبلاغ عن هذه الأنشطة ، وأن يكفل قيام الاجتماعات المتخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنسيق في مسائل مراقبة الدولية لإساءة استعمال المخدرات ، بالنظر في كيفية إدراج هذه الأنشطة بواسطة كل من الوكالات المتخصصة في برامجها وميزانيتها العاديين ، وأن يواصل تقديم التقارير عن هذا التعاون بين الوكالات ؛

١٠ - **يدعو** الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات إلى أن تراعي المخطط الشامل المتعدد التخصصات في المناقشات التي تعقدها ، توخيا لتعزيز التعاون الإقليمي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

١١ - **يوصي** بأن يدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع أقاليمي بأن لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في وقت مناسب ، على اعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بغية تشجيع المضي في التعاون على تنفيذ الاتفاقية ؛

١٢ - **يوصي** بأن تقوم هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، عند تصميم الأنشطة التي تستهدف تنفيذ المبادئ الإرشادية الواردة في الإعلان الصادر عن المؤتمر وأهداف المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، بالتركيز بصفة خاصة ، خلال السنة القادمة ، على الأنشطة المحددة في مرفق هذا القرار ؛

١٣ - **يقرر** أن يبقى قيد الاستعراض الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات اللذين اعتمدهما المؤتمر .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

المرفق

الأنشطة المقترحة لقيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بمتابعة المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

ألف - وقف وخفض الطلب

١ - تنبغي للشعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تقوم ، بالتعاون مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة بمراقبة المخدرات ، مع منظمات تضعها هي ، بمساعدة الحكومات على تحسين قدراتها جمع البيانات وأن تضع خبراء عملية صالحة ويمكن الوثوق بها تمكن السلطات الوطنية بسهولة من الاضطلاع بعدد ذلك من الأنشطة المحددة في

---

(٢٣) انظر : الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٥٧٦ ، الرقم ١٤١٥٢ .

(٢٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١٤٩٥٦ .

الهدفين ١ و ٢ من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المتصلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات .

٢ - ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، بالتماس المعلومات وجمعها وتحليلها فيما يتعلق بمنهجيات التعليم والإعلام التي بينت جدواها في مجال الوقاية من إساءة استعمال المخدرات ، وأن تعمم هذه المواد على الدول عند الطلب .

٣ - ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تعد مجموعات مواد مرجعية تستهدف تعزيز وتنفيذ البرامج الرامية إلى تقليل إساءة استعمال المخدرات في مكان العمل وأن ترصد فعاليتها .

٤ - ينبغي للمنظمات غير الحكومية التي لديها دراية فنية خاصة في مجال المخدرات أن تتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة لكفالة تحديد أنشطة فعالة للتثقيف والوقاية ونشر المعلومات بشأنها على نطاق واسع .

باء - مراقبة العرض

٥ - ينبغي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، أن تقوم ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر الكيانات المختصة في هذا الميدان ، بمساعدة البلدان ، عند الطلب ، في مجال تحسين قدراتها على رصد صنع المواد الخاضعة للرقابة الدولية واستيرادها وتحضيرها وتوزيعها .

٦ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تقوم ، بالتعاون مع شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، بمساعدة السلطات الوطنية لتنظيم المخدرات على تطوير وتعزيز ما لديها من إدارات صيدلانية ومختبرات للمراقبة لتتمكن من مراقبة المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية .

٧ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تقوم ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ، وأنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات العاملة في ميدان الاستعمال الرشيد للمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ، بمساعدة سلطات التعليم الوطنية في إعداد مواد للتدريب وإجراء دورات تدريبية لما يكفل للأطباء الممارسين وسائر الموظفين العاملين في مجال الصحة أن يتلقوا تدريبا جيدا في مجال الاستعمال الرشيد للمخدرات والمؤثرات العقلية والحالات التي يوصف فيها استعمالها .

٨ - ينبغي لمجلس التعاون الجمركي أن يستمر ، على سبيل الأولوية العالية ، في وضع تسميات جمركية معترف بها دوليا لأعداد محددة من السلائف والكيميائيات المحددة والمعدات .

٩ - ينبغي لشعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة أن تقوم بالتعاون مع هيئات المساعدة الإنمائية والهيئات الأخرى التي تتوفر لديها الخبرة في هذا المجال ، وبالتشاور والاتفاق مع الحكومات المعنية ، بدعم الجهود الرامية إلى إجراء عمليات مسح ورصد للمحاصيل باستخدام تكنولوجيات من قبيل الصور العالية التحليل وتوابع الاستشعار والتصوير الجوي .

١٠ - ينبغي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن يواصل تشجيع المساهمات ووضع الخطط الرئيسية لمكافحة المخدرات ، بما في ذلك استئصال المحاصيل غير المشروعة ، وإبدال تلك المحاصيل ، حيثما كان ذلك ملائما ، عن طريق برامج للتنمية الريفية المتكاملة .

١١ - ينبغي لشعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة أن تدعو إلى الانعقاد فريقا من الخبراء بهدف عقد توصيات بشأن القضاء على النباتات غير المشروعة باستخدام وسائل لا تضر بالبيئة والإنسان .

١٢ - ينبغي لمؤسسات التمويل الدولية أن تزيد مساهمتها في مجال التنمية الريفية المتكاملة دعما للبرامج الرامية إلى القضاء على المزروعات غير المشروعة وإبدال المحاصيل .

١٣ - ينبغي أن تضطلع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، بوضع منهجية لتحسين نهج التنمية الريفية المتكاملة واستئصال المحاصيل غير المشروعة ثم إبدال المحاصيل .

جيم - قمع الاتجار غير المشروع

١٤ - ينبغي أن تواصل شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة ، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ، تنظيم دورات تدريبية ملائمة لموظفي إنفاذ القوانين ، مع استخدام مصادر المعلومات المتاحة على أكفأ وجه .

١٥ - ينبغي لشعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة أن تواصل إيلاء أولوية عالية إلى برنامجها الخاص بتقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى الدول الأعضاء ذات الموارد المحدودة ، وأن تتعاون مع منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد . وينبغي أن يشمل البرنامج إنشاء وتعزيز دوائر مختبرية وطنية ، ووضع برنامج تدريبي موسع تشترك فيه المختبرات الوطنية ذات الكفاءة ، واستحداث أساليب موصى بها للاختبار ، وتوفير المعايير المرجعية الصرفة فضلا عن المعلومات العلمية والتقنية .

١٦ - ينبغي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي أن ينسقا نشر البيانات عن منظمات الاتجار بالمخدرات ومعلومات عن أساليب عمل هذه المنظمات .

١٧ - ينبغي لمنظمة الطيران المدني الدولية ، والمنظمة البحرية الدولية ، والمنظمة العالمية للسياحة ، واتحاد النقل الجوي الدولي ، وغرفة الشحن البحري الدولية ، أن تضطلع بالتعاون مع مجلس التعاون الجمركي ، بدراسة ووضع معايير غايتها تحسين مراقبة تحركات المسافرين والبضائع ، إن كانت لم تفعل ذلك بعد ، بغية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

١٨ - ينبغي للاتحاد البريدي العالمي أن يدرس كيفية منع استخدام البريد الدولي لتهريب المخدرات ، وأن يقدم توصيات بالإجراءات اللازم اتخاذها لمكافحة هذه الشكله

١٩ - ينبغي لصندوق الامم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات وللبرامج الاقليمية والثنائية ان يساعد البلدان ، عند الطلب ، على تجهيز وتقوية سلطاتها المعنية بانفاذ القوانين .

دال - العلاج والتأهيل

٢٠ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تقوم ، بالتعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى ذات الصلة ، بتزويد الحكومات ، بناء على طلبها ، بالمعلومات الاساسية التي تلزمها لوضع سياسات واصحة لبرامج علاج وتأهيل تلائم احتياجاتها الوطنية .

٢١ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية ومنبعة المخدرات التابعة للأمانة العامة والهيئات الدولية المختصة الأخرى ومن بينها المنظمات غير الحكومية ، أن تلتمس وتصنف وتحلل وتنشر المعلومات عن طرائق وممارسات العلاج التي ثبت فعاليتها ؛ وعن منهجيات التقييم الملائمة التي يمكن تكييفها لتناسب الاستخدام الوطني .

٢٢ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية ، بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة الأخرى ومن بينها المنظمات غير الحكومية ، أن تلتمس وتصنف وتحلل وتنشر المواد التي تبين أنها فعالة في تدريب الموظفين الذين يعالجون المدمنين السابقين للمخدرات ويساعدون على تأهيلهم .

٢٣ - ينبغي لمنظمة العمل الدولية ، بعد وبنشر مبادئ وجهيه للبرامج الرامية إلى إعادة إشراك المدمنين السابقين في الأنشطة المهنية والتدريب المهني .

٢٤ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن توصل النتائج التي تتوصل اليها الحكومات وتقديم التقارير بشأن استخدام :

(أ) برامج للوقاية وللتثقيف الصحي تهدف إلى وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية عن طريق إساءة استعمال المخدرات بالحقن الوريدي ؛

(ب) خدمات ملائمة لعلاج وإعادة التأهيل المتاحة لمدمني استعمال المخدرات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين ظهرت عليهم أعراض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) .

١٠/١٩٨٨ - العرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يؤكد مجددا ما للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٢٣] ، من دور رئيسي في مراقبة إنتاج المستحضرات الأفيونية والتجارة فيها ،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة الأساسية إلى التعاون والتضامن الدولي في جميع الأنشطة المتصلة بمراقبة المخدرات ،

وإذ يضع في اعتباره أن الحفاظ على توازن عالمي بين العرض المشروع للمستحضرات الأفيونية والطلب المشروع عليها للاحتياجات الطبية والعلمية يمثل جانباً هاماً من جوانب استراتيجية وسياسة دولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يساوره القلق لأن المخزونات الضخمة من الخامات الأفيونية التي تحتفظ بها البلدان الموردة التقليدية لاتزال تشكل عبئا ثقيلا عليها من النواحي المالية وغير المالية ،

وقد نظر في الفرع المتعلق بالعرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧[٢٥] ، بما في ذلك الملاحظة التي مفادها أن الطلب والانتاج العالميين كانا متوازنين تقريبا وأن الطلب على المستحضرات الأفيونية في السنوات القليلة القادمة سيظل عند مستواه الحالي ،

١ - **يحث** جميع الحكومات على أن تبحث بجدية سبل حل مشكلة المخزون الفائض ، بغية التعجيل بتحسين الأوضاع الحالية ؛

٢ - **يطلب** إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تدرس المعلومات المتوافرة عن المشكلة ، وأن تدخل في حوار مع الحكومات والأطراف الأخرى المعنية بغية إيجاد حل عملي وناجع ، ربما تشمل المنظمات الدولية المعنية بالمساعدة الإنمائية ؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يرسل هذا القرار إلى جميع الحكومات والوكالات الدولية المختصة للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١١/١٩٨٨ - تنسيق أنشطة مكافحة المخدرات في منطقة افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد استعرض تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧[٢٦] ، ولاسيما فقراته ١٢٥ إلى ١٣٩ التي تتناول حالة

---

(٢٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.XI.3 ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

(٢٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.XI.3 .

إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في افريقيا .

وإذ يساوره القلق لأن في المنطقة الافريقية عدة دول لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء تعاظم إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في منطقه افريقيا ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز التدابير الوقائية وآليات المراقبة على الصعيدين الوطني والإقليمي ،

١ - **يدعو** دول المنطقة الافريقية التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمل ، في حدود الموارد المتاحة ، على أن ينشىء في هيكل اللجنة الاقتصادية لافريقيا جهة وصل تتولى مسؤولية تنسيق وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في المنطقة الافريقية بكاملها ؛

٣ - **يحث** دول المنطقة الافريقية التي لم تنشىء بعد هيئات وطنية تضطلع بمسؤولية تنسيق الاجراءات الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها على إنشاء هذه الهيئات ، وذلك وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٢٣] ، والمادة ٢١ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٢٤] ؛

٤ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المخدرات ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٢/١٩٨٨ - خفض العرض غير المشروع للمخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك أن التدريب على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات أمر حاسم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ولتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي ،

وإذ يؤكد على ضرورة التدريب على الصعيد الدولي والمواكب للعصر على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ،

وإذ يعيد تأكيد قراري لجنة المخدرات ٥ (د - ٣٢) و ٦ (د - ٣٢) المؤرخين في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧[٢٧] ،

١ - **يعيد تأكيد** توصيات الاجتماع الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في افريقيا[٢٨] ؛

٢ - **يطلب** من شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تضع ، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي وسائر المنظمات المهتمة وكذلك مع الدول الأعضاء ، كمسألة ذات أولوية عالية ، استراتيجية طويلة الأجل للتدريب على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات تستهدف ، في جملة أمور ، تحسين أساليب وأدوات ومواد التدريب الملائمة ؛

٣ - **يطلب أيضا** من شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة أن تضع خطة سنوية وجداول مواعيد منتظمة لبرامج وأنشطة التدريب في مجال إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، وأن تعمد إلى تنسيقها مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر والأجهزة الوطنية في مختلف المناطق ، وأن تشجع الحكومات ، وخصوصاً حكومات دول العبور والبلدان النامية للاستفادة بشكل واف من هذه البرامج والأنشطة ؛

٤ - **يحث** الدول الأعضاء على زيادة الأموال المتاحة لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات لدعم البرامج والأنشطة التدريبية المتعلقة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٣/١٩٨٨ - تعزيز التعاون والتنسيق في مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يرى أن تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٢٣] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٢٤] ، يشكل الأساس الذي تستند إليه مراقبة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي ،

وإذ يدرك أن تفيد أكبر عدد ممكن من الدول بالمعاهدات الدولية القائمة لمراقبة المخدرات ضرورة أساسية لتحقيق التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي في خفض الطلب غير

---

(٢٧) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٤** (E/1987/17) ، الفصل الثامن ، الفرع ألف .

(٢٨) انظر : E/CN.7/1988/3 .

المشروع على المخدرات وقمع الاتجار غير المشروع بها وفي تحسين التدريب والممارسات الادارية وجمع البيانات وفي الاضطلاع بأنشطة مشتركة ،

١ - **يحث** جميع الدول التي لم تنضم بعد الى المعاهدات الدولية القائمة لمراقبة المخدرات أن تبادر الى ذلك ؛

٢ - **يحث أيضا** الأطراف في تلك المعاهدات على تنفيذ أحكامها ؛

٣ - **يدعو** الحكومات الى أن تسترشد في وطنه ملاءمه لتنسيق الأنشطة والتعاون على نحو مناسب بين الأجهزة العامله في مجالات الوقاية من إساءة استعمال المخدرات ، والعلاج والتأهيل ، ومكافحة إمدادات المخدرات غير المشروعة وقمع الاتجار غير المشروع بها ؛

٤ - **يوصي** الحكومات ، ما لم تكن قد أقدمت على ذلك بالفعل ، بأن تسعى الى إنشاء هيكل تنظيمي على الصعيد الاقليمي ، بغية تشجيع الاضطلاع حسب الاقتضاء بأنشطه مشتركة وحلقات دراسية وتدريبية عن مكافحه المخدرات تعقد على فترات منتظمة للأغراض التالية :

(أ) إجراء البحوث والاستفتاءات لتقييم طبيعه ومدى إساءة استعمال المخدرات ؛

(ب) توفير التدريب على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، وتحسين الممارسات الادارية ؛

(ج) استحداث برامج للوقايه من إساءه استعمال المخدرات على الصعيدين الوطني والاقليمي ، مع إيلاء الاعتبار الواجبة للظروف الاجتماعية - الثقافية والاجتماعية - الاقتصاديه السائده ؛

(د) تبادل الخبرات والمشوره بشأن السياسات أو التدابير أو التجارب المبتكرة فيما يتصل بخفض العرض والطلب في مجال المخدرات ؛

(هـ) الاستفادة من معارف الخبراء وغيرها من الموارد المتوافرة في المنطقة ، والاستعانة بخبراء المناطق الاخرى عند الاقتضاء ؛

٥ - **يوصي** بأنه يمكن للحكومات والمنظمات الدوليه حسب الاقتضاء ، أن تنظر بشكل مفيد ومزيد من التفصيل في الأنشطة التالية بغية تنفيذها :

(أ) دراسة أنماط الاستهلاك غير المشروع ، بغيه زياده الوعي بالمشكلة وتقاسم المعلومات ، والاسداء المشوره فيما يتعلق بالسياسة العامه بشأن التدابير المضاده المتجهه ؛

(ب) استحداث برامج للتوعية العامة ، بما في ذلك استخدام مجموعات من المواد الايضاحية ومنشورات ومعدات سمعيه - بصريه مصممه لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة لدى فئات مستهدفة معينة ، وبغية جعل عامة الناس على وعي بمخاطر إساءة استعمال المخدرات ؛

(ج) وضع البرامج التي تقتضيها المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات في مجالات الوقاية وإنفاذ القوانين والممارسات الادارية ، بما في ذلك إنتاج وتعميم الكتيبات الارشادية وغيرها من المواد التدريبيه ، عند الاقتضاء ، وتقييم البرامج ؛

(د) كشف وتحديد المخدرات والمؤثرات العقلية ومصدرها الأصلي ، وكذلك السلائف والكيميائيات الأساسية ، التي يمكن أن تسرب الى الاستعمال غير المشروع ، وتوفير المعدات اللازمة لهذه الأغراض ؛

(هـ) تكوين افرقة مخصصة تقوم على أساس متعدد الأطراف وفيما بين قوات الشرطة ، بتنسيق استراتيجيات لتحديد منظمات الاتجار بالمخدرات وشل حركتها ؛

(و) وضع منهجية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار غير المشروع ؛

(ز) إنشاء آليات تكفل سرعة وأمان تبادل المعلومات بين السلطات المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات على الصعيدين المحلي والوطني وعبر الحدود المشتركة ، وتوفير معدات الاتصال اللازمة ، عند الحاجه ؛

(ح) تحسين التنسيق بين جميع الوكالات المعنية فيما يتصل بنطاق ومضمون ومواعيد الحلقات الدراسية وغيرها من برامج التدريب من أجل تعزيز فعاليتها ؛

٦ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحده ، وخصوصا شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامه للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي ، دعم ما تضطلع به الحكومات من جهود ومبادرات ، على النحو الموصى به في هذا القرار ، حيثما أمكن ؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار الى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى لدراسته وتنفيذه ، حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٤/١٩٨٨ ـ توسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٧٧٦ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، والذي أذن فيه بإنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين[٢٩] ، ولاسيما الفقرة ٨ منه ،

وإذ يلاحظ الاهتمام الذي أبدته أثناء الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات ثلاث دول من المنطقة الجغرافية للجنة الفرعية بأن تشارك مشاركة فعّالة في مداولات اللجنة الفرعية ،

وإذ يرحب بجميع أشكال التعاون الدولي على الصعيد الإقليمي الرامية إلى تعزيز تنسيق أنشطة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

١ ـ **يقرر** أن تستمر اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في الاجتماع سنوياً في إحدى عواصم المنطقة حيثما أمكن ، وفي مكتب الأمم المتحدة بفيينا قبل دورات لجنة المخدرات العادية أو الاستثنائية ؛

٢ ـ **يرحب ويأذن** بتوسيع عضوية اللجنة الفرعية ؛

٣ ـ **يؤيد** انضمام الأردن ومصر والهند إلى عضوية اللجنة الفرعية ؛

٤ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يدعو ، حسب ما يراه ، الدول غير الواقعة في المنطقة ، والتي تطلب مركز المراقب وتشترك بنشاط في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة أو عبرها أو منها ، أن ترسل مراقبين عنها إلى اجتماعات اللجنة الفرعية ، على أن تتحمل الدول المعنية نفقات ذلك .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

(٢٩) E/CN.7/1988/13 .

١٥/١٩٨٨ ـ اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في آسيا والمحيط الهادىء وافريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٨٤٥ (د ـ ٥٦) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ ، الذي طلب فيه من الأمين العام أن يعقد اجتماعات منتظمة لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في بلدان منطقه آسيا والمحيط الهادىء ، وقراره ١١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي طلب فيه من الأمين العام أن يعقد اجتماعات منتظمة لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة لمخدرات في دول المنطقة الافريقية ، وقراره ٣٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي دعا فيه حكومات بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى المشاركة في اجتماع إقليمي بهدف إنشاء اجتماعات منتظمة لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ،

وإذ يشير أيضا إلى ن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام ، في قرارها ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أن يستقصي جدوى انشاء اليات تنسيقية ، على أساس مستمر ، لانفاذ قوانين مراقبة المخدرات في المناطق التي لا توجد بها هذه الآليات ،

وإذ يلاحظ أن هذه الاجتماعات الإقليمية قد مُنحت مركز هيئات فرعية تتبع لجنة المخدرات وترفع تقاريرها إليها ،

وإذ يضع في اعتباره أن ثلاثة اجتماعات إقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصه بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات قد عقدت بنجاح في عام ١٩٨٧ ،

وإذ يعترف بما قدمته هذه الاجتماعات ، وما يمكنها أن تواصل تقديمه ، من إسهام قيم في التعاون والتنسيق الدوليين ، على أساس إقليمي وأقاليمي ، في ميدان إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات وغيره من مجالات المراقبة الدولية للمخدرات ،

١ ـ **يؤكد** ، في ضوء المصطلحات المستخدمة في الاجتماع الأقاليمي الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ اب/أغسطس ١٩٨٦ ، أن يسمي كل من الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في المستقبل « اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنيه المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات » ، تليه إشارة إلى المنطقة ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لعقد هذه الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في عواصم الدول في كل منطقة قد ترغب في أن تقوم بدور المضيف ، أو في مقر للجنة الإقليمية المعنية ، وذلك سنويا ابتداء من عام ١٩٨٨ ، ماعدا في السنوات التي يعقد فيها اجتماع أقاليمي ، وأن يوفر الموارد بما فيه اللازمة من الموارد المتاحة ، وأن يلتمس ، عند الضرورة ، موارد إضافية خارجة عن الميزانية ؛

٣ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدعو ، حسب ما يراه ، الدول غير الواقعة في المنطقة ، والتي تطلب مركز مراقب وتشترك بنشاط في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة أو عبرها أو منها ، أن ترسل مراقبين عنها إلى الاجتماعات ، على أن تتحمل الدول المعنية أية نفقات تترتب على ذلك ؛

٤ - **يطلب** إلى لجنة المخدرات أن تدرج في جدول أعمال دوراتها العادية والاستثنائية بندا مستقلا بعنوان « تطوير وتعزيز اتخاذ إجراءات أكثر فعالية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق التعاون الإقليمي في إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات » ، وفي إطار هذا البند تنظر اللجنة في التقارير والتوصيات التي تقدمها اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، ثم تتخذ الإجراءات الملائمة .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٦/١٩٨٨ - تحسين تدابير خفض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة رحبت ، في قرارها ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بالنجاح الذي انتهى إليه المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وخصوصاً باعتماد الإعلان[١٩] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٠] ،

وإذ يساوره القلق لتنامي إساءة استعمال المخدرات في معظم أنحاء العالم ،

وإذ يسلم بأن تدابير الوقاية والوعي العام والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع أمور أساسية في مكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يدرك أن الاستراتيجيات الحالية لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية والطرائق التقليدية لتقييم التدابير الوقائية والعلاجية لم تكن دائماً فعّالة بسبب تعقد أسباب هذه الظاهرة ،

١ - **يحث** جميع الحكومات على أن ترعى ، من خلال سياساتها الوطنية ، أفضل الظروف الممكنة التي من شأنها أن تفضي إلى نشأة صحية وحياة مجدية لجميع الناشئة ، وتيسير إدماجهم في المجتمع ، وذلك لتخفيف الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تشجع ساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٢ - **يوصي** بتعزيز البحوث العلمية في العوامل التي قد تشجع الاتكال على المخدرات أو اتقائه ، وبإتاحة منهجيات ونتائج تلك البحوث لجميع الدول ؛

٣ - **يناشد** جميع الحكومات أن تضع وتنفذ استراتيجيات وطنية شاملة للوقاية من إساءة استعمال المخدرات وللتوعية الجماهيرية على أن تراعي في تصميمها خصوصية ظروف الفئات المستهدفة واحتياجاتها ، وتنص على تدابير طويلة الأجل ومواصلة ؛

٤ - **يناشد أيضا** جميع الحكومات أن تنشىء شبكة وطنية من الخدمات الاستشارية والعلاجية لإسداء النصح للفئات المعرّضة لخطر شديد ومساعدة مسيئي الاستعمال بتوفير برامج مناسبة لعلاجهم وتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع بهدف تقليل الأخطار المتصلة بإساءة استعمال المخدرات ، بما يؤدي إلى حياة خالية من المخدرات ؛

٥ - **يدعو** جميع الحكومات ، نظراً لأهمية الالتزام من قبل المجتمعات ببرامج خفض الطلب ، بأن تشرك المنظمات غير الحكومية كشركاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات الوقاية ، وإنشاء خدمات للاستشارة والعلاج ؛

٦ - **يطلب** إلى الحكومات أن تتخذ تدابير مناسبة ، كجزء من استراتيجياتها الوطنية ، وذلك في إطار حملاتها لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، لتخفيض الاستعمال المفرط وغير الملائم للمنتجات الدوائية التي تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ، وتدخل في تلك التدابير تعليم وتدريب خاصين للموظفين العاملين في مبادىء الطب والصيدلة والعلوم شبه الطبية على جميع جوانب مشكلة إساءة استعمال تلك المخدرات ثم الاستعمال الرشيد لها ؛

٧ - **يدعو** حكومات البلدان التي تواجه مشاكل إساءة الاستعمال أن تتخذ ، عند الاقتضاء ، التدابير الضرورية

لتخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية تخفيضاً كبيراً ؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدعو جميع الحكومات إلى تنفيذ هذا القرار ، وفقاً للإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وللمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٧/١٩٨٨ - تحسين مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار النساء والرجال للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في أعمال الهيئات الفرعية والرئيسية للأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ الأهمية التي علقتها استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، في الفقرات ٣٠٦ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ ، على تعيين النساء في المستويات العليا لمناصب اتخاذ القرارات والمناصب الإدارية[٣٠] ،

وإذ يضع في اعتباره التوصية ٤٦ الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة[٣١] ،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[٣٢] ،

وإذ يشارك الأمين العام اهتمامه الوارد في ذلك التقرير بألا تُضار مصالح النساء في الأمانة العامة بشكل غير متناسب من جرّاء التدابير المتعلقة بإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وتخفيض النفقات ،

١ - **يطلب** إلى كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تسمي ، في حدود المخصصات الحالية لدوائر شؤون الموظفين ، منسقاً رفيع المستوى لشؤون تحسين مركز المرأة في تلك المؤسسة ؛

٢ - **يوصي** جميع المؤسسات بأن تعتمد برامج خطط وعمل محددة تبين فيها التدابير التي ينبغي اتخاذها بغية تحسين مركز المرأة في أماناتها ؛

٣ - **يوصي أيضاً** الأمين العام باتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن ما يطبق حالياً من قيود مالية وتخفيض في النفقات ليست له آثار سلبية غير متناسبة بالنسبة للمرأة ؛

٤ - **يوصي كذلك** كل المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة باتخاذ التدابير لضمان زيادة النسبة المخصصة للمرأة في وظائف الفئة الفنية وما فوقها ، وبصفة خاصة على المستويات العليا ، وفقاً للفقرة ٣٥٨ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، ولقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٥٨ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وللفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٤١/١١١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام ، بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة تقريراً كل سنتين ، في السنوات الزوجية ، وفي حدود الموارد الموجودة ، عن التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحسين مستويات تعيين النساء وشروط خدمتهن وتطويرهن الوظيفي وترفيتهن ؛

٦ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن حالة المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وأن يحيل ، على أساس منتظم ، إلى لجنة مركز المرأة ما يلي :

(أ) تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

(ب) الفروع ذات الصلة من التقرير السنوي للأمين العام عن تكوين الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

(ج) الفروع ذات الصلة من التقارير الأساسية المتعلقة بلجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

(د) القرارات والمقررات والتقارير ذات الصلة والمبادىء التوجيهية للعمالة في المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتوزيع الموظفات حسب الجنسية وحسب الرتبة .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

---

(٣٠) انظر : **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٣١) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩** (A/41/49) ، الفصل الرابع ، الفرع باء .

(٣٢) A/C. 5/42/24 .

١٨/١٩٨٨ ـ تخطيط البرامج وأنشطة النهوض بمركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد الأولوية العالية التي تمنحها الدول الأعضاء لأنشطة النهوض بمركز المرأة ،

وإذ يرحب بالأولوية التي أعطاها الأمين العام للنهوض بالمرأة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ،

وإذ يلاحظ الدورين الهامين اللذين تضطلع بهما لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تحقيق المساواة الشاملة للمرأة بالرجل ،

وإذ يهمه ألا تتضرر أنشطة النهوض بمركز المرأة ، على نحو غير متناسب ، من جرّاء تدابير إعادة التشكيل وتخفيض النفقات ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى ضمان التناسب بين موارد الميزانية المخصصة لأنشطة النهوض بالمرأة ، من جهة ، والأولويات الحكومية ، من جهة أخرى ،

وإذ يشير إلى تقارير الأمين العام عن مسائل تخطيط البرامج فيما يتصل بمركز المرأة[٣٣] ،

أولاً ـ المسائل المتصلة بالتخطيط المتوسط الأجل

١ ـ **يكرر** التوصية التي اتخذتها لجنة مركز المرأة[٣٤] بضرورة أن يعمد الأمين العام ، في مقدمته للخطة المتوسطة الأجل المقبلة للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٥ ، إلى تحديد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٠] وبمركز المرأة إجمالاً باعتباره أولوية عالمية ؛

٢ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، لدى إعداد المقترحات المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل المقبلة ، بوضع برنامج رئيسي مستقل عن النهوض بالمرأة يشتمل على البرامج الفرعية الأربعة الموجودة أو المقترحة المتصلة بالمرأة في إطار برنامج خطة التنمية الاجتماعية العالمية ، وأن يدرج العرض المشترك بين القطاعات للأنشطة التي دعا إليها قرار الجمعية العامة ٤٠/١٠٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

ثانياً ـ المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

١ ـ **يقرر** أن تنص الميزانية البرنامجية التي يقترحها الأمين العام لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ والميزانيات البرنامجية اللاحقة ، على التمويل الكامل لتنفيذ جميع أوجه الولايات التشريعية المتعلقة بالنهوض بالمرأة من الميزانية العادية ؛

٢ ـ **يقرر أيضاً** أن يستمر ، على أساس مؤقت لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، الصندوق الاستئماني للأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة المعقود في عام ١٩٨٥ ، والذي أنشأه الأمين العام عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وذلك ليصبح صندوقاً استئمانياً خاصاً لرصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، بغرض تيسير التبادل العالمي للمعلومات ، وتعزيز الأعمال التحضيرية للجنة مركز المرأة فيما يتعلق بالمواضيع ذات الأولوية ، ونشر نتائج مناقشاتها حول هذه المواضيع وإيصال نتائج الرصد والاستعراض والتقييم إلى جمهور أوسع نطاقاً ، تمشياً مع الفقرة ١ من الفرع الاول أعلاه ؛

٣ ـ **يوصي** بأن يبقى الصندوق الاستئماني على علاقة وثيقة متواصلة مع الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة ، ولاسيما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، بغية تفادي الازدواج ؛

٤ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن مستقبل الصندوق الاستئماني إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٥ ـ **يكرر تأكيد** التوصية التي اتخذتها اللجنة[٣٥] بأن يعطي الأمين العام الأولوية العليا ، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، لعناصر البرنامج المتعلقة بوضع السياسات اللازمة لدعم اللجنة ، وأن يدرج الأنشطة اللازم الاضطلاع بها لهذا الغرض في البرنامج الفرعي المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٦ ـ **يعيد تأكيد** رأي اللجنة الوارد في القرار ١/٣٢ ، المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بشأن مستوى الموارد اللازمة لتنفيذ ولاياتها بفعالية وكفاءة ، على النحو المعرب عنه في تقريرها إلى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي[٣٦] ؛

---

(٣٣) A/42/273-E/1987/74 و Add. 1 ، A/42/512 ، و E/CN. 6/1988/10 ، و E/CN. 6/1988/CRP. 1 ، و E/CN. 6/1988/CRP. 4 .

(٣٤) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧** الملحق رقم ٢ (E/1987/15) ، الفصل الأول ، الفرع جيم ، القرار ٤ .

(٣٥) المرجع نفسه ، القرار ٣ .

(٣٦) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨** ، الملحق رقم ٥ (E/1988/15/Rev. 1) ، الفصل الأول .

٧ - **يوصي** بتغيير اسم فرع النهوض بالمرأة ليصبح شعبة النهوض بالمرأة ، على أن ينفذ هذا التغيير دون أن يترتب عليه آثار مالية .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩/١٩٨٨ - دورة لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أوصى فيه بأن تعقد لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ دورة مطولة ، تمثل فيها الدول الأعضاء تمثيلاً رفيع المستوى ، لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٠] ،

وإذ يضع في اعتباره قراره ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أيد فيه النظر في المواضيع ذات الأولوية في دورات اللجنة الخمس القادمة ، بغض النظر عن أية عملية استعراض وتقييم قد تحدث ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية عملية الاستعراض والتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/دسمبر ١٩٨٥ ، ودور المنظمات غير الحكومية في هذه العملية ،

وإذ يشير إلى قراره ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي حدد دورة مدتها خمس سنوات لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ،

وإذ يسلم بدور المنظمات غير الحكومية في الاسهام في الأعمال التحضيرية لدورة اللجنة في عام ١٩٩٠ ،

وإذ يضع في اعتباره قراره ٢٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن إقامة نظام شامل للإبلاغ لرصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ،

وإذ يقلقه ضيق الوقت ومحدودية الموارد المتاحة للجنة والحكومات للتحضير للدورة التي ستعقد في عام ١٩٩٠ ،

١ - **يقرر** أن تعقد الدورة الرابعة والثلاثون للجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ لمدة عشرة أيام حتى يتسنى للجنة استعراض وتقييم التقدم الذي أحرزته الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة :

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد ما يلزم ، في حدود الموارد المتاحة ، لتوفير تسهيلات إضافية للترجمة الشفوية لكي تستطيع اللجنة إنشاء هيئة فرعية أثناء دورتها الرابعة والثلاثين من أجل تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الوقت المتاح ؛

٣ - **يقرر** أن تقوم اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين باستعراض الأعمال التحضيرية لعملية الاستعراض والتقييم لعام ١٩٩٠ ، وذلك في إطار البند المعنون « رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة » ؛

٤ - **يقرر أيضاً** أن تُعد الوثائق لعملية الاستعراض والتقييم لعام ١٩٩٠ وفقاً لشروط النظام الشامل للإبلاغ ، الواردة في قرار المجلس ٢٢/١٩٨٨ ووفقاً لجدول الأعمال المؤقت الوارد مخططه في مرفق هذا القرار ؛

٥ - **يشجع** الحكومات على تقديم ردود على الاستبيان تكون ذات مستوى رفيع ، وهو ما ستستند إليه عملية الاستعراض والتقييم ؛

٦ - **يقترح** توفير المساعدة للحكومات ، عند الطلب ، كي تعد ردودها على الاستبيان ؛

٧ - **يطلب** إلى اللجان الإقليمية الخمس أن تعقد ، في حدود الموارد المتاحة ، اجتماعات إقليمية للاستعراض والتقييم على سبيل التحضير لعملية الاستعراض والتقييم العالمية ؛

٨ - **يدعو** المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم آرائها ، كتابة ، حول مساهمتها في دورة اللجنة لعام ١٩٩٠ لتقديمها في شكل موحد إلى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٩ - **يوصي** بأن تصدر اللجنة ، في عام ١٩٩٠ ، توصية إلى الجمعية العامة بشأن عقد مؤتمر عالمي لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

المرفق

مخطط جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة

١ - المسائل المتعلقة بالبرمجة والتنسيق

٢ - المواضيع ذات الأولوية

٣ - استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة :

(أ) التقدم المحرز على الصعيد الوطني ؛

(ب) التقدم المحرز على الصعيد الاقليمي ؛

(ج) التقدم المحرز على الصعيد الدولي ؛

(د) الاستنتاجات والتوصيات

٢٠/١٩٨٨ ـ المرأة والسلم في أمريكا الوسطى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بأن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم قد اعترف ، باعتماده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، بأن المرأة يجب أن تشارك بالكامل في جميع الجهود المبذولة لتعزيز وصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي[٣٧] ،

وإذ يذكّر أيضاً بأن المؤتمر العالمي قد اعترف أيضاً بأن حالة العنف وزعزعة الاستقرار في أمريكا الوسطى تحول دون انجاز استراتيجيات نيروبي التطلعية اللازمة للنهوض بالمرأة[٣٨] ،

وإذ يحيط علماً بالاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى »[٣٩] الذي وقّعه رؤساء السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس في اجتماع قمة سكيبولاس الثاني المعقود في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ،

وإذ يدرك المساهمة الهائلة لمجموعة كونتادورا وفريق الدعم في عملية إقرار السلم في أمريكا الوسطى ،

واقتناعاً منه بالأهمية الكبيرة التي يعلقها شعوب أمريكا الوسطى ، وبشكل خاص النساء ، على تحقيق السلم والمصالحة والتنمية والعدالة الاجتماعية في المنطقة فضلا عن ضمان حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ أن يدعو لخطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى ،

وإذ يتوق إلى تشجيع المشاركة الفعلية للمرأة في تعزيز السلم والتنمية في أمريكا الوسطى ،

١ ـ **يعرب عن امتنانه** لما أبداه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى من رغبة قوية في السلم تجدت بتوقيعهم على الاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » ؛

٢ ـ **يطلب** إلى رؤساء بلدان أمريكا الوسطى مواصلة جهودهم المشتركة لتحقيق السلم في أمريكا الوسطى ، وخاصة الجهود التي ترمي إلى إقامة برلمان أمريكا الوسطى ، بهدف ضمان توفر الظروف الملائمة لبلوغ أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في المنطقة ، ويطلب إلى المجتمع الدولي مساندة هذه الجهود ؛

٣ ـ **يحث** جميع الدول على دعم جهود السلم ، باحترامها كل الاحترام لمبادئ تقرير الشعوب لمصيرها وعدم التدخل ؛

٤ ـ **يحث أيضاً** المجتمع الدولي على ضمان أن تراعى في برامج التعاون التقني والاقتصادي والمالي للمنطقة الاحتياجات والمصالح الخاصة للمرأة في أمريكا الوسطى ؛

٥ ـ **يوصي** الأمين العام بأن تتضمن خطة التعاون الخاصة لأمريكا الوسطى أنشطة محددة لدعم النهوض بالمرأة في المنطقة ؛

٦ ـ **يحض** حكومات بلدان أمريكا الوسطى والبلدان المنتمية إلى مجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع للمجموعة على تشجيع وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى كل المستويات في السعي في سبيل السلم والتعددية والديمقراطية والتنمية الشاملة في منطقة أمريكا الوسطى ؛

٧ ـ **يحث** المنظمات النسائية الوطنية والدولية ، الحكومية وغير الحكومية ، على المساهمة في عملية السلم والتنمية في أمريكا الوسطى وعلى دعمها بنشاط .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

٢١/١٩٨٨ ـ استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية في ضوء تدهور مركز المرأة في البلدان النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أنه عملاً بالقرار ٦٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدم الأمين العام إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين أول مشروع مستكمل بشأن « الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية »[٤٠] ،

---

(٣٧) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 10 .IV .85 .A) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٢٤٠ .

(٣٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٧ .

(٣٩) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون** ، ملحق تموز/يوليه واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 ، المرفق

(٤٠) E/CN.6/1988/7

وإذ يأخذ في اعتباره أن التقييمات الأولية لتلك الدراسة الاستقصائية ولدراسات أخرى أعدتها وكالات متخصصة ومنظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة تشير إلى حدوث تدهور في مركز المرأة في البلدان النامية ، يتجلى في تردي ظروف العمل ، والانخفاض في الدخل ، وتراجع الخدمات الصحية أو ركودها ، وتقهقر إمكانات الحصول على التعليم ،

وإذ يضع في اعتباره أن هذا التدهور الذي يتعارض بشكل ملحوظ مع ما كان ينتظر من تحسن في مركز المرأة ، يجعل من الصعب تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، ويصبح عائقاً أمام التنفيذ الفعّال لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٠] ،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التعمق في دراسة دور المرأة في عملية التنمية ، وبشكل خاص وضعها في البلدان النامية والمشاكل التي تمنع تقدمها ،

١ - **يوصي** بالتركيز بشكل خاص ، لدى استكمال « الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية » ، على العوامل التي تساهم في تدهور مركز المرأة في البلدان النامية ، وهي :

(أ) الأزمة الاقتصادية ، بما فيها مشكلة خدمة الديون الخارجية ، التي تسببت في تدهور ظروف العمل ، وخاصة في مجال العمالة المنخفضة الأجر وفي القطاع غير المنظم من قطاعات الاقتصاد ؛

(ب) الآثار الطويلة الأجل لعدم قدرة قطاعات اقتصادية معينة على استيعاب العمل الأنثوي بشكل واف ؛

(ج) التدني في دخل المرأة ، وبخاصة في المناطق الزراعية ؛

(د) الفجوة القائمة بوضوح بين مستويات دخل الرجل والمرأة ؛

(هـ) الآثار الطويلة الأجل لانخفاض مستوى التعليم والتغذية والصحة ، وهو ما يتضح في عدد كبير من البلدان النامية نتيجة لسياسات التكيف ؛

٢ - **يوصي أيضاً** بأن يبذل الأمين العام جهداً خاصا عند إعداد الدراسة الاستقصائية المستكملة للأخذ بنُهُج تقيم توازناً بين وجهات النظر التقليدية المتعلقة بسياسات التكيف والنُهُج الأكثر تجديداً التي تراعي التكلفة الاجتماعية الواقعة على المرأة نتيجة لعمليات التكيف الناجمة عن جملة أمور منها خدمة الديون ؛

٣ - **يرى** أن الدراسة الاستقصائية المستكملة ينبغي أن تولي اهتماماً للسياسات البديلة لمعالجة مشكلة المديونية الخارجية في البلدان النامية ، مما قد يساعد بدوره على إزالة العقبات الحالية التي تواجه تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

٢٢/١٩٨٨ - إقامة نظام شامل للإبلاغ لرصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد الأهمية التي يعلقها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، على الرصد والاستعراض والتقييم على نحو ما ورد في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٤١] ،

وإذ يضع في اعتباره المبادىء التوجيهية الواردة في قراره ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، التي طُلب إلى الأمين العام أن يراعيها عند مواصلة تطوير وتنفيذ نظام الإبلاغ لرصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي قرر فيه توسيع اختصاصات لجنة مركز المرأة لتشمل وظائف تعزيز تنفيذ أهداف المساواة والتنمية والسلم ، ورصد تنفيذ تدابير النهوض بالمرأة ، واستعراض وتقييم التقدم المحرز على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والقطاعية والعالمية ،

وإذ يعيد تأكيد الطلب الذي أوردته الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بأن يدعو الأمين العام الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تقديم تقارير دورية ، عن طريق لجنة مركز المرأة ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ،

وإذ يعيد تأكيد ملاءمة اتباع دورة مدتها سنتان لرصد التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ودورة مدتها خمس سنوات للاستعراض والتقييم على الأجل الطويل لمواصلة الدورات التي قررها المؤتمر العالمي ،

---

(٤١) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرات ٣١٧ إلى ٣٢١ .

وإذ يسلّم بأن عمليات الرصد والاستعراض والتقييم الفعّالة ينبغي القيام بها على المستويات الوطنية والاقليمية والقطاعية والدولية تحقيقاً لأفضل النتائج ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تجنب الازدواج في الزمان الابلاغ ، وذلك في ضوء العبء الذي يسببه وجود نظم ابلاغ عديدة في وقت واحد للدول الأعضاء ، ولاسيما الدول ذات الموارد المحدودة ، وفي ضوء الصعوبات المالية التي تواجه منظومة الأمم المتحدة ،

١ - **يؤيد** النظام الشامل للابلاغ لرصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على النحو المبين في مرفق هذا القرار ؛

٢ - **يقرر** أن تضطلع ، حسب الاقتضاء ، الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة له ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، برصد متابعة توصياتها المتصلة بالنهوض بالمرأة ؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج قرارات هذه الهيئات في التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في القرار ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وأن يدرج نتائج هذا الرصد في التقرير الذي يقدمه كل سنتين إلى لجنة مركز المرأة عن رصد استراتيجيات نيروبي التطلعية ؛

٤ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إفادة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق اللجنة ، عن رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز على كل الأصعدة في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية على النحو المبين في مرفق هذا القرار ؛

٥ - **يقرر** أن تنظر اللجنة في السنوات الزوجية ابتداء من عام ١٩٩٠ ، في التقارير التي يقدمها الأمين العام كل سنتين عن رصد التقدم الذي تحرزه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ؛

٦ - **يقرر أيضاً** أن يوفر الأمين العام للجنة ، بهدف رصد التقدم المحرز على الصعيد الوطني ، وفي حدود الموارد المتاحة ، في السنوات الفردية ابتداء من عام ١٩٨٩ ، تجميعاً لتخليصياً للمؤشرات الاحصائية المتوفرة بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ، وأن يقدم إليها تقريراً مرحلياً عن الابلاغ على الصعيد الوطني للاحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالمرأة ؛

٧ - **يحث** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تدرج في برامج عملها العادية رصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ، حسب الاقتضاء ، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى هيئاتها الادارية ؛

٨ - **يقرر** أن تنظر اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٠ ، في أول تقرير يقدم كل خمس سنوات عن استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ، وأن تجري النظر في التقريرين اللاحقين في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ ، بحيث تستمر دورة السنوات الخمس للابلاغ التي تقررت خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

٩ - **يشجع** الدول الأعضاء على الإفادة من التقارير التي تُعد للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة ، في تحضير تقارير الاستعراض والتقييم التي تقدم كل خمس سنوات ، توخياً للإقلال إلى أدنى حد من ازدواج الجهود ؛

١٠ - **يشجع** على تقديم المساعدة التقنية إلى الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة ، وعلى تبادل تقديم الدعم والدراية الفنية فيما بين هذه الأجهزة ، ولاسيما تلك الموجودة في البلدان النامية ، تسهيلا لاعداد التقارير الوطنية المتعلقة بالاستعراض والتقييم التي تقدم كل خمس سنوات ؛

١١ - **يطلب** إلى اللجنة تقديم توصيات عملية المنحى بشأن المضي في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية بعد عملية الاستعراض والتقييم التي تجرى كل خمس سنوات ؛

١٢ - **يقرر** أن تجري ، بعد أن تنظر اللجنة في تقارير الرصد والاستعراض والتقييم ، إتاحة هذه التقارير للجمعية العامة ، وذلك حتى تظل الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

المرفق

نظام شامل للابلاغ لرصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

أولاً - القيام كل سنتين برصد التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١ - ينبغي أن يعد الأمين العام كل سنتين تقريراً عن رصد تنفيذ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، بما في ذلك الرصد على الصعيد الإقليمي . وينبغي أن يتناول التقرير الأهداف الثلاثة المترابطة المتعاضدة لاستراتيجيات نيروبي التطلعية وهي المساواة والتنمية والسلم . وينبغي الإفادة بصورة مستقلة عن كل من هذه الأهداف حسب الاقتضاء .

٢ - ينبغي أن يدرج عنصر استهلالي يتناول الاستراتيجيات الأساسية والمؤسسات والولايات وبرامج العمل ذات الصلة مما يستخدم لتحقيق كل هدف على حده .

٣ - ينبغي أن يدرج في إطار كل هدف عرض للتدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجيات الأساسية للتعاون الدولي والإقليمي بصيغتها الواردة في الفصل الخامس من استراتيجيات نيروبي للطعنة .

٤ - ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات محددة عما يلي :

(أ) التدابير الرامية إلى كفالة إدماج استراتيجيات نيروبي للطعنة في برامج مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز التنسيق المؤسسي ومراكز التنسيق المعلقة بمركز المرأة ؛

(ب) التقدم الذي أحرزته كل مؤسسة في تحديد وتحقيق أهداف خمسية على كل مستوى فيما يتعلق بالنسبة المئوية للنساء في المناصب لفئة ومناصب اتخاذ القرارات ، على النحو الذي طالبت به الجمعية العامة .

٥ - ينبغي أن تعد التقارير وفقا لشكل موحد .

٦ - من أجل تقليل ازدواج الجهد إلى الحد الأدنى ، ينبغي أن تستفيد تقارير الرصد لفترات السنتين من التقارير التي تعد للوفاء بمتطلبات إبلاغية أخرى ، ومنها أي تقارير أخرى تكون مطلوبة في إطار البرامج الفرعي ٥ ألف من التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩[٤٢] كي تغطي الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وتقارير مجلس السنتين التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والتقارير المعدة بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة .

ثانيا - عملية الاستعراض والتقييم التي تجرى كل خمس سنوات

٧ - تقوم عملية الاستعراض والتقييم التي تجرى كل خمس سنوات على أساس الردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان الخاص بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي للطعنة ، بما في ذلك تقييم فعالية الأساليب والبرامج المستحدثة وسرد للبرامج الجديدة المخطط وضعها نتيجة لعملية الاستعراض والتقييم على الصعيد الوطني .

٨ - ينبغي أن تتناول التقارير الوطنية الأهداف الثلاثة المترابطة والمتعاضدة التي تنص عليها استراتيجيات نيروبي للطعنة ، وهي المساواة والتنمية والسلم . وينبغي رصد كل من هذه الأهداف والإفادة عنها بصورة مستقلة .

٩ - ينبغي أن يتضمن كل من التقارير الوطنية عليقا استهلاليا تناول الاستراتيجيات الأساسية وبرامج العمل المستخدمة في تحقيق كل من هذه الأهداف مع استعراض وتقييم لفعاليتها .

١٠ - ينبغي أن تشمل التقارير الوطنية في إطار كل من الأهداف الثلاثة سردا للتدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجيات الأساسية للتعاون الدولي والإقليمي المنصوص عليه في الفقرات ٣٥٦ إلى ٣٦٥ من استراتيجيات نيروبي للطعنة .

١١ - ينبغي أن تكون الاستبيانات بسيطة ومباشرة ودون تعقيد هيكلها مع استراتيجيات نيروبي للطعنة .

١٢ - ينبغي أن تشمل التقارير الوطنية سردا للتدابير المتخذة للوفاء بالمعايير الدولية ذات الصلة ، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٣] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٤] واتفاقيات منظمة العمل الدولية .

١٣ - ينبغي دعوة الهيئات غير الحكومية إلى تقديم تقارير لأغراض عملية الاستعراض والتقييم التي تجرى كل خمس سنوات .

١٤ - ينبغي تجميع التقارير الإحصائية التي يقدمها الأمين العام كل سنتين إلى لجنة مركز المرأة فيما يتعلق برصد التقدم المحرز على الصعيد الوطني ، وأن تتاح للجنة في شكل موحد لأغراض عملية الاستعراض والتقييم التي تجرى كل خمس سنوات .

١٥ - ينبغي أن تراجع اللجنة كل خمس سنوات الاستنتاجات التي خلصت إليها بشأن المواضيع ذات الأولوية على أساس مجموعة الفقرات ذات الصلة ، وأن تنقي المواضيع ذات الأولوية لفترة السنوات الخمس التالية .

١٦ - ينبغي إتاحة تقارير الدول الأعضاء المقدمة إلى هيئات الإشراف الدولية ذات الصلة ، كاللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، و« الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية » ، للجنة مركز المرأة في شكل موحد لتنظر فيها في إطار عملية الاستعراض والتقييم التي تجرى كل خمس سنوات .

١٧ - ينبغي موافاة اللجنة كل خمس سنوات بالتقارير التي تعدها اللجان الإقليمية عن التغير في حالة المرأة في مناطق هذه اللجان ، وفقا لطلب الجمعية العامة في القرار ١٧٨/٤٢ ، وذلك لأغراض الاستعراض والتقييم .

١٩٨٨/٢٣ - النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٦/٢٢ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ بشأن النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري ،

وإذ يلاحظ قلق النساء العام إزاء استمرار التحقير والإساءة اللذين يتعرض لهما يوميا النساء والأطفال الافريقيون من جانب نظام الأقلية البيضاء في جنوب افريقيا ،

وإذ يشير إلى أن هذا القلق قد عبرت عنه استراتيجيات نيروبي للطعنة للنهوض بالمرأة[٣٠] التي تضمنت أيضاً مقترحات بشأن تقديم مختلف أشكال المساعدة إلى هؤلاء النساء والأطفال ، سواء من يعيش منهم داخل جنوب افريقيا أو من أصبحوا لاجئين .

---

(٤٢) A/43/6 و Corr. 1 ، الفصل ٢١ .

(٤٣) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

وإذ يدرك أن الاستغلال والابعاد غير الإنسانيين اللذين يمارسهما نظام الأقلية البيضاء ضد الشعب الافريقي هما السبب المباشر في الظروف الشنيعة التي يعيش في ظلها النساء والأطفال الافريقيون ،

وإذ يدرك أيضاً أن مساواة المرأة لا يمكن تحقيقها دون نجاح الكفاح من أجل التحرير الوطني وتقرير لمصير لشعب جنوب افريقيا ضد نظام بريتوريا العنصري ،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن التطورات الجديدة المتعلقة بحالة المرأة في ظل الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا وتدابير المساعدة المقدمة إلى النساء من جنوب افريقيا وناميبيا اللاتي أصبحن لاجئات لممارسة الفصل العنصري[٤٥] ،

١ - **يدين** إدانة قاطعة نظام جنوب افريقيا لما يمارسه من فرض حالة الطوارىء وتشتيت قسري لأسر السود واحتجاز وسجن النساء والأطفال ، وفرض الحظر على سبع عشرة منظمة من المنظمات الديمقراطية المناهضة للفصل العنصري وغير الممارسة للعنف وفرضه كذلك على الأفراد ؛

٢ - **يحث** نظام جنوب افريقيا على أن يتيح لسدامي شاربفيل ، وبينهم امرأة ، محاكمة عادلة تستند إلى المعايير القانونية الدولية وعلى أن يوقف إعدام السجناء السياسيين ؛

٣ - **يطالب** بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن كل السجناء السياسيين الذين يتزايد بينهم عدد النساء والأطفال ؛

٤ - **يشيد** بصمود وشجاعة النساء ، داخل جنوب افريقيا وخارجها ، اللاتي قاومن القمع ، واللاتي احتُجزن أو عُذِّبن أو قُتلن ، أو اللاتي تعرض أزواجهن أو أطفالهن أو غيرهم من أقاربهن للاحتجاز أو التعذيب أو القتل ، وبقين رغم ذلك صامدات في معارضتهن للنظام العنصري ؛

٥ - **يعترف** بجهود الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين قاموا بحملات لفرض جزاءات على النظام العنصري وطبقوها ضده ؛

٦ - **يناشد** كل البلدان دعم البرامج التعليمية والصحية وبرامج الرعاية الاجتماعية التي توضع لصالح النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛

٧ - **يناشد أيضاً** المجتمع الدولي زيادة المساعدة التي تقدم إلى النساء والأطفال اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

٨ - **يطلب** إلى الحكومات ، نظراً لتدهور الحالة في جنوب افريقيا ، أن تفرض ، على وجه السرعة ، جزاءات شاملة ، وفقاً لقرارات مجلس الأمن واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٩ - **يحث** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تبادر فوراً ، وبالتشاور مع حركات التحرير الوطني ، إلى تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية التي تعنى بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم والصحة والتدريب المهني وفرص العمل وتدعيم الشُعب النسائية في حركات التحرير ؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً إلى لجنه مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين عن رصد تنفيذ اسراتيجيات نيروبي التطلعية فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٢٤ - النساء والأطفال في ناميبيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٦/٢٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يشير أيضاً إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٠] ، وبصفة خاصة الفقرة ٢٥٩ التي تدعو إلى التنفيذ العاجل والفعال لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ بشأن استقلال ناميبيا ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء التأخر في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن انسحاب الإدارة غير الشرعية لجنوب افريقيا من ناميبيا وإجراء انتخابات تحت إشراف الأمم المتحدة ،

وإذ يقلقه بالغ القلق ما تلاقيه الناميبيات من معاناة دائمة تحت الاحتلال غير المشروع من جانب نظام جنوب افريقيا العنصري ، وإذ يقلقه كذلك استخدام إقليم ناميبيا منطلقاً للهجوم على الدول المجاورة وزعزعة استقرارها ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن التطورات الجديدة المتعلقة بحالة المرأة في ظل الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا وتدابير المساعدة المقدمة إلى النساء من جنوب افريقيا وناميبيا اللاتي أصبحن لاجئات نتيجة لممارسة الفصل العنصري[٤٥] ،

١ - **يدين** إدانة جازمة نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته ما يزعم أنه حكومة مؤقتة في ويندهوك ؛

---

(٤٥) E/CN.6/1988/2 .

٢ - **يندد** بالتجنيد القسري للناميبيين والناميبيات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و ٥٥ سنة في الجيش العنصري واحتجاز الأطفال تشديداً وتسهيلاً للقمع الواسع النطاق في مختلف أنحاء البلد ؛

٣ - **يرفض** إصرار جنوب افريقيا على ربط استقلال ناميبيا بانسحاب القوات الكوبية من أنغولا ؛

٤ - **يطالب** بالافراج عن جميع السجناء السياسيين ومن بينهم نساء وأطفال ، وبرفع حالة الطوارىء التي تفرضها جنوب افريقيا منذ أكثر من اثنتي عشرة عاما ؛

٥ - **يطالب** بأن تمتنع جنوب افريقيا عن اتخاذ ناميبيا قاعدة للتسلل إلى أنغولا وغيرها من البلدان المجاورة المستقلة ؛

٦ - **يناشد** كل نساء العالم تقديم الدعم والمساعدة إلى جميع الهيئات التي تكافح من أجل وضع حد للاستعمار في ناميبيا ؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة فيما يتعلق بالنساء والأطفال في ناميبيا .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

٢٥/١٩٨٨ - حالة المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية التي تعيش داخل وخارج الأراضي العربية المحتلة[٤٦] ،

وإذ يضع في اعتباره المبادىء والأحكام الانسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٧] ،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٠] ، ولاسيما الفقرة ٢٦٠ منها ،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق تصاعد اضطهاد وإساءة معاملة اسرائيل للشعب الفلسطيني بما فيه النساء والأطفال في الاراضي الفلسطينية المحتلة ،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا شاملاً عن حالة النساء والأطفال الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ؛

٢ - **يدين بشدة** تطبيق اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، سياسة « القبضة الحديدية » ضد النساء الفلسطينيات وأسرهن في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٣ - **يعيد تأكيد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وضمنها القدس ؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام ، على سبيل الاستعجال ، إيفاد بعثة مكونة من خبراء بشأن مركز المرأة لاستقصاء حالة النساء والأطفال الفلسطينيين ، في ضوء التطورات المأسوية الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٥ - **يطلب** إلى لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ الفقرة ٢٦٠ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية داخل الأراضي المحتلة وخارجها ؛

٦ - **يؤكد من جديد** أن المرأة الفلسطينية ، بوصفها جزءًا من أمة يُمنع شعبها من ممارسة حقوقه الإنسانية والسياسية الأساسية ، لا تستطيع أن تشارك في تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية ، وهي المساواة والتنمية والسلم ، وما لم تحصل على حقها غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارها وحقها في تقرير المصير وحقها في إقامة دولة مستقلة ، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

٢٦/١٩٨٨ - القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٦٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١٠٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يلاحظ مقررات الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ يلاحظ القرار ١/٣٢ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨[٣٦] الذي اتخذته لجنة مركز المرأة استجابة للطلب الوارد في

---

(٤٦) E/CN.6/1988/8 .

(٤٧) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ،

وإذ يشير إلى تأكيد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم على أهمية التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها[٤٣] ،

١ - **يرحب** بتصديق عدد متزايد من الدول الأعضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمامها إليها ؛

٢ - **يحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - **يحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها الأولية وفقا لأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية والمبادىء التوجيهية للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛

٤ - **يشير** إلى مواد الاتفاقية التي تنص على ولاية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛

٥ - **يرحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لترشيد إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية المقدمة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية ؛

٦ - **يشير** إلى الدور الذي تضطلع به اللجنة عملا بالفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية ؛

٧ - **يلاحظ بقلق شديد** المشاكل التي تواجهها اللجنة من جرّاء قصور الموارد ، بما في ذلك الموارد اللازمة للدعم التقني والفني ؛

٨ - **يؤكد من جديد** ضرورة تعزيز موارد فرع النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بمختلف الوسائل ، بما في ذلك إعادة التوزيع ، وذلك لتمكينه من مجاراة زيادة عبء العمل الواقع عليه وضمان توفير الخدمات المناسبة لجميع الهيئات المعنية بالنهوض بمركز المرأة والتي تتلقى المساعدة من الفرع ؛

٩ - **يسلّم** بما للتقارير الدورية للدول الأطراف في الاتفاقية من أهمية خاصة بالنسبة للجهود التي تبذلها لجنة مركز المرأة لاستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٠] في هذه البلدان ؛

١٠ - **يسلّم أيضاً** بضرورة مراعاة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لجميع الوثائق ذات الصلة عند وضعها استراتيجيات لرصد وتقييم التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة وعند وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام نشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بغرض تشجيع مزيد من التصديقات على الاتفاقية أو الانضمامات إليها ؛

١٢ - **يوصي** بأن تحضر كل من رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ورئيسة لجنة مركز المرأة اجتماعات اللجنتين ؛

١٣ - **يوصي** بأن تحدد مواعيد اجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، كلما أمكن ، بما يسمح بإحالة نتائج أعمالها في الوقت المناسب ، للعلم ، إلى لجنة مركز المرأة في نفس السنة التي تعقد فيها دورة اللجنة .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

٢٧/١٩٨٨ - الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، التي نُص فيها على أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة ، المساواة والتنمية والسلم[٤٨] ،

وإذ يدرك أن العنف ضد المرأة موجود بأشكال مختلفة في الحياة اليومية في جميع أنواع المجتمعات وأن هناك حاجة إلى بذل جهود منسقة ومتواصلة للقضاء عليه ،

وإذ يشير أيضاً إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٤٩] ، والملاحظات ذات الصلة التي سجلها المؤتمر السابع[٥٠] ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن العنف في الأسرة ، والفرع الرابع من قرار

---

(٤٨) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٢٥٨ .

(٤٩) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 81. IV 4) ، الفصل الأول .

(٥٠) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. IV. 1) .

المجلس ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن العنف العائلي ،

وإذ يشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣] وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٥١] ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع[٥٢] وبآراء لجنة مركز المرأة التي أُدلي بها أثناء دورتها الثانية والثلاثين[٥٣] ،

وإذ يلاحظ ويعرب عن تقديره التام للجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والباحثون في جميع أنحاء العالم ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة مواصلة وتعجيل الجهود القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي تُبذل بالفعل للقضاء على مشكلة العنف ضد المرأة ،

١ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٥٢] ؛

٢ - **يطلب أيضاً** إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية وإلى الباحثين مواصلة توحيد جهودهم وإقامة تعاون وثيق مع وحدات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ؛

٣ - **يدعو** المنظمات والمؤسسات التي تعالج مختلف جوانب مشكلة العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ، ضمن ميادين مثل الرعاية الاجتماعية والقضاء الجنائي والتعليم والصحة والمأوى ، وكذلك البحوث ، أن تنشيء شبكة تعاون دولية لتيسير تكامل الإجراءات ؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره[٥٢] وأن يكفل في هذا الصدد التعاون الوثيق بين فرع النهوض بالمرأة وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومؤسسات البحث المعنية ؛

٥ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها العاشرة ، إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف داخل الأسرة مع التأكيد بوجه خاص على آثاره على المرأة ، المعقود في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، لتقوم اللجنة باستعراض تلك التوصيات وتقديم إرشادات بشأن تنفيذها ؛

٦ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضمن إعداد وثائق وافية بالغرض عن موضوع العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

٢٨/١٩٨٨ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد الترابط بين أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يعرب عن ضرورة مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع الجهود المبذولة من أجل تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين والنهوض بالتعاون الدولي ونزع السلاح وعملية الانفراج واحترام مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت الجمعية به الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ يذكّر بأن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم قد أكد ، لدى اعتماده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٠] للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، على ضرورة وضع المبادىء والتوجيهات الرئيسية الواردة في الإعلان والمتعلقة بأنشطة المرأة الرامية إلى تعزيز السلم موضع التنفيذ[٥٤] ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٦١/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي دعت فيه الجمعية لجنة مركز المرأة إلى إيلاء اهتمام كاف لجميع المواضيع ذات الأولوية الواردة تحت عناوين المساواة والتنمية والسلم وذلك مراعاة لتعقيد جميع

---

(٥١) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٥٢) E/CN. 6/1988/6 .

(٥٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٥ (E/1988/15/Rev. 1) .

(٥٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٢٣٩ .

ميادين البحث التي عولجت في استراتيجيات نيروبي التطلعية وفي الوثائق الأخرى المتعلقة بالسياسة العامة ، بما في ذلك مساركه المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين .

وإذ يؤكد أن حصول المرأة على المعلومات والتعليم من أجل السلم ، والقضاء على العنف ضد المرة في الأسرة وفي المجتمع أمران هامان لتنفيذ الإعلان .

وإذ يرحب بالمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة فذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى ، الموقعة في واشنطن في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بوصفها خطوة هامة نحو تعزيز السلم والتعاون الدوليين ومساهمة في تهيئة الظروف المواتية للبلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ستتيح فرصاً متنوعة شتى لدعم مساركة المرأة في جميع الأنشطة المتصلة بالسلم ونزع السلاح والأمن على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ،

ورغبة منه في تشجيع المشاركة الفعلية من جانب المرأة في تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي والقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ،

١ - **يحث** لجنة مركز المرأة على مواصلة إيلاء اهتمام كاف لتنفيذ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين للقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ؛

٢ - **يناشد** جميع الحكومات ان تتخذ تدابير عملية على المستويات المؤسسية والتعليمية والتنظيمية بغية تيسير مشاركه المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الأنشطة المتعلقة بالسلم ومفاوضات نزع السلاح وحل المنازعات ، وأن تبلغ الأمين العام بالأنشطة التي اضطلعت بها على جميع المستويات لتنفيذ الإعلان ؛

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى استخدام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح كمناسبة لدعم مشاركة المرأة بصورة كاملة في تهيئة الظروف المفضية إلى صون السلم والقضاء على عدم المساواة والفقر والعنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح تقريراً بشأن البرامج والأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في مجال المرأة والسلم ، وبصفة خاصة تلك الأنشطة المتصلة بتنفيذ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وبتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٥ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الكافية لضمان الترويج للإعلان .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

٢٩/١٩٨٨ - المرأة الريفية والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٤/١٩٨٧ ومقرره ١٢١/١٩٨٧ المؤرخين في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، اللذين أيد فيهما مقرر لجنة مركز المرأة بأن تعتبر في دورتها الثانية والثلاثين مشاكل المرأة الريفية الموضوع ذا الأولوية في إطار هدف التنمية ،

وإذ يسلّم بأن الأزمات الاقتصادية والمالية التي تؤثر على معظم البلدان النامية قد ألحقت ضرراً بليغاً بمركز المرأة من الناحية الاجتماعية - الاقتصادية ،

وإذ يضع في اعتباره العبء الهائل الذي يقع على المرأة العاملة في مجال إنتاج الأغذية ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن غالبية النساء في البلدان النامية يشتغلن بالزراعة كمزارعات مستقلات أو كعاملات أجيرات في الزراعة التجاريه ،

وإذ يدرك الإمكانية المحدودة لحصول المرأة على الموارد الزراعية مثل الأرض والتكنولوجيات الزراعية الملائمة والائتمان والتدريب ولسيطرتها على تلك الموارد ،

وإذ يدرك أن تحقيق مستوى أفضل من الصحة والمرافق الصحية يدخل في عداد أهداف التنمية ،

وإذ يضع في اعتباره أن جلب المياه للاستخدام المنزلي مهمة رئيسية تستنفد الوقت وأنها أساساً مسؤولية المرأة وموضوع اهتمامها ،

وإذ يدرك أن التعليم هو الأساس لتحسين مركز المرأة ،

وإذ يعلم أن الافتقار إلى التعليم والتدريب بالنسبة للمرأة في البلدان النامية يقلل من خياراتها الاجتماعية - الاقتصادية ، وبصفة خاصة فرص العمل ،

١ - **يحث** الحكومات على ما يلي :

(أ) الاضطلاع بمساريع مصممة بما يناسب المرأة الريفية على وجه الحصر ؛

(ب) إشراك المرأة في تصميم مثل هذه المشاريع وتخطيطها وتنفيذها ؛

(ج) تصميم مشاريع من أجل تحسين مكانية توفير المياه والمرافق الصحية وتعزيز تطوير التكنولوجيات الزراعية وخدمات الإرشاد الزراعي للمرأة ؛

٢ - **يحث** الحكومات على أن توفر للمرأة مرافق كافية للتعليم والتدريب كي تكفل لها فرصاً متساوية للعمل ؛

٣ - **يناشد** البلدان المانحة أن تزيد المعونة ومنح الزمالات بغية تحسين مركز المرأة في البلدان النامية ؛

٤ - **يطلب** إلى الوكالات الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة أن تولي اهتماماً خاصاً في برامجها للدور العام للمرأة في التنمية الريفية ، لاسيما في مجالات الأغذية وتوفير المياه والحصول على التسهيلات الائتمانية والتكنولوجيات الملائمة ؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعقد حلقة دراسية عن المرأة والتنمية الريفية مستخدماً الموارد المتوفرة في الصندوق الاستئماني للأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة المعقود في عام ١٩٨٥ ، ومستفيداً من نتائج الحلقة الدراسية الأقاليمية المتعلقة بالخبرات الوطنية والمتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية[٥٥] ، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، تحضيراً للمؤتمر العالمي .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٠ - الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/١٠٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أيدت فيه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٠] ،

وإذ يضع في اعتباره قراره ١٩٨٦/٣١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي طلب فيه إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، اقتراح مبادىء توجيهية للأجهزة الوطنية لتعزيز النهوض بالمرأة ، ووسائل تكفل تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية تنفيذاً فعالاً ،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٨٧/٢٤ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أوصى فيه بعقد اجتماعات لأفرقة من الخبراء للمساعدة في التحضير لعمل لجنة مركز المرأة في المواضيع ذات الأولوية وأيد الموضوع المعنون « الأجهزة الوطنية لرصد وتحسين مركز المرأة » بوصفه واحداً من المواضيع الثلاثة ذات الأولوية للدورة الثانية والثلاثين للجنة ،

وإذ يسلم بأن الأجهزة الوطنية أو نظيراتها هي عنصر أساسي في ترويج وتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٣] ،

وإذ يضع في اعتباره توصيات الحلقات الدراسية عن الأجهزة الوطنية لرصد وتحسين مركز المرأة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧[٥٦] ، والحلقة الدراسية عن نظم المعلومات اللازمة للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

١ - **يحث** البلدان التي لم تنشىء بعد أجهزة وطنية للنهوض بالمرأة ، أو ما يناظرها ، بما في ذلك إنشاؤها على أرفع المستويات السياسية ، على أن تقوم بذلك ؛

٢ - **يحث** الحكومات التي أنشأت فعلاً مثل هذه الأجهزة أو ما يناظرها على التسليم بأهميتها الأساسية في تعزيز وتنفيذ السياسات الوطنية للنهوض بالمرأة ، واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ولذا يطلب من الحكومات أن تمد هذه الأجهزة أو نظيراتها بما يكفي من الموارد السياسية والمالية والبشرية لتمكينها من أداء وظائفها بصورة فعّالة ؛

٣ - **يشجع** الحكومات على أن تعمد ، وفقاً لنظمها الإدارية ، إلى بذل كل جهد ممكن ، عند إنشائها للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة أو تعزيزها لها ، كي تفعل ذلك ، حسب الاقتضاء ، استناداً إلى توصيات الحلقة الدراسية عن الأجهزة الوطنية لرصد وتحسين مركز المرأة وتوصيات الحلقة الدراسية عن نظم المعلومات اللازمة للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ؛

٤ - **يؤكد** أهمية اضطلاع الحكومات بإنشاء آليات رسمية وغير رسمية للتعاون بين الأجهزة الوطنية أو ما يناظرها ومراكز مسؤولية متخصصة في الإدارات القطاعية والوزارات ، بما في ذلك آليات تدعم زيادة التنسيق بين الجهود التي تبذل لتعزيز مصالح المرأة في السياسات الوطنية والدولية على حد سواء ، والإبقاء على تلك الآليات والمراكز ؛

٥ - **يطلب** إلى الحكومات استحداث نظم معلومات تشمل الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بمركز المرأة ؛

٦ - **يدعو** الأجهزة الوطنية أو نظيراتها إلى القيام ، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، بتبادل المعلومات عن

(٥٥) A/40/239 ، المرفق .

(٥٦) انظر : E/CN.6/1988/3 .

المسائل موضع الاهتمام المشترك ، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالسياسات والبرامج والبحوث الابتكارية

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعزز ، بالتعاون مع اللجان الاقليمية ، هذا التبادل للمعلومات وذلك بدعم عقد الاجتماعات الاقليمية ودون الاقليمية للأجهزة الوطنية أو نظيراتها ، عن طريق استخدام موارد من البرنامج العادي للخدمات الاستشارية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ومن الميزانيات العادية للجان الاقليمية الخمس فيما بعد ، وأن يستكمل ويوزع سنويا دليل الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ؛

٨ - **يدعو** حكومات البلدان النامية إلى إعطاء الأولوية ، في سياق طلباتها الاجمالية للمساعدة الانمائية ، لاقتراحات تقديم المساعدة لتعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة أو نظيراتها ؛

٩ - **يوصي** بأن ترد الوكالات الانمائية الدولية بالايجاب على الطلبات التي تتلقاها من الحكومات للمساعدة في تعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة أو نظيراتها ؛

١٠ - **يحث** الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة أو نظيراتها في كل حكومة على أن تشارك مشاركة نشطة في التحضير لعمل لجنة مركز المرأة ومتابعته بتنسيق جمع كل أنواع المعلومات من أجل نظام شامل للابلاغ لاستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ومن أجل التقارير التي تقدم إلى اللجنة للنظر في المواضيع ذات الأولوية ؛

١١ - **يؤيد** الاستمرار في نظام المعلومات المتعلقة بالمرأة الذي شرع فيه الأمين العام ومواصلة تطويره باللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يتفق مع الأولويات التي تحددها الحكومات ، ومع الافادة من كل مصادر التمويل التي تتجاوز المصادر التي سبق تكليفها ، بما في ذلك المساهمات من الحكومات المهتمة بالأمر ؛

١٢ - **يوصي** بأن تصبح الاحصاءات والمعلومات الأخرى المتصلة بالمرأة جزءا لا يتجزأ من جميع البرامج الاحصائية والاعلامية الرئيسية ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها البرامج الموجودة لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا وإدارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة ؛

١٣ - **يوصي** بأن تتاح ، من خلال البرنامج العادي للتعاون التقني ، خدمات خبير استشاري له صفة اقليمية لمساعدة الأجهزة الوطنية أو نظيراتها ، بناء على طلبها ، في القيام بفعالية باستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ، وفي إعداد التقارير المطلوبة بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

١٤ - **يقرر** أن يتضمن الاستبيان الذي سيعده الأمين العام لجمع معلومات من أجل استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية فرعاً محدداً عن الأجهزة الوطنية أو نظيراتها ؛

١٥ - **يوصي** بأن تبذل الحكومات كل ما في وسعها لدعم المنظمات النسائية غير الحكومية العاملة على تحسين مركز المرأة وفقا لاستراتيجيات نيروبي التطلعية ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

١٦ - **يطلب** إلى الحكومات أن تضمن مشاركة النساء والمنظمات النسائية غير الحكومية بفعالية في عملية اتخاذ القرارات على كل المستويات توخيا لتحقيق تحسن دائم في رخاء المجتمعات .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣١ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٧/٢٥ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٢/٦٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثامنة[٥٧] ،

واقتناعاً منه بأن أنشطة برامج المعهد قد أسهمت في زيادة الوعي العام بأوجه الترابط القائمة بين البحث والتدريب والمعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة والتنمية ، الأمر الذي يعتبر شرطاً مسبقاً لا غنى عنه لاحداث تغييرات في مجال التنمية تعود بالنفع على كل من المرأة والمجتمع ،

١ - **يحيط علما مع الارتياح** بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثامنة ، وبالقرارات الواردة فيه ؛

٢ - **يعرب عن ارتياحه** للأعمال التي أنجزها المعهد في بحوثه الابتكارية بشأن الأنشطة الاقتصادية للمرأة ، وبصفة خاصة في قطاع الاقتصاد غير الرسمي ، وأيضاً للنهج التدريبي المتغير المرن ، الذي يحقق تعزيز القدرات التدريبية الوطنية والذي ينبغي متابعة تحسينه ؛

---

(٥٧) E/1988/28

٣ - **يحيط علما** بالميزانية البرنامجية للمعهد لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ التي اعتمدها مجلس الأمناء في دورته الثامنة ، والتي تتفق مع أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٠] ؛

٤ - **يوصي** بأن يواصل المعهد ، وفقا لنظامه الأساسي ، تعاونه مع مؤسسات منظومة الامم المتحدة في تنفيذ برامجه وفي إمكانية تنفيذ مشاريع البحث والتدريب الواقعة في دائرة اختصاصه والتي يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

٥ - **يجدد نداءه** إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المانحين المحتملين ان تتبرع إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٢ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قراره ١٩٨٤/٢٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي أذن فيه للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد إلى السيد اسبيورن ايدي ، المقرر الخاص ، بإجراء دراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي صودفت خلال العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد نظر في قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٧/٦ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧[٥٨] ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/١٥ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨[٧] ،

١ - **يأذن** للمقرر الخاص بأن يواصل جمع المعلومات التي يحتاج إليها للانتهاء من الدراسة ، كما هو محدد في تقريره المرحلي[٥٩] ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من المساعدة إلى المقرر الخاص في جهوده لجمع المعلومات اللازمة له

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

(٥٨) انظر E/CN.4/1988/37 و Corr.1 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥٩) E/CN.4/Sub.2/1987/6 .

١٩٨٨/٣٣ - الحق في الغذاء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى مقرره ١٩٨٣/١٤٠ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي أذن فيه للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد إلى السيد اسبيورن ايدي ، المقرر الخاص ، بإعداد دراسة حول الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان ، وأوصاه فيه بإيلاء اهتمام خاص للمضمون المعياري للحق في الغذاء وأهميته بالنسبة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن المقرر الخاص قد قدم دراسة نهائية شاملة حول هذا الموضوع إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين[٦٠] ،

وإذ يشير إلى قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٧/٢٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٥٨] ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٢٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ،

١ - **يقرر** ان تنشر الأمم المتحدة هذه الدراسة وأن تعممها على أوسع نطاق ممكن ؛

٢ - **يقرر** اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تحسين التنسيق بين الوكالات المتخصصة والهيئات المهتمة بالمسائل المتعلقة بالأغذية وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وتحقيق ذلك ، إن أمكن ، عن طريق ترتيبات التعاون فيما بين الوكالات ؛

٣ - **يسترعي انتباه** اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الدراسة التي أعدها المقرر الخاص ويدعوها إلى تقديم ملاحظاتها بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت مناسب .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٤ - الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق[٦١] والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٤٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ،

(٦٠) E/CN.4/Sub.2/1987/23

(٦١) أنشأت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٩٨٨/٤٢ ، توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الداعية إلى تغيير اسم الفريق العامل المعني بالرق ليصبح الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق (انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٢** (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف) .

وإذ يشير إلى قراريه ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ و ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ١٠٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن منع البغاء ،

ورغبة منه في المضي في متابعة التقرير الممتاز الذي أعده مقرره الخاص ، السيد ج . فرنان لوران بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٦٢] ،

وإذ يثني على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولاسيما على فريقها العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق ، لأعمالها المتعلقة بالأشكال المعاصرة للرق ،

وإذ يدرك ما يتصف به موضوع قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير من تعقيد ، وضرورة زيادة التنسيق والتعاون لتنفيذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص ومختلف هيئات الأمم المتحدة ،

١ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى وضع برنامج خاص لمنع بغاء الأطفال ، وقمع استغلاله ، والتأهيل الاجتماعي لضحاياه ؛

٢ - يوصي منظمة الأمم المتحدة للطفولة بتخصيص دعم تقني ومالي للدول الأعضاء التي في عداد البلدان النامية لوضع برامج تجريبية لمنع بغاء الأطفال والتأهيل الاجتماعي لضحاياه ؛

٣ - يشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاضطلاع بالدراسة عن الحماية القانونية والفعالة للقصّر من الكتابات أو الصور الإباحية ، وهي الدراسة التي أوصى بها اجتماع الخبراء الدوليين المعقود في مدريد في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ ؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء المنضمة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لكي تطلب من هذه المنظمة جعل مكافحة الاتجار الدولي بالأطفال إحدى أولوياتها ؛

٥ - يقرر تطبيق الأحكام الواردة في هذا القرار ، حسب الاقتضاء ، على النساء الشابات ، ويوصي الأمين العام والدول الأعضاء بالقيام بذلك أيضاً ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يحث الهيئات التالية على أن تكون ممثلة في دورات الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق : لجنة مركز المرأة ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وجامعة الأمم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام إعداد دراسة استقصائية للتوصيات التي قدمها الفريق العامل منذ إنشائه ؛

٨ - يؤيد التوصية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٢/١٩٨٨ بأن تنظر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في تعيين مقرر خاص لاستعراض تنفيذ التوصيات المقدمة والتدابير المناسبة المتخذة من جانب أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء ، وأن تقدم توصيات بغية تحقيق المزيد من التقدم في منع وقمع الممارسات الشبيهة بالرق والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وغير ذلك من الأشكال المعاصرة للرق ؛

٩ - يقرر أن ينظر ، في ضوء التوصيات المقدمة في قراره ٣٠/١٩٨٢ وفي قراري الجمعية العامة ١٠٧/٣٨ و ١٠٣/٤٠ ، في مسألة قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وذلك في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون « حقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٥ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٤٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ،

وإذ يشير إلى التقرير النهائي للسيد خ . ر . مارتينيز كوبو ، المقرر الخاص ، عن مسكلة التمييز ضد السكان الأصليين[٦٣] ، الذي أوصى فيه بتنظيم حلقات دراسية دولية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ يشير أيضا إلى توصيات المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية حقوق السكان الأصليين وباستخدام التعليم ووسائل الإعلام الجماهيري لمكافحة التمييز العنصري[٦٤] ،

---

(٦٢) E/1983/7 و Corr. 1 و 2 .

(٦٣) E/CN. 4/Sub. 2/1986/7 و Add. 1-4 .

(٦٤) تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١ - ١٢ اب/أغسطس ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. XIV. 4 والتصويب) ، الفصل الثاني .

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج مسألة الاعتراف بحقوق السكان الأصليين وتعزيزها في أنشطة الأمم المتحدة المقبلة في إطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن يدعو ممثلي السكان الأصليين أمماً وشعوباً ومجتمعات ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، إلى الاشتراك في التخطيط لهذه الأنشطة وفي تنفيذها ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ ، بوصف ذلك جزءاً من برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، حلقة دراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول ؛

٣ - **يشجع** الدول كافة على العمل من أجل أن تقدم الأنشطة التعليمية والإعلامية ، بما فيها الاحتفالات الوطنية ، تفسيراً دقيقاً للتاريخ ، ولا تحاول إدامة أو تبرير نظريات التفوق العرقي أو إخضاع السكان الأصليين أو غيرهم .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٣٦/١٩٨٨ - مشروع إعلان المبادىء المتعلقة بحقوق السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - **يطلب** إلى رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيدة ايريكا - ايرين داس ، أن تعد ورقة عمل تتضمن مجموعة من المبادىء وفقرات ديباجه لإدراجها في مشروع إعلان للمبادىء المتعلقة بحقوق السكان الأصليين ، كي ينظر فيها الفريق العامل في دورته السادسة في عام ١٩٨٨ ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للرئيسة/المقررة لإكمال هذه المهمة .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٣٧/١٩٨٨ - اقتراح إعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن بموجبه بإنشاء فريق عامل معني بالسكان الأصليين تسند إليه ولاية استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يحيط علماً بأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أيدت في قرارها ١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٥٨] ، التوصية بأن يبذل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين كل جهد لاستكمال مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في أقرب وقت ممكن ،

وإذ يدرك استمرار كفاح السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم من أجل التمتع بحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف الخاصة بهم وحرياتهم الأساسية ،

يوصي الجمعية العامة بإعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم في وقت مناسب .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٣٨/١٩٨٨ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] ، الذي يعلن أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ يضع في اعتباره أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] ، الذي ينص على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً لدى الأمم المتحدة ، وحثت فيه لجنة حقوق الإنسان على أن تتخذ إجراءات فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٤١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحمايه الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٦٥] والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعّالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام ، والتي أيدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥[٦٦] ، وبرحب بالأعمال الجارية في إطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ يرحب بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، التابعين للأمانة العامة ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، فيما يتعلق بوضع مبادىء لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون والتحقيق فيها بفعالية ،

وإذ يشير جزعه العميق استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة لمكافحة الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في نهاية المطاف ، لكونها تمثل انتهاكا صارخاً لأبسط الحقوق الأساسية ، وهو الحق في الحياة ،

١ - **يدين بشدة** ، مرة أخرى ، العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي لاتزال تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ؛

٢ - **يناشد بإلحاح** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعّالة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والقضاء عليها ؛

٣ - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير السيد س . أموس واكو ، المقرر الخاص[٦٧] ، ويرحب بتوصياته للقضاء على ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٤ - **يقرر** تجديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنتين واستمراره في تقديم التقارير سنوياً وتقديم المزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى اللجنة في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين ؛

٥ - **يطلب** إلى المقرر الخاص ، لدى قيامه بمهام ولايته ، مواصلة بحث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٦ - **يطلب أيضاً** إلى المقرر الخاص ، لدى قيامه بمهام ولايته ، أن يستجيب استجابة فعّالة للمعلومات التي تصل إليه ، وخاصة عندما يكون الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكاً ، أو حين يكون ثمة ما ينذر بحدوثه أو عندما يحدث مثل هذا الإعدام ؛

٧ - **يشجع** الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ومشاريع دعم بغية توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون أو توعيتهم بقضايا حقوق الانسان المتصلة بعملهم ، ويناشد المجتمع الدولي دعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

٨ - **يدعو** الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى دعم الجهود المبذولة في محافل الأمم المتحدة في سبيل اعتماد صك دولي يشتمل على معايير دولية للتحقيق تحقيقاً ملائماً في جميع حالات الوفاة في ظروف مريبة ، بما في ذلك النص على تشريح الجثة على النحو المناسب ؛

٩ - **يؤيد** العناصر التي اقترح المقرر الخاص إدراجها في هذه المعايير الدولية ؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص ؛

١١ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام النظر في سبل التعريف بعمل المقرر الخاص وكذلك بتوصياته ، وخاصة في إطار الأنشطة الإعلامية لمركز حقوق الإنسان ؛

١٢ - **يحث** جميع الحكومات ، وخاصة الحكومات التي دأبت على عدم الاستجابة للرسائل المحالة إليها من المقرر الخاص ، وجميع المعنيين الآخرين ، على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته كي يتسنى له النهوض بولايته بفعالية ؛

---

(٦٥) انظر : E/CN. 4/1983/4 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٦) **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥** : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 86. IV. 1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

(٦٧) E. CN. 4/1988/22 و Add. 1 و 2 .

١٣ - **يطلب** مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل استخدام قصارى جهده في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام معايير الضمانات القانونية الدنيا المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٤ - **يطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية ، في دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون « مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة » .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٩ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٧١ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ،

١ - **يأذن** لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الخامسة والأربعين للّجنة بغية مواصلة العمل على وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل لكي يجتمع قبل وفي أثناء الدورة الخامسة والأربعين للّجنة ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة الرابعة والأربعين للّجنة وفي أثنائها[٦٨] مشفوعاً بمرفقاته إلى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع التالي للفريق العامل لتمكينه من مواصلة أعماله المتعلقة بوضع مشروع الإعلان .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

(٦٨) E/CN. 4/1988/26 .

١٩٨٨/٤٠ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٤٢/١٠١ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تعطي الأولوية العليا لمشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل وأن تبذل كل جهد في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين لإتمام هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٨٩ ،

وإذ يرى أنه لم يتيسر إتمام الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة الرابعة والأربعين للّجنة ،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٧٥ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ،

١ - **يأذن** ، في حدود الموارد الموجودة ، بأن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان لفترة تصل إلى أسبوعين في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بغية استكمال القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للّجنة وذلك لإحالته ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم وتسهيلات إلى الفريق العامل من أجل استكمال مهمته بنجاح وأن يعمم على جميع الدول تقرير الفريق العامل[٦٩] ونص مشروع الاتفاقية بصيغته المعتمدة أثناء قراءته الأولى ، وأن يوفر كذلك الموارد اللازمة للاستعراض التقني الذي طلبه الفريق العامل ولاجتماع الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٤١ - التعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٧/٦٣ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وقد درس الفرع ذا الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي التابع للجنة حقوق الإنسان[٧٠] ،

(٦٩) E/CN. 4/1988/28 .
(٧٠) E/1988/27 ، المرفق .

وإذ يلاحظ بعين السخط استمرار حكومة جنوب افريقيا في فرض ظروف لا إنسانية على العمال السود ، وتدخل الشرطة في منازعات العمل في مجال الصناعة ، الذي يشمل الاعتقالات الجماعية والحظر بل وقتل النقابيين ،

وإذ يدرك الأهمية المتزايدة لدور الحركة النقابية المستقلة للسود في الكفاح ضد الفصل العنصري ،

وإذ يشعر بقلق بالغ إزاء التصعيد الأخير للقمع الذي يمارس ضد الحركة النقابية المستقلة للسود ولاسيما القيود الصارمة المفروضة على مؤتمر نقابات العمال في جنوب افريقيا والجهود المبذولة لفرض مزيد من القيود على النقابات العمالية من خلال التغييرات التشريعية ،

١ - **يحيط علماً** بالفرع ذي الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي ؛

٢ - **يدين** القمع المتزايد الذي تمارسه حكومة جنوب افريقيا على الحركة النقابية المستقلة للسود في جنوب افريقيا ؛

٣ - **يطالب مرة أخرى** بوقف اضطهاد النقابيين وقمع الحركة النقابية المستقلة للسود ؛

٤ - **يطلب مرة أخرى** الاعتراف فوراً بحقوق جميع سكان جنوب افريقيا في أن يمارسوا حرية تكوين الجمعيات وحرية تكوين النقابات والانضمام إليها دون أي عائق أو تمييز من أي نوع ؛

٥ - **يطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع النقابيين الذين سجنوا لممارستهم حقوقهم النقابية المشروعة ؛

٦ - **يطلب** إلى فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل دراسة الحالة وأن يقدم تقريراً عنها إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٧ - **يطلب أيضاً** إلى فريق الخبراء العامل المخصص أن يتشاور ، عند اضطلاعه بولايته ، مع منظمة العمل الدولية واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومع الاتحادات النقابية الدولية والافريقية ؛

٨ - **يقرر** النظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ في مسألة الادعاءات المتعلقة بالتعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا وذلك بوصفها بنداً فرعياً في إطار البند المعنون « حقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٤٢/١٩٨٨ - التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد ما للتنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمية كبيرة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة عملاً بالميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً ،

وإذ يرى أن فعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لها دور أساسي في هذا الصدد وتمثل بالتالي شاغلاً كبيراً مستمراً للأمم المتحدة ،

وإذ يشير إلى القرارات العديدة التي اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ، والتي أكدت هذا الاهتمام وتناولت الجوانب المختلفة للتنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ يحيط علماً بشكل خاص بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن التزامات الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من حيث تقديم التقارير ،

١ - **يناشد بشدة** جميع الدول التي لم تنضم حتى الآن إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أن تفعل ذلك ؛

٢ - **يؤكد** على اهتمام ومسؤولية الدول الأطراف في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان من حيث ضمان المعالجة الملائمة للصعوبات القانونية والمالية والإدارية التي تؤثر في أداء الهيئات التعاهدية ذات الصلة ؛

٣ - **يحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٤] ، وجميع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧١] ، أن تتقيد كلياً بالتزاماتها المالية بموجب هذه الاتفاقيات ؛

٤ - **يؤكد** أن من مصلحة الأمم المتحدة أن تضمن التصدي السليم لأية صعوبات تؤثر على أداء الهيئات التعاهدية ذات الصلة ؛

٥ - **يؤكد** التزامه بالأحكام ذات الصلة الواردة في شتى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التي تتناول مسائل مثل :

---

(٧١) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(أ) أهمية إيجاد نظم فعّالة لتقديم تقارير دورية من الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لاستعراض ودعم الجهود المبذولة لتعزيز وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك ؛

(ب) حاجة الأمم المتحدة إلى تأمين المعالجة الملائمة للصعوبات المالية التي قد تعوق باطراد أداء بعض الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان وتعرقل القبول العالمي لبعض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

(ج) أهمية تطبيق معايير معترف بها عالمياً لتنفيذ أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ، ولجنة حقوق الإنسان ، بوصفها هيئة فرعية تابعة له ، في دورتها الخامسة والأربعين ، وكذلك الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان ، إطلاعاً كاملاً على التطورات الإضافية المتعلقة بفعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٤٣/١٩٨٨ - إعمال الحق في السكن الملائم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراريه ٤١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٦٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت الجمعية فيه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية الملائمة إبقاء مسألة الحق في السكن الملائم قيد الاستعراض الدوري ،

وإذ يضع في الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣] ينصان على أن لجميع الأشخاص الحق في مستوى معيشة مناسب لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ، وعلى أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة لضمان إعمال هذا الحق ،

وإذ يسلّم بأن توفير المأوى للمشردين جزء متكامل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية في جميع البلدان وخطوة هامة نحو إعمال الحق في التنمية ،

وإذ يشير إلى أهداف السنة الدولية لإيواء المشردين[٧٢] ،

وإذ يلاحظ مع التقدير التدابير والإجراءات المتخذة وتجديد الالتزامات في أثناء السنة الدولية لإيواء المشردين من جانب الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز إعمال الحق في السكن الملائم ،

وإذ يسلّم بأهمية مواصلة الزخم الذي أحدثته السنة الدولية لإيواء المشردين ،

١ - **يعرب عن بالغ قلقه** لأن ملايين من الناس لا يتمتعون بالحق في السكن الملائم ؛

٢ - **يعيد تأكيد** أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٢ والحاجة لاتخاذ التدابير المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حق جميع الأشخاص في التمتع بمستوى معيشة مناسب لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ؛

٣ - **يطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تولي اهتماماً خاصاً لإعمال الحق في السكن الملائم عند تنفيذ تدابير لوضع استراتيجيات إيواء وطنية وبرامج لتحسين المستوطنات في إطار الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[٧٣] ؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الجوانب الاجتماعية لحالة المشردين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ - **يطلب** إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة إعمال الحق في السكن الملائم في دورتها الثالثة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٤٤/١٩٨٨ - استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي

(٧٢) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٧ .
(٧٣) انظر : قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٢ .

والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ،

وإذ يضع في اعتباره قراراته ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٤٩/١٩٨٧ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخين في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقرار الجمعية العامة ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يلاحظ أن عام ١٩٨٨ يوافق الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وأن نطاق ومدى النشاط الإجرامي قد اتخذا أبعاداً ما كان بوسع الدول الأعضاء أن تتوقعها عندما أسندت إلى الأمم المتحدة دوراً قيادياً في هذا الميدان ،

وإذ يؤكد ما للجنة منع الجريمة ومكافحتها من دور رئيسي في مساعدة المجلس في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، التي تعقد مرة كل خمس سنوات ، وفي وضع برنامج عمل الأمم المتحدة في هذا المجال ، على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وحدده المجلس في قراره ١٩/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ،

وإذ يدرك أن الإدارة الفعّالة لأنشطة الأمم المتحدة التي يتزايد نطاقها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، والتحضير الفعّال للمؤتمرات التي تعقد كل خمس سنوات ، يتطلبان من الأمانة العامة إنجاز أعمال مهنية وتقنية ومتخصصة ، كما يتطلبان من اللجنة مشاركة وثيقة ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الموارد المتاحة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة قد تقلصت ، في حين ازدادت التزامات الأمم المتحدة في هذا الميدان ،

١ - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٧٤] ؛

٢ - **يقر** العمل الذي أنجزته الأمانة العامة في تنفيذ برنامج عملها في هذا المجال ، بما في ذلك التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وفقاً لتوجيهات لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، ووفقاً لتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على النحو المبين في قراريه ١١/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ ، ويدرك في الوقت نفسه المهام الكبرى التي مازال يتعين إنجازها ؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام العمل على دعم برنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي بموارد كافية ، عن طريق تدابير مثل إعادة توزيع الموظفين والأموال بشكل مناسب ، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدارات ذات الصلة بالمقر ، وضمان أن تكون إدارة فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي وملاك وظائفه معبّرين تعبيراً تاماً عن الطابع المتخصص والتقني للبرنامج وعن الأولوية العالية التي تعطيها الدول الأعضاء لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٤ - **يلاحظ مع الارتياح** الاهتمام والدعم اللذين يمنحهما لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي الكثير من الحكومات فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والأوساط المهنية التي اشتركت في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ، ويدعوها إلى أن تواصل المشاركة بنشاط في هذه الأعمال التحضيرية ؛

٥ - **يرحب** بتعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٦ - **يحث** الأمين العام للأمم المتحدة على إيلاء اهتمام خاص للجوانب التنفيذية لبرنامج العمل ، وعلى وجه التحديد من أجل مساعدة البلدان المهتمة بالأمر في تنمية الاعتماد على الذات في ميدان منع الجريمة ، عن طريق تنمية الموارد البشرية ، وتدعيم الأجهزة الوطنية ، وتعزيز الأنشطة التدريبية المشتركة ، وإقامة مشاريع تجريبية ومشاريع للبيان العملي ، ويدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة والوكالات الأخرى التي توفر التمويل اللازم للتعاون التقني إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة الفعّالين إلى هذا النشاط ؛

٧ - **يشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام ، بالتعاون مع الأمانة العامة ، بدور نشط في إعداد وتنفيذ مشاريع التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتخصيص موارد وخبرات فنية كافية لأنشطة المساعدة التقنية من خلال جملة أمور منها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ويحث الأمين العام على تعزيز الخدمات الاستشارية الأقاليمية الموجودة ؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام تعزيز زيادة توثيق التعاون بين الأمانة العامة ومعاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتنسيق أنشطة فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي مع أنشطة تلك المعاهد ، لاسيما من خلال تعزيز الاتصالات القائمة ، وشبكة المعلومات الجنائية ، والدعم الفني لمشاريع التعاون التقني ، وإعارة الموظفين ، وتبادل الخبرات الفنية ونتائج البحوث ؛

---

(٧٤) E/1988/31 .

٩ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام مواصلة استطلاع الطرق والوسائل التي تكفل اضطلاع لجنة منع الجريمة ومكافحتها بمهامها على الوجه الأمثل ؛

١٠ - **يدعو** لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى أن تولي ، في دورتها العاشرة ، الاهتمام على سبيل الأولوية لمسألة استعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن وإلى أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ توصيات محددة في هذا الخصوص تشمل توصيات بشأن الموارد من الموظفين التي يتعين توفيرها للتحضير للمؤتمر وبشأن مدة انعقاده ؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ عن تنفيذ هذا القرار ، آخذاً في الحسبان النتائج والتوصيات التي تتوصل إليها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٤٥ - عقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/٥٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وقرارها ٣٧/٥٣ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت بموجبه ، في جملة أمور ، أن الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ هي عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ يلاحظ أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٩/٢٦ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ عُقد ، في ستكهولم في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، اجتماع الخبراء العالمي المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في منتصف عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ يعيد تأكيد صحة وقيمة برنامج العمل العالمي في الترويج لاتخاذ تدابير فعّالة للوقاية من العجز ، والتأهيل ، وكفالة المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية ،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأعضاء هي المسؤولة في النهاية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ يؤكد أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة هو جهة التنسيق داخل الأمم المتحدة لتنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي ،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى دعاية أوسع لتنشيط عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام[٧٥] المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٤٢/٥٨ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والذي يتضمن النتائج والتعليقات الأولية المقدمة من الدول الأعضاء والأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بشأن التوصيات الواردة في الفقرات ١٠ إلى ٣٩ من تقرير اجتماع الخبراء العالمي[٧٦] ، وبشأن تقرير الأمين العام عن تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي[٧٧] ،

وإذ يلاحظ مع الأسف أنه نظراً لضآلة عدد الردود على طلب الأمين العام إبداء التعليقات وورودها في وقت متأخر ، لم تتوفر بيانات كافية يستند إليها في إعداد قائمة بالأولويات لتخطيط الأنشطة والبرامج العالمية للفترة المتبقية من العقد وما بعده ،

١ - **يحث** جميع الدول الأعضاء والأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد تعليقاتها إلى الأمين العام وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٢/٥٨ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً أكثر تفصيلاً وتحليلاً ، على أساس التعليقات الواردة ، حتى يتسنى وضع قائمة بالأولويات من أجل تخطيط الأنشطة والبرامج العالمية للفترة المتبقية من عقد الأمم المتحدة للمعوقين وما بعده ؛

٣ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء وهيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تبذل كل جهد ممكن لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وأن تشجع الجهود المبذولة على جميع المستويات في إطار العقد ؛

٤ - **يكرر تأكيد** الحاجة إلى بدء حملة عالمية خاصة للتوعية وجمع الأموال من أجل إعطاء زخم إضافي للعقد ؛

٥ - **يرحب** بتعيين الأمين العام لممثل خاص للترويج لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، تمول أنشطته من التبرعات الخاصة ؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للحكومات والمنظمات غير الحكومية على تبرعاتها التي جعلت بالإمكان تعيين هذا الممثل الخاص ؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً عن تنفيذ برنامج

---

(٧٥) E/1988/32 .
(٧٦) CSDHA/DDP/GME/7 .
(٧٧) A/42/561 .

العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في أثناء النصف الثاني من العقد ، ويطلب إلى اللجنة إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ برنامج العمل العالمي .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٤٦/١٩٨٨ ـ تحقيق العدالة الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة لرفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي ، وفقاً لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الإنسان وقيمته ، وأن يكفلا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية[٧٨] ،

واقتناعاً منه بأهمية زيادة توسيع التعاون الإقليمي والأقاليمي في تعزيز الجهود الوطنية للنهوض بالتقدم الاجتماعي ،

وإذ يضع في اعتباره المبادىء التوجيهية لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية في المستقبل القريب[٧٩] ،

وقد اقتنع بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لوضع نهج شامل للرعاية الاجتماعية الإنمائية ، بما في ذلك تحسين التكامل والتساند بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ،

١ ـ **يرى** أن يكون الهدف المشترك للمجتمع الدولي هو أن يهيىء من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة بيئة عالمية تفضي إلى التنمية المطردة ، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والعدالة الاجتماعية والسلم ؛

٢ ـ **يسلّم** بأن العدالة الاجتماعية هي من أهم أهداف التقدم الاجتماعي ؛

٣ ـ **يؤكد من جديد** أهمية التعاون بين البلدان في تعزيز تهيئة مناخ مؤات لكي يحقق كل بلد من البلدان أهداف التنمية والعدالة والتقدم في الميدان الاجتماعي ؛

٤ ـ **يرى** أنه ينبغي أن يظل هذا التعاون محوراً رئيسياً لأنشطة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها ، وفقاً لمبادىء الميثاق ؛

٥ ـ **يوصي** لجنة التنمية الاجتماعية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة بأن تراعي لدى نظرها في مشاكل التنمية الاجتماعية ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٤٧/١٩٨٨ ـ الفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره القلق لوجود نسبة كبيرة من سكان العالم يعيشون في ظل ظروف فقر مدقع ويضطرون إلى العيش بصورة متزايدة على هامش المجتمع ،

وإذ يلاحظ عدم كفاية الاهتمام الذي يولى لظاهرة الفقر المدقع ، وهي ظاهرة لا تطولها في كثير من الأحيان الإجراءات الدولية والحكومية الدولية والأساليب الإحصائية الراهنة ،

وإذ يشير إلى قراره ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي طلب فيه إلى المنظمات غير الحكومية أن تدعم أنشطة متابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحكم الوارد في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ومفاده أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي هما الشاغل المشترك للمجتمع الدولي الذي يستكمل ، بالإجراءات الدولية المتضافرة ، الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لرفع مستوى معيشة الشعوب[٨٠] ،

وإذ يضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٥٤٣ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ بشأن تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ،

وإذ يلاحظ نتائج المؤتمر الدولي المعني بالبعد الإنساني للانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، المعقود في الخرطوم في الفترة من ٥ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وإعلان الخرطوم الذي اعتمده المؤتمر[٨١] ،

وإذ يساوره القلق لأن تردي الحالة الاقتصادية الدولية تكون له عواقب اجتماعية سلبية ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، ويسهم في توسيع نطاق الفقر المدقع ويؤدي إلى زيادة عدد من يعيشون في ظل هذه الظروف ،

---

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) ، المادة ٢ .

(٧٩) E/CONF. 80/10 ، الفصل الثالث .

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) ، المادة ٩ .

(٨١) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨** ، الملحق رقم ١٣ (E/1988/37) .

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى أخذ التكاليف الاجتماعية لسياسات التكيف في الحسبان ،

وإذ يدعو إلى تعزيز الجهود التي يبذلها حالياً المجتمع الدولي للتخفيف من أثر تلك السياسات على من يعيشون في ظل ظروف الفقر المدقع ،

وإذ يرى أن لجنة التنمية الاجتماعية هي أنسب أجهزة الأمم المتحدة للتوصية بسياسات التنمية الاجتماعية ،

١ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرس ظاهرة الفقر المدقع بغية بحث الترابط بين التنمية الاجتماعية واستئصال الفقر ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ؛

٢ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى لجنة التنمية الاجتماعية أي دراسات أو تقارير قد تتوفر لديها عن مشكلة الفقر المدقع أو ، إذا لم يكن لديها أي شيء من هذا القبيل ، يدعوها إلى أن تنظر في إجراء هذه الدراسات وأن تحيلها إلى اللجنة ؛

٣ - **يدعو أيضاً** المنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل دعم أنشطة متابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ، وفقاً لقرار المجلس ٤٨/١٩٨٧ ؛

٤ - **يحث** لجنة التنمية الاجتماعية على أن تقترح ، استناداً إلى تقييم لدراساتها ، استراتيجيات تساعد على وضع حد لحالة الحياة على هامش المجتمع التي يعيشها الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع ، بغض النظر عن النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي ينتمون إليه ، وأن تقدم آراءها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي ينظر فيها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج نتائج دراسات لجنة التنمية الاجتماعية في تقريره عن الحالة الاجتماعية في العالم .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٤٨/١٩٨٨ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ يحيط علماً بقراري الجمعية العامة ٦٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١٠٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ويشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى مقررات الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة ، وخاصة التوصيات العامة ٥ و ٦ و ٧ و ٨ والاقتراح ١ بشأن طرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية[٨٢] ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة وافقت ، لدى بحث التقارير ، على أن تراعي على النحو الواجب اختلاف النظم الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية ،

١ - **يرحب** بتصديق عدد متزايد من الدول الأعضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمامها إليها ؛

٢ - **يحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - **يؤكد** أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ؛

٤ - **يحيط علماً** بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة ؛

٥ - **يعيد تأكيد** ما قررته الجمعية العامة في الفقرة ٩ من القرار ٦٠/٤٢ بألا يتخذ أي إجراء بصدد المقرر ٤ الذي اتخذته اللجنة في دورتها السادسة[٨٣] ؛

٦ - **يحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تبذل كافة الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، وكذلك تقاريرها الثانية والدورية اللاحقة ، وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية والمبادىء التوجيهية للّجنة ؛

٧ - **يلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها اللجنة لترشيد إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ، ويشجع اللجنة على مواصلة بذل هذه الجهود ؛

---

(٨٢) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨** (A/43/38) ، الفرع الخامس .

(٨٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38) ، الفرع الخامس .

٨ - **يحيط علماً مع بالغ القلق** بالمشاكل التي تواجهها اللجنة نتيجة لنقص الموارد ، بما في ذلك الدعم التقني والفني ، والتقارير المتأخرة التي لايزال يتعين دراستها ؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يراعي على النحو الواجب ، عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، وذلك بتزويد اللجنة بما يلزم لها من موظفين ومرافق لكفالة أدائها لمهامها على نحو فعّال تمكيناً لها من الاضطلاع بولايتها بنفس مستوى كفاءة غيرها من الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

١٠ - **يوصي** بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في طلب اللجنة[٨٤] عقد جلسات إضافية ، على أساس استثنائي ، للتعجيل بالنظر في التقارير المعروضة بالفعل على اللجنة ؛

١١ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يعمل ، في حدود الموارد المتاحة ، واعتماداً بصفة خاصة على الأموال المتاحة لدى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، على توفير وتسهيل وتشجيع الأنشطة الإعلامية المتصلة باللجنة والاتفاقية مع إيلاء الأولوية لنشر الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

١٢ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة للعلم .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

---

(٨٤) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) ، الفرع الخامس ، الاقتراح ١ .

المقـــررات

الـدورة التنظيميـة لعـام ١٩٨٨

١٠١/١٩٨٨ ـ برنامج العمـل الأساسي للمجلس الاقتصـادي والاجتماعي لعامـي ١٩٨٨ و ١٩٨٩

أولاً

برنامج العمل الأساسي للمجلس لعام ١٩٨٨

١ ـ في الجلسـة العامة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبرايـر ١٩٨٨ ، نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشروع برنامج العمـل الأسـاسي لعامـي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ المقـدم من الأمـين العام[٨٥] ، واعتمد قائمة البنود التالية للنظر فيها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ :

بنود يُـنظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨
(٣ ـ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨)

١ ـ إقـرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى[٨٦]

٢ ـ تنفيـذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣ ـ العهـدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان : (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤ ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٥ ـ النظر في الترتيبات اللازمة لاجتماع اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجـل الانتعاش الاقتصادي والتنميـة في افريقيـا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠

٦ ـ جامعة الأمم المتحدة

٧ ـ التعاون الدولي في المسائل الضريبية

٨ ـ الإدارة العامة والمالية العامة

٩ ـ رسـم الخرائط

١٠ ـ حقـوق الإنسان

١١ ـ النهـوض بالمرأة

١٢ ـ التنميـة الاجتماعية

١٣ ـ المخـدرات

١٤ ـ الانتخـابات والترشيحات

١٥ ـ النظـر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانيـة لعـام ١٩٨٨

٢ ـ واعتمـد المجلس أيضاً ، رهناً بالفقرة ٤ من المادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قائمة البنود التالية للنظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ :

بنود يُـنظر فيها في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨
(جنيف ، ٦ ـ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨)

١ ـ إقـرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٢ ـ المناقشـة العامة للسياسـة الدوليـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

٣ ـ الدراسـة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : (أ) تقرير لجنـة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجـراء دراسـة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛ (ب) المجلس الاقتصـادي والاجتماعي

٤ ـ النظـر في الترتيبات اللازمة لاجتماع اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمـم المتحدة من أجـل الانتعاش الاقتصادي والتنميـة في افريقيـا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠

٥ ـ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (١٩٩١ ـ ٢٠٠٠)

٦ ـ السيـادة الدائمة على الموارد الوطنيـة في الأراضي الفلسطينيـة والأراضي العربية المحتلة الأخرى

٧ ـ إشـراك المرأة وإدماجها بصورة فعّـالة في عملية التنمية

---

(٨٥) E/1988/1 و Add. 1 .

(٨٦) سينظر تحت هذا البند أيضاً في التقارير التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٥٤/١٩٨٧ بشأن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامـة ١٣٢/٤٢ بشـأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ؛

(ج) التقرير المرحلي لرئيس لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، عملاً بقرر المجلس ١١٢/١٩٨٧ .

٨ - التعاون الإقليمي

٩ - الشركات عبر الوطنية

١٠ - الأغذية والزراعة

١١ - التجارة والتنمية

١٢ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

١٣ - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

١٤ - تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

١٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين(٨٧)

١٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

١٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١٨ - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة

١٩ - المسائل البرنامجية

٢٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

*

* *

تقارير وجّه انتباه المجلس إليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

٣ - قرر المجلس :

(أ) فيما يتعلق بالبنود المقرر النظر فيها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، أن ينظر في بنود جدول الأعمال ١ إلى ٥ و ١٤ و ١٥ في جلسات عامة ، وأن تنظر اللجنة الأولى (الاقتصادية) في البنود ٦ إلى ٩ ، وتنظر اللجنة الثانية (الاجتماعية) في البنود ١٠ إلى ١٣ ؛

(ب) أن يطلب من مكتبه ، لدى تنظيم برنامج عمل الدورة العادية الأولى للمجلس لعام ١٩٨٨ ، أن يأخذ في الاعتبار أيضاً برنامج عمل لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، التي ستعقد في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، لضمان عدم تأثر أعمال كلتا الهيئتين تأثراً ضاراً ؛

٤ - وطلب المجلس إلى مكتبه أن يقدم مقترحات بشأن تنظيم أعمال دورته العادية الثانية ، بما في ذلك وضع الترتيبات المناسبة للنظر في البند المعنون « التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة » ، إلى دورته العادية الأولى تحت البند ١٥ (النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨) .

٥ - وقرر المجلس ، فيما يتعلق بالبنود التي سينظر فيها في دورتيه العاديتين لعام ١٩٨٨ ، مايلي :

(أ) أن ينظر على سبيل الأولوية ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، في مسألة التدابير المتعددة الأطراف إزاء الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العالمي لاسيما على ضوء أثرها على التنمية في البلدان النامية ؛

(ب) أن يضطلع باستعراض متعمق لتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الحادية عشرة يقتصر على تأمين القيام بمتابعة فعّالة للسنة الدولية لإيواء المشردين ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وأن يقدم توصيات بشأنه إلى الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها ؛

(ج) أن ينظر فقط ، لدى استعراضه لتقارير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعماله خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ومجلس الأغذية العالمي عن دورته الرابعة عشرة ، واللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن أعمال دورتها الرابعة ، في التوصيات المحددة الواردة في تلك التقارير التي تتطلب اتخاذ إجراءات من قِبَل المجلس والمقترحات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالجانب التنسيقي من أعمال تلك الهيئات . ولن تقدم أية بيانات استهلالية ؛

(د) ألا ينظر في الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لدى نظره في ذلك التقرير ، فيما عدا التوصيات الواردة فيه والتي تتطلب اتخاذ إجراءات من قِبَل المجلس ؛

(هـ) أن ينظر تحت البند المعنون « التعاون الإقليمي » ، عملاً بالفقرة ١ (ح) من قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ومع مراعاة التوصيات المشتركة المقدمة من الأمناء التنفيذيين للّجان الإقليمية عملاً بمقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، في مسألة التعاون الأقاليمي في مواجهة مشاكل الثقل ؛

(و) أن ينظر في تقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الرابعة والثلاثين في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، وأن يأذن للأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة مباشرة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الأول من دورته الخامسة والثلاثين ؛

---

(٨٧) وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، ينبغي أن يحال تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون مناقشة ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك ، بناءً على طلب محدد من عضو أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي ، وذلك عند إقرار جدول أعماله .

(ز) أن يستعرض ، في إطار نظره في بنود جدول أعمال دورتيه العاديتين ، وفقاً للفقرة ١ ' ١ ' من قرار المجلس ١٩٨٢/٥٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وقرار الجمعية العامة ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، جميع وثائقه المتكررة وغيرها من الوثائق المطلوبة بموجب سند تشريعي قائم ، بما في ذلك المنشورات ، بغية تحديد ما إذا كانت أية وثيقة منها لم تعد هناك حاجة إليها أو فقدت جدواها أو يمكن إصدارها على فترات أقل تواتراً ؛

(ح) أن يكرر طلبه من هيئاته الفرعية المسؤولة عن إصدار المنشورات المتكررة بأن تعيد النظر فيها بهدف تحديد ووقف إصدار المنشورات التي لم تعد تحقق أغراضاً نافعة ، واضعة في اعتبارها المعايير التالية المحددة في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٣٨ هاء :

' ١ ' مدى النفع العائد على المستخدم النهائي للمنشور كما يقاس من استجابة المستخدم النهائي أو من سجل مبيعات المنشور ؛

' ٢ ' إشباع حاجة ؛

' ٣ ' جودة التحليل أو البيانات ؛

' ٤ ' تعزيز مبادىء ومقاصد المنظمة ؛

' ٥ ' استمرار صلاحية السند الأصلي ؛

وطلب منها اتخاذ الإجراءات المناسبة عند الاقتضاء ، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى المجلس في عام ١٩٨٩ .

٦ - قرر المجلس ، بعد أن نظر في المذكرة المقدمة من الأمين العام[٨٨] ، أن ينظر في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨ - ١٩٩٧) المطلوب تقديمه مرة كل سنتين ، في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ابتداءً من دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، وأوصى الجمعية العامة بأن تفعل ذلك هي أيضاً ، رهناً بالمقررات التي ستتخذها في دورتها الثالثة والأربعين على أساس توصيات المجلس المتعلقة بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

٧ - قرر المجلس ، عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٣٢/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن يحيل مشروع القرار المعنون « تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة »[٨٩] إلى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي كما تأخذه في الاعتبار في عملها .

٨ - قرر المجلس توجيه جميع هيئاته الفرعية إلى أن تأخذ في الاعتبار القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، وأن تتخذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات وفقاً لها .

ثانياً

المسائل التي ستدرج في برنامج عمل المجلس لعام ١٩٨٩

٩ - أحاط المجلس علماً بالقائمة التالية للمسائل التي ستدرج في برنامج العمل لعام ١٩٨٩ :

ألف - الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩
(٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩)

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرارات الجمعية العامة ١٤/٣٨ و ١٦/٣٩ و ٢٢/٤٠ وقرارا المجلس ٤٣/١٩٨٤ و ١٩/١٩٨٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان : (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

التقارير ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الوكالات المتخصصة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

---

(٨٨) E/1988/44 .

(٨٩) انظر : A/C. 2/42/L. 4 .

المنظمات غير الحكومية

تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د ـ ٢) و ١٢٩٦ (د ـ ٤٤))

المسائل الإحصائية

تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (قرارات المجلس ٨ (د ـ ١) و ٨ (د ـ ٢) و ١٥٦٦ (د ـ ٥٠))

نقل البضائع الخطرة

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (قرارا المجلس ٧٢٤ جيم (د ـ ٢٨) و ٧/١٩٨٣)

رسم الخرائط

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع لرسم الخرائط للأمريكتين (مقرر المجلس ١٢٤/١٩٨٥)

حقوق الإنسان

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (قرارا المجلس ٥ (د ـ ١) و ٩ (د ـ ٢))

آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٢)

مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ١٠١/٤٢)

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٢)

المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (قرار المجلس ٩ (د ـ ١))

موجز لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٨ (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١)

الحالة الاجتماعية في العالم

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (قرار المجلس ١٠ (د ـ ٢))

تقرير عام ١٩٨٩ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم (قرارا الجمعية العامة ١٥٢/٣٤ و ١٠٠/٤٠ ، والمقرر الذي اتخذه المجلس في الجلسة ١٦٣٧ خلال دورته السابعة والأربعين)

التنمية الاجتماعية

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (قرار المجلس ١٠ (د ـ ٢))

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (قرارا الجمعية العامة ١٤٢/٤١ و ٤٨/٤٢)

استعراض تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة (قرارا الجمعية العامة ٥١/٣٧ و ٥١/٤٢)

تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (قرار المجلس ٣٥/١٩٨٧ وقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٢)

تقرير الأمين العام عن الخبرة الوطنية في تشجيع الحركة التعاونية (قرار المجلس ٤٧/١٩٨٧)

حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل (قرار المجلس ٤٤/١٩٨٧ وقرار الجمعية العامة ٥٢/٤٢)

تنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب (قرار الجمعية العامة ٥٤/٤٢)

الحق في السكن الملائم (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٢)

المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية (قرار المجلس ٤٨/١٩٨٧ وقرار الجمعية العامة ١٢٥/٤٢)

عضوية لجنة التنمية الاجتماعية وتواتر ومدة اجتماعاتها (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٧)

تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة (قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د ـ ٥) وقراراً المجلس ١٥٨٤ (د ـ ٥٠) و ١٩/١٩٧٩ ومقرره ١٧٨/١٩٨٧)

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (قرار الجمعية العامة ١٤٩/٤١ و ١٤٣/٤٢)

النهوض بالمرأة

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والثلاثين (قرار المجلس ٢١/١٩٨٧ وقرار الجمعية العامة ٦٢/٤٢)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د ـ ٦٠))

باء ـ الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩
(٥ ـ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩)

المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د ـ ٢) وقرار المجلس ١٧٢٤ (د ـ ٥٣))

دراسة الحالة الاقتصادية في العالم

ملخصات للدراسات الاستقصائية للظروف الاقتصادية في المناطق الخمس ، التي أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د ـ ٥٣))

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الخامسة والعشرين (قرار المجلس ١٠٧٩ (د ـ ٣٩) و ١٦٢٥ (د ـ ٥١))

تقرير الأمين العام عن الأمن الاقتصادي الدولي (قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٢)

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

التقرير الشامل والتحليلي للأمين العام بشأن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٠ ومقررها ٤٤٠/٤١)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٨٧] (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د ـ ٥))

جامعة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة[٩٠] (قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د ـ ٢٨))

إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

« الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية » (قرار المجلس ٦٤/١٩٨٦)

تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الترتيبات المتعلقة بتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية (قرار المجلس ٨٦/١٩٨٧)

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (قرارا المجلس ١١ (د ـ ٢) و ١١٤٧ (د ـ ٤١))

مذكرة من الأمين العام تحيل تقارير مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن التدابير المتخذة أو المقترحة لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية (قرار المجلس ٨٦/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام بشأن التحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات لأنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالنهوض بالمرأة

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

التعاون الإقليمي

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)

تقرير الأمين العام المتعلق بموضوع يتصل بالتعاون الأقاليمي يكون ذا اهتمام مشترك لجميع المناطق الإقليمية (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ومقرره ١٧٤/١٩٨٢)

مذكرة من الأمين العام عن إقامة وصلة دائمة بين أوروبا وافريقيا عن طريق مضيق جبل طارق (قرار المجلس ٦٩/١٩٨٧)

الشركات عبر الوطنية

تقرير لجنة الشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (قرار المجلس ١٩١٣ (د ـ ٥٧))

تقرير الأمين العام عن متابعة توصيات فريق الشخصيات البارزة المنشأ لإدارة جلسات الاستماع العامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (قرار المجلس ١/١٩٨٦)

مشاكل الأغذية

تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الخامسة عشرة[٩٠] (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩))

الموارد الطبيعية

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (قرار المجلس ١٥٣٥ (د ـ ٤٩))

التجارة والتنمية

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩))

التعاون الدولي في ميدان البيئة

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٩١] (قرارا الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) و ١٨٥/٤٢)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة المتعلق بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية[٩١] (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٢)

تقرير الأمين العام عن تنسيق جهود جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً[٩١] (قرارا الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢)

تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن حماية طبقة الأوزون[٩١] (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٢)

التصحر والجفاف

تقرير الأمين العام عن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا (قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٢)

تقريرا مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وبشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (قرارات الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ و ٨٨/٣٣ و ١٨٩/٤٢ ألف وباء)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٢ دال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانتعاش والتأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (قرار المجلس ٣٧/١٩٧٨ وقرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٠)

---

(٩٠) لن تنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٨٩ .

(٩١) ستنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٨٩ .

تقرير شفوي عن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣)

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

تقرير لجنة المستوطنات البشرية[٩١] (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ و ٢٠٢/٤٠ بـاء وقرار المجلس ١/١٩٧٨)

تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٢)

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها العاشرة[٩١] (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤)

المسائل السكانية

تقرير لجنة السكان عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (قرارات المجلس ٣ (د ـ ٣) و ١٥٠ (د ـ ٧) و ٧/١٩٨٦)

الاستعراض الثالث لخطة العمل العالمية للسكان وتقييم التقدم المحرز بصدد تنفيذها (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٤ (د ـ ٢٩))

تقرير الأمين العام عن رصد الاتجاهات والسياسات السكانية العالمية (قرار المجلس ٤/١٩٨٥)

تقرير الأمين العام عن رصد المساعدة المتعددة الأطراف في ميدان السكان (قرار المجلس ٤/١٩٨٥)

تقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان السكان (قرار المجلس ٤/١٩٨٥)

الأجزاء ذات الصلة من تقارير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تتناول صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار المجلس ٧/١٩٨٦)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٢)

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرارات الجمعية العامة ٨١/٣٥ و ١٧١/٤١ و ١٩٦/٤٢)

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن التطورات المتصلة بهيكل المكاتب الميدانية في منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٢)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن التقرير عن دراسات الحالات الإفرادية بشأن سير الأنشطة التنفيذية والتعاون مع البنك الدولي واستعراض وترشيد هيكل مكاتبها الميدانية (قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٢)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د ـ ٢٠))

أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني[٩٢] (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د ـ ٢٠))

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية[٩١] (قرارا الجمعية العامة ٢١٨٦ (د ـ ٢١) و ٢٣٢١ (د ـ ٢٢))

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (قرار المجلس ١٧٦٢ (د ـ ٥٤))

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن برنامج متطوعي الأمم المتحدة[٩١] (قرار الجمعية العامة ٨٤/٣٣)

تقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية وأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ذلك الميدان (قرار المجلس ٨١/١٩٨٧)

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٩١] (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣)

تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د ـ ٣٠))

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ٨٠٢ (د ـ ٨))

التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠))

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٨٨ (قرار المجلس ١٣ (د ـ ٣))

تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن الاجتماعات المشتركة للّجنتين (قرارات المجلس ١١٧١ (د ـ ٤١) و ١٤٧٢ (د ـ ٤٨) و ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠))

تقرير الأمين العام عن الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩)

تقرير الأمين العام عن الأنشطة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية (قرارا المجلس ٧٥/١٩٨٥ و ٨٤/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تقدم العقد العالمي للتنمية الثقافية (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤١ ومقرر المجلس ١٠١/١٩٨٨)

---

(٩٢) سوف يقدم تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع إلى المجلس والجمعية العامة (قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٣٧) .

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة بشأن مواصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٠ (قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٢)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١

الأبواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ وقرارات الجمعية العامة ٢٣٤/٣٧ و ٢١٣/٤١ و ٢١٥/٤٢)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠))

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د ـ ٦٣))

المساعدة المقدمة من وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٣ كاف)

جدول المؤتمرات

مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ (مقرر المجلس ٥٢ (د ـ ٥٧))

*

* *

تقارير وُجّه انتباه المجلس إليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

١٠٢/١٩٨٨ ـ إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

في الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، إلى لجنة المخدرات أن تنظر ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، في مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وأن توافق عليه إن أمكن ، وأن تعد توصيات بشأن التدابير المقبلة التي يتعين اتخاذها بهدف الانتهاء من إعداد الاتفاقية ، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٨ لاعتمادها .

١٠٣/١٩٨٨ ـ جدول المؤتمرات والاجتماعات

في الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن يدعو لجنة المؤتمرات إلى استعراض مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات المجلس ابتداءً من فترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، وتقديم توصياتها ، حسب الاقتضاء ، بشأنه إلى المجلس ، رهناً بالمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين على أساس توصيات المجلس المتعلقة بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

١٠٤/١٩٨٨ ـ مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

في الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعد أن نظر في توصيات رئيس الدورة الاستثنائية للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية[٩٣] ، أن يطلب إلى رئيس الدورة مواصلة إجراء المشاورات وفقاً لقرار المجلس ٥٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ حتى يتمكن المجلس ، على نحو أفضل ، من تحديد موعد لاستئناف الدورة الاستثنائية للّجنة .

١٠٥/١٩٨٨ ـ إدراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نمواً

في الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعد أن أُبلغ بالرسالة التي وردت إلى الأمين العام من وزير خارجية موزامبيق ، أن يطلب إلى لجنة التخطيط الإنمائي أن تنظر في إدراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نمواً ، وأن تقدم توصيتها إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ .

١٠٦/١٩٨٨ ـ عضوية الهيئات الفرعية للمجلس : الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات

١ ـ في الجلستين العامتين ٤ و ٥ المعقودتين في ٥ شباط/فبراير و ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية :

لجنة التخطيط الإنمائي

عيّن المجلس ، بناءً على ترشيح الأمين العام ، سوليتا س . مونسود (الفلبين) واودو ارنست سيمونيس (جمهورية المانيا الاتحادية) عضوين في لجنة التخطيط الإنمائي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وكانا الشاغران قد نشآ نتيجة لاستقالة سومبترو دجوجو هاديكوسومو

(٩٣) E/1988/39 و Add. 1 .

(اندونيسيا) ووفاة ارمين غوتووسكي (جمهورية المانيا الاتحادية) .

لجنة منع الجريمة ومكافحتها

انتخب المجلس فاسيلي ب . اغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) لملء شاغر نشأ عن استقالة الكسي ي . كودريافتسف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

لجنة المستوطنات البشرية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب :

(أ) عضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الغربية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

لجنة الموارد الطبيعية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب :

(أ) عضوان من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(ب) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، ثلاثة منهم لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وواحد لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب :

(أ) عضوان من الدول الافريقية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(ب) ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية ، واحد منهم لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وعضوان لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

(د) ثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ، واحد منهم لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ واثنان لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(هـ) عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٤ ، أقر المجلس تعيين الممثلين التالية أسماؤهم والمرشحين من حكوماتهم في اللجان الفنية التابعة للمجلس[٩٤] :

اللجنة الإحصائية

أختار محمود (باكستان)

ستانوي ستامنكوف تاسيف (بلغاريا)

أميلكار فيلاريال (بنما)

فلاديمير متيسكا (تشيكوسلوفاكيا)

سليستينا لومبا شينجيلاني سيوانكامبو (زامبيا)

جانغ ساي (الصين)

ج . هيبرت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

م . ج . سردانا (الهند)

لجنة السكان

جيرزي هولزر (بولندا)

نوريدين بورايما (توغو)

ب . أ . بطرس (العراق)

جان بورجوا - بيشا (فرنسا)

شيغيمي كونو (اليابان)

لجنة التنمية الاجتماعية

أوسكار شرودر (المانيا (جمهورية - الاتحادية))

برناديت أولوو (أوغندا)

دان ميهاي بارليبا (رومانيا)

د . حمدزريبي (زمبابوي)

(٩٤) انظر : E/1988/3 و Add. 1 .

رشيدة عبد المطلب محمد (السودان)
جواد محمد غالي (العراق)
كلود بيرينيل (فرنسا)
فيلفريد بيان ايميه (هايتي)

خوزيه د . إيغلس (الفلبين)
هنري ستيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
ماكوتو تانيغوتشي (اليابان)

لجنة حقوق الإنسان

ريتشارد بيغر (المانيا (جمهورية ـ الاتحادية))
أنطونيو كوستا لوبو (البرتغال)
يواكيم رفائيل برانكو (سان تومي وبرينسيبي)
شيان جيادونغ (الصين)
جاك لوبريت (فرنسا)

لجنة مركز المرأة

أمل دوغرجي (تركيا)
آمنة عويج (تونس)
وانغ شوشيان (الصين)
استير فيليز دياز دي فيلالفيلا (كوبا)
ماريتزا كاسترو دي لاورنسيش (كوستاريكا)

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨

١٠٧/١٩٨٨ ـ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٠ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة سنتين . ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يكفل للفريق العامل أن يتلقى كل المساعدات اللازمة ، وخاصة ما يلزم من موظفين وموارد لأداء وظائفه ، لاسيما عند الاضطلاع ببعثات خارجية أو عقد دورات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله .

١٠٨/١٩٨٨ ـ تقرير الأمين العام عن دورة الأمم المتحدة التدريبية المتعلقة بإعداد التشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بتقرير الأمين العام عن دورة الأمم المتحدة التدريبية المتعلقة بإعداد التشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري[٩٥] .

١٠٩/١٩٨٨ ـ تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٧ بشأن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بالتقرير الشفوي الذي أدلى به يومي ٣ و ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ممثل المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي حول تنفيذ قرار المجلس ٥٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة[٩٦] .

١١٠/١٩٨٨ ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بالتقرير الشفوي الذي أدلى به في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧[٩٧] .

---

(٩٥) E/1988/10 .

(٩٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الجلسات العامة ، المجلد الأول ، الجلسات ٦ و ٧ .

(٩٧) المرجع نفسه ، الجلسة ٦ .

١١١/١٩٨٨ ـ تغيير موعد انعقاد الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، عقد الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ بدلاً من عقده في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

١١٢/١٩٨٨ ـ لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بالتقرير المرحلي الشفوي الذي أدلى به في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ رئيس لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي[٩٨] ، وفقاً لمقرر المجلس ١١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ .

١١٣/١٩٨٨ ـ تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة لعام ١٩٨٧[٩٩].

١١٤/١٩٨٨ ـ فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ :

(أ) أن يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية[١٠٠] ؛

(ب) أن يؤيد مقترحات فريق الخبراء المخصص ، الواردة في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من ذلك التقرير ، بشأن تغيير تواتر اجتماعاته ومدتها وتنظيمها ، على أن يكون مفهوماً أن الترتيبات الجديدة لن تحتاج إلى أية موارد مالية إضافية .

١١٥/١٩٨٨ ـ اجتماع الخبراء التاسع المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ :

(أ) أن يطلب من الأمين العام عقد اجتماع الخبراء التاسع المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة في أوائل عام ١٩٨٩ ؛ على أن يستعرض الاجتماع برنامج العمل العادي للأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة ، والتقدم المحرز في برنامج العمل الخاص في مجال الإدارة العامة والتنظيم لافريقيا وأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، مع الاهتمام بصفة خاصة بتحديد سبل وطرق جديدة لتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الإدارة العامة والمالية العامة ؛

(ب) أن يقوم الاجتماع أيضاً ، في جملة أمور ، بإيلاء عناية خاصة لتعزيز دور الإدارة العامة في البلدان النامية في مجال تعزيز وإدارة البدائل الإنمائية بما يسهل عملية التنمية على نحو متواز ومتسارع .

١١٦/١٩٨٨ ـ توحيد الأسماء الجغرافية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ :

(أ) أن يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية[١٠١] وأن يؤيد التوصية بعقد المؤتمر السادس في النصف الثاني من عام ١٩٩٢ ؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير ، حسب الاقتضاء ، لتنفيذ توصيات المؤتمر الخامس ، ولاسيما فيما يتعلق بعمل فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة ؛

(ج) أن يوافق على النظام الأساسي والنظام الداخلي لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة[١٠٢] .

---

(٩٨) المرجع نفسه ، الجلسة ١٠ .

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣١ (A/43/31) .

(١٠٠) E/1988/11 .

(١٠١) E/1988/22 و Add. 1 .

(١٠٢) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

١١٧/١٩٨٨ ـ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧[١٠٣] .

١١٨/١٩٨٨ ـ مدة انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات وجدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، في ضوء المناقشات التي جرت إبان الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات ونظراً لاحتمال القيام بحلول نهاية عام ١٩٨٨ باعتماد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وللحاجة إلى قيام اللجنة بالتالي بالنظر في التدابير اللازمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية الجديدة ، ما يلي :

(أ) أن تمدد مدة انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات بحيث تستغرق ١٠ أيام عمل وأن يعدّل الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٨٩ تبعاً لذلك ؛

(ب) أن يشمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للّجنة ، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بنداً جديداً عنوانه « استحداث وتشجيع تدابير أنجع لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق التعاون الإقليمي في إنفاذ قوانين المخدرات » .

١١٩/١٩٨٨ ـ تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة[١٠٣] .

١٢٠/١٩٨٨ ـ مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بعد أن أشار إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات ، وبعد أن نظر في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة[١٠٣] ، عقد مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وأن يوجه الأمين العام الدعوة لحضور المؤتمر إلى الأشخاص الذين وجهت إليهم الدعوة للاشتراك في المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

١٢١/١٩٨٨ ـ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، تأجيل النظر في مشروع القرار الأول المعنون « الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم » ، الذي أوصت باعتماده لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين[٣٦] ، إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ .

١٢٢/١٩٨٨ ـ تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة للنهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، تأجيل النظر في مشروع القرار الرابع المعنون « تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة للنهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية » ، الذي أوصت باعتماده لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين[٣٦] ، إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ .

١٢٣/١٩٨٨ ـ تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للّجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين[٥٣] وأقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للّجنة الوارد بيانها أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة مركز المرأة

١ ـ انتخاب أعضاء المكتب

٢ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

---

(١٠٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 87. XI. 3 ؛ وللاطلاع على موجز للتقرير انظر : E/1988/33 .

٣ - مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة أو المقترحة لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية (قرار المجلس ٨٦/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن مشروع خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، للفترة ١٩٩٦ ـ ٢٠٠٠ (مشروع القرار الأول ، أوصت باعتماده لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين[٣٦])

تقرير الأمين العام عن مستقبل الصندوق الاستئماني للأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة المعقود في عام ١٩٨٥ (قرار المجلس ١٨/١٩٨٨)

تقرير الأمين العام عن تخطيط وتنسيق البرامج لإدماج المرأة في عملية التنمية (قرارا المجلس ٦٥/١٩٨٦ و ٦٥/١٩٨٧ ومشروع القرار الرابع باء الذي أوصت باعتماده لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين[٣٦])

مقتطفات من تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧

مقترحات بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١

الأجزاء ذات الصلة من مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة من عام ١٩٩٢ ، بما في ذلك عرض شامل لعدة قطاعات ، ومقدمة الخطة (القاعدة ٣ ـ ١٢ من القواعد المنظمة لتخطيط البرامج وقرار المجلس ٦٥/١٩٨٦)

وثائق للعلم

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية

٤ - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالمرأة (قرار المجلس ٢٢/١٩٨٨)

مذكرة من الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لدورة لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩/١٩٨٨)

مذكرة من الأمين العام عن عقد مؤتمرات عالمية في التسعينات لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩/١٩٨٨)

تقرير الأمين العام عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري (قرار المجلس ٢٣/١٩٨٨) وفي ناميبيا (قرار المجلس ٢٤/١٩٨٨)

تقرير الأمين العام عن حالة النساء والأطفال الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها (قرار المجلس ٢٥/١٩٨٨)

وثائق للعلم

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٥ - المواضيع ذات الأولوية :

(أ) المساواة : المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية ؛

(ب) التنمية : المرأة والتعليم ، محو الأمية ، العمالة ، الخدمات الصحية والاجتماعية ، بما في ذلك المسائل السكانية ورعاية الأطفال ؛

(ج) السلم : المشاركة الكاملة للمرأة في بناء بلدها وفي إقامة نظم اجتماعية وسياسية عادلة .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية (قرار المجلس ٢٤/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن المرأة والتعليم ، ومحو الأمية ، والعمالة ، والخدمات الصحية والاجتماعية ، بما في ذلك المسائل السكانية ورعاية الأطفال (قرار المجلس ٢٤/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن المشاركة الكاملة للمرأة في بناء بلدها وفي إقامة نظم اجتماعية وسياسية عادلة (قرار المجلس ٢٤/١٩٨٧)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين

١٢٤/١٩٨٨ ـ ولاية مكتب منسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

أعاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، تأكيد أهمية الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، كما هو مذكور في تقريره[٣٢] ، ولاحظ عملية الاستعراض التي أنشأتها الجمعية العامة في القرار ٢٢٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ثم طلب إلى الأمين العام تمديد ولاية مكتب منسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى نهاية فترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، واستعراض الحالة

في نهاية تلك الفترة ، ومواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار تنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[١٠٤] .

١٢٥/١٩٨٨ ـ توسيع عضوية لجنة مركز المرأة

أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، إلى قراره ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي وافق فيه مبدئياً على توسيع لجنة مركز المرأة وقرر أن تقوم اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بالنظر في مقترحات لهذا الغرض وتقديمها إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، وأخذ في اعتباره أن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد زاد من ١٢٠ دولة عضواً في عام ١٩٦٦ إلى ١٥٩ دولة عضواً وأن توسيع عضوية اللجنة لم يكن بهذه النسبة ، ووضع في اعتباره مبدأ التوزيع الجغرافي العادل فيما يتعلق بتخصيص المقاعد ، ورأى أن المسائل المتصلة بالمرأة ازدادت تعقيداً وعدداً ، ولاسيما في العالم النامي ، وأشار إلى قراره ١٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي قرر بموجبه أن تعقد اللجنة في عام ١٩٩٠ دورة موسعة لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٠] ، ثم قرر :

(أ) أن يبت خلال دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ في مشروع القرار الثالث عشر المعنون « توسيع عضوية لجنة مركز المرأة » والوارد في تقرير اللجنة[٣٦] ، وكذلك في التعديلات المقترحة التي أدخلت عليه[١٠٥] ؛

(ب) أن يدعو اللجنة إلى تقديم وجهات نظرها في مسألة توسيع اللجنة في ضوء الاعتبارات السابقة والمناقشات التي جرت خلال الدورة العادية الأولى للمجلس لعام ١٩٨٨ ؛

(ج) أن يحث على إجراء مشاورات خلال ذلك لمساعدة المجلس في دراسته لهذه المسألة .

١٢٦/١٩٨٨ ـ استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨[٧] ، ووافق على قرار اللجنة بأن تستمر لسنة أخرى ولاية المقرر الخاص لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير كيما يتمكن من تقديم استنتاجات وتوصيات أخرى إلى اللجنة ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص ، بما في ذلك الموارد المالية اللازمة والموظفين الكافين .

١٢٧/١٩٨٨ ـ مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) والحالات المعروضة عليها

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، على مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨[١٠٦] ، بإنشاء فريق عامل (الفريق العامل المعني بالحالات) يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع لمدة أسبوع واحد قبل دورتها الخامسة والأربعين لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال إليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الأربعين بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ وكذا الحالات المعروضة على اللجنة .

١٢٨/١٩٨٨ ـ الحق في التنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ، وقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية[١٠٧] ، ووافق على قرار اللجنة بدعوة الفريق العامل إلى الانعقاد على أساس أن يكون مفتوح العضوية خلال الأسبوع الأخير من كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وكذلك على طلبها إلى الأمين العام أن يوفر كل المساعدة اللازمة للفريق العامل .

١٢٩/١٩٨٨ ـ تمديد ولايات المقررين الخاصين المعنيين بالقضايا الموضوعية في ميدان حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ، وقرر أن تكون ولايات المقررين الخاصين المعنيين بالقضايا الموضوعية

---

(١٠٤) A/C. 5/40/30 ، الفرع الثالث ـ باء .

(١٠٥) E/1988/C. 2/L. 2 .

(١٠٦) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨** ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

(١٠٧) E/CN. 4/1988/10 .

لفترة سنتين ، وأن يواصلوا تقديم تقاريرهم سنوياً وأن ينطبق قراره على ولايات المقرر الخاص المعني بالمرتزقة ، والمقرر الخاص المعني بتنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، والمقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعني بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان .

١٣٠/١٩٨٨ ـ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير المقرر الخاص

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ، ووافق على قرار اللجنة بأن تستمر لمدة سنتين ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب . ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدات الضرورية .

١٣١/١٩٨٨ ـ تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ، ووافق على قرار اللجنة بأن تجدد لسنة واحدة ولاية الخبير المعين لمساعدة حكومة غواتيمالا ، من خلال الاتصالات المباشرة ، على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواصلة استعادة حقوق الإنسان في غواتيمالا . ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يقدم ما يلزم من خدمات استشارية وسائر أشكال المساعدة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان حسب طلب حكومة غواتيمالا الدستورية ووفقاً للتوصيات الواردة في تقرير الخبير[١٠٨] في إطار المقترحات التي تضمنها تقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان[١٠٩] .

١٣٢/١٩٨٨ ـ تقديم المساعدة إلى هايتي في ميدان حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ، ووافق على قرار اللجنة بأن تمد لمدة سنة واحدة ولاية الخبير الذي عينه الأمين العام لكي يساعد حكومة هايتي ، من خلال الاتصالات المباشرة ، على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الاستعادة التامة لحقوق الإنسان في هايتي . ووافق المجلس كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يقدم كل المساعدات الضرورية إلى الخبير .

١٣٣/١٩٨٨ ـ الحالة في غينيا الاستوائية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ، ووافق على قرار اللجنة بالنظر في تقرير الخبير الذي عينه الأمين العام عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠[١١٠] بشأن الطريقة التي تعتزم حكومة غينيا الاستوائية اتباعها لكي تنفذ بالكامل خطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وما تحرزه من تقدم .

١٣٤/١٩٨٨ ـ دراسة عن أهمية المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البنّاءة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ، وقرر أن يأذن بتعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز مقرراً خاصاً للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تسند إليه ولاية إعداد خطوط عامة للمقاصد والنطاق والمصادر الممكنة لدراسة يتعين إجراؤها عن الجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البنّاءة بين السكان الأصليين والحكومات الرامية إلى كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين .

---

(١٠٨) E/CN. 4/1988/42 .

(١٠٩) E/CN. 4/1988/40 و Add. 1 .

(١١٠) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي** ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون .

١٣٥/١٩٨٨ ـ حالة حقوق الإنسان في السلفادور

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ، ووافق على قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السلفادور لمدة سنة أخرى .

١٣٦/١٩٨٨ ـ مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ، ووافق على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان لمدة سنة واحدة . كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص .

١٣٧/١٩٨٨ ـ حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ، ووافق على قرار اللجنة بأن تمدد لسنة أخرى ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ، كما وردت في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[١١١] . ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى الممثل الخاص للّجنة .

١٣٨/١٩٨٨ ـ منع اختفاء الأطفال

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ، وأيد قرار اللجنة بالموافقة على الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى رئيسها بأن يعيّن عضواً واحداً أو عدة أعضاء من اللجنة الفرعية لإقامة اتصالات على سبيل الاستعجال مع السلطات والمؤسسات المختصة ، بما فيها المنظمات الإنسانية ، التي قد ترفع إليه تقارير عن الحالة والإبقاء على هذه الاتصالات . والتأكد من عدم وجود مخاطر بحدوث حالات اختفاء أخرى ، وأذن للأمين العام بأن يوفر كل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ قرار اللجنة المذكور أعلاه .

١٣٩/١٩٨٨ ـ تعيين وفد طبقاً لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٨٨

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[١٠٦] ، ووافق على قرار اللجنة بأن يقبل الرئيس وخمسة من أعضائها يعينون عقب مشاورات إقليمية الدعوة التي وجهتها حكومة كوبا لزيارة هذا البلد لملاحظة حالة حقوق الإنسان هناك وإعداد تقرير يقدم إلى اللجنة للنظر فيه .

١٤٠/١٩٨٨ ـ مسألة حقوق الإنسان في شيلي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ، ووافق على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي لسنة واحدة . كما وافق المجلس على توصية اللجنة بأن يتخذ المجلس الترتيبات المناسبة لضمان توفير ما يلزم من موارد مالية وما يكفي من موظفين لتنفيذ هذا القرار .

١٤١/١٩٨٨ ـ تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[١٠٦] ، وقرر أن يأذن ، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن ، بعقد عشرين جلسة إضافية كاملة الخدمات وتوفير المحاضر الموجزة للدورة الخامسة والأربعين للّجنة . وأحاط المجلس علماً بقرار اللجنة بأن تطلب من رئيسها أن يبذل كل جهد ممكن لتنظيم أعمال الدورة الخامسة والأربعين في إطار الزمن الاعتيادي المخصص لها ، على ألا تستخدم الجلسات الإضافية إلا عندما يتبين أن الضرورة تقضي بعقدها .

---

(١١١) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

١٤٢/١٩٨٨ ـ تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ، ووافق على قرار اللجنة بأن تمدد لسنتين ولاية المقرر الخاص المعين لبحث الأحداث والإجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد[١١٢] ، والتوصية باتخاذ التدابير اللازمة لعلاجها حسب الاقتضاء . ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين .

١٤٣/١٩٨٨ ـ حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨[٧] الذي أكدت فيه اللجنة من جديد ، في جملة أمور ، أن استمرار احتلال كمبوتشيا من جانب قوات أجنبية يحرم شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير ويشكل الانتهاك الرئيسي لحقوق الإنسان في كمبوتشيا في الوقت الحاضر . وأعاد المجلس تأكيد مقرراته ١٥٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٤٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ١٥٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١٤٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٥٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ١٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ١٥٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وكرر دعوته إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا بغية تمكين شعب كمبوتشيا من ممارسة ما له من الحريات ومن حقوق الإنسان الأساسية ، بما في ذلك حقه في تقرير المصير كما هو وارد في الإعلان الخاص بكمبوتشيا الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١[١١٣] وفي قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٧/٤٠ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٦/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و ٣/٤٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ .

وأعرب المجلس عن قلقه البالغ لعدم إيجاد حل للمأزق الذي يواجهه زهاء ٢٩٢ ٠٠٠ من المدنيين الكمبوتشيين مازالوا معزولين في تايلند نتيجة للهجمات المسلحة التي تقوم بها القوات الأجنبية في كمبوتشيا على مخيمات المدنيين الكمبوتشيين المقامة على امتداد الحدود بين تايلند وكمبوتشيا منذ عام ١٩٨٤ . وأشار المجلس في هذا الصدد إلى البيانين اللذين أدلى بهما الأمين العام في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ واللذين ناشد فيهما ، في جملة أمور ، جميع المعنيين تجنب تعريض حياة أولئك المدنيين الكمبوتشيين للخطر وزيادة البؤس والحرمان اللذين يعاني منهما أولئك الناس التعساء .

وأعرب المجلس أيضاً عن بالغ قلقه لاستمرار قيام قوة الاحتلال الأجنبي في كمبوتشيا بانتهاك حقوق الإنسان للمواطنين الكمبوتشيين في موطنهم ، وكذلك انتهاك حقوق الإنسان للكمبوتشيين الأبرياء المشردين الذين يلتمسون مأوى مؤقتاً في مخيمات مقامة على امتداد الحدود .

وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن أي انتهاكات أخرى للمبادىء الإنسانية ترتكبها قوات الاحتلال الأجنبي ضد اللاجئين المدنيين الكمبوتشيين على طول الحدود ، وطلب إليه أيضاً أن يواصل رصد التطورات التي تحدث في كمبوتشيا عن كثب وأن يكثف جهوده ، بما في ذلك استخدام مساعيه الحميدة ، لتحقيق تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية ولإعادة حقوق الإنسان الأساسية في كمبوتشيا .

وأشار المجلس إلى البلاغين اللذين أصدرتهما اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في ١٧ كانون الثاني/يناير و ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥[١١٤] . ولاحظ المجلس الزيارات التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها لعدد من البلدان في عام ١٩٨٧ في محاولة لإيجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية . ولاحظ المجلس أيضاً مع التقدير الجهود الجارية

---

(١١٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ .

(١١٣) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣ ـ ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.20) ، المرفق الأول .

(١١٤) انظر : A/CONF.109/9 ، الفقرة ٧ .

التي تبذلها اللجنة وطلب أن تواصل اللجنة أعمالها لحين عقد المؤتمر من جديد .

١٤٤/١٩٨٨ ـ تقرير لجنة حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بتقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والأربعين[١١٥] .

١٤٥/١٩٨٨ ـ الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بالوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام عن احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء[١١٦] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء[١١٧] ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري[١١٨] ؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن الأساليب المطبقة بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بآثارها المالية[١١٩] .

١٤٦/١٩٨٨ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً مع التقدير ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بعرض حكومة كوبا أن تستضيف في هافانا في عام ١٩٩٠ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

١٤٧/١٩٨٨ ـ تقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بتقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب[١٢٠] .

١٤٨/١٩٨٨ ـ الترتيبات الخاصة باجتماع اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠

استقر رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، على الترتيبات التالية الخاصة باجتماع اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ :

(أ) يتألف المكتب من أعلى المستويات الممكنة ويتكون من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر ؛

(ب) يكون جدول الأعمال المؤقت للّجنة الجامعة المخصصة على النحو التالي :

' ١ ' افتتاح الدورة ؛

' ٢ ' انتخاب أعضاء المكتب ؛

' ٣ ' إقرار جدول الأعمال ؛

' ٤ ' تنظيم الأعمال ؛

' ٥ ' استعراض وتقييم منتصف المدة لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ؛

' ٦ ' اعتماد تقرير اللجنة الجامعة المخصصة وعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

(ج) تقوم اللجنة الجامعة المخصصة ، في اضطلاعها بولايتها ، بعرض ما توصلت إليه من نتائج على الجمعية العامة وباقتراح تدابير وتوصيات محددة من أجل التنفيذ التام لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ في حدود الإطار الزمني المتفق عليه ؛

---

(١١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12 و Corr. 1) .

(١١٦) E/1988/24 .

(١١٧) A/43/170-E/1988/25 .

(١١٨) A/43/305-E/1988/26 .

(١١٩) E/1988/85 .

(١٢٠) E/1988/29 .

(د) ترسل الدعوات لحضور هذا الاجتماع إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى ؛

(هـ) تمثل الدول الأعضاء على أعلى مستوى ممكن ؛

(و) ينظم النظام الداخلي للجمعية العامة أعمال اللجنة الجامعة المخصصة .

١٤٩/١٩٨٨ ـ عضوية اللجنة المعنية بنقل البضائع الخطرة

أيد المجلس ، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، قرار الأمين العام تعيين خبير تسميه الصين عضواً كامل العضوية في اللجنة المعنية بنقل البضائع الخطرة[١٢١] .

١٥٠/١٩٨٨ ـ الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أجرى المجلس ، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، انتخابات لملء الشواغر التي ستنشأ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في خمس من لجانه الفنية ، وذلك على النحو التالي :

اللجنة الإحصائية

تم انتخاب الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة أربع سنوات : **ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، البرازيل ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هنغاريا ، اليابان .**

العضوية في عام ١٩٨٩
(٢٤ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٩
الأرجنتين	١٩٨٩
اسبانيا	١٩٨٩
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨٩
ايران (جمهورية ـ الإسلامية)	١٩٩٢
باكستان	١٩٩١
البرازيل	١٩٩٢
بلغاريا	١٩٩١
بنما	١٩٩١
تشيكوسلوفاكيا	١٩٩١
توغو	١٩٨٩
زامبيا	١٩٨٩
الصين	١٩٩١
غانا	١٩٩١
فرنسا	١٩٨٩
كندا	١٩٩٢
مصر	١٩٨٩
المغرب	١٩٩١
المكسيك	١٩٩٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٢
النرويج	١٩٩٢
هنغاريا	١٩٩٢
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩١
اليابان	١٩٩٢

(١٢١) انظر : E/1988/97 .

لجنة السكان

تم انتخاب الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة أربع سنوات : **المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، تركيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، كولومبيا ، مصر .**

العضوية في عام ١٩٨٩[١٢٢]
(٢٧ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٩
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٩٢
ايران (جمهورية ـ الإسلامية)	١٩٨٩

(١٢٢) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٤ ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضو من الدول الافريقية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
البرازيل	١٩٩٢
بلجيكا	١٩٩٢
بنغلاديش	١٩٩٢
بوروندي	١٩٨٩
بولندا	١٩٩١
بوليفيا	١٩٩١
تايلند	١٩٨٨
تركيا	١٩٩٢
توغو	١٩٩١
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٢
رواندا	١٩٩١
السويد	١٩٩١
الصين	١٩٨٩
العراق	١٩٩١
فرنسا	١٩٩١
كوبا	١٩٨٩
كولومبيا	١٩٩٢
مصر	١٩٩٢
المكسيك	١٩٨٩
ملاوي	١٩٨٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٩
نيجيريا	١٩٩١
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٩
اليابان	١٩٩١

لجنة التنمية الاجتماعية

تم انتخاب الدول الأعضاء التسع التالية لفترة أربع سنوات : **اسبانيا ، اكوادور ، بولندا ، شيلي ، الصين ، الفلبين ، فنلندا ، الكاميرون ، مالطة .**

العضوية في عام ١٩٨٩[١٢٢]
(٣٢ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
الأرجنتين	١٩٩٠
اسبانيا	١٩٩٢
اكوادور	١٩٩٢
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٩١
أوغندا	١٩٩١
باكستان	١٩٩١
بنغلاديش	١٩٩٠
بولندا	١٩٩٢
توغو	١٩٩٠
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩٠
الجمهورية الدومينيكية	١٩٩٠
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩٠
رومانيا	١٩٩١
السودان	١٩٩١
شيلي	١٩٩٢
الصين	١٩٩٢
العراق	١٩٩١
غانا	١٩٩٠
غواتيمالا	١٩٩١
فرنسا	١٩٩١
الفلبين	١٩٩٢
فنلندا	١٩٩٢
قبرص	١٩٩٠
الكاميرون	١٩٩٢
ليبريا	١٩٩٠
مالطة	١٩٩٢
النرويج	١٩٩٠
النمسا	١٩٩٠
هايتي	١٩٩١
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩١

لجنة حقوق الإنسان

تم انتخاب الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سوازيلند ، المغرب ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، المغرب ، الهند .**

العضوية في عام ١٩٨٩
(٤٣ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
اثيوبيا	١٩٩١

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الأرجنتين	١٩٩٠
اسبانيا	١٩٩٠
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٩٠
ايطاليا	١٩٨٩
باكستان	١٩٨٩
البرازيل	١٩٨٩
البرتغال	١٩٩٠
بلجيكا	١٩٩١
بلغاريا	١٩٩٠
بنغلاديش	١٩٩١
بنما	١٩٩١
بوتسوانا	١٩٩٠
بيرو	١٩٩٠
توغو	١٩٨٩
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٨٩
رواندا	١٩٨٩
سان تومي وبرينسيبي	١٩٩٠
سري لانكا	١٩٩٠
السنغال	١٩٨٩
سوازيلند	١٩٩١
السويد	١٩٩١
الصومال	١٩٨٩
الصين	١٩٩٠
العراق	١٩٨٩
غامبيا	١٩٩٠
فرنسا	١٩٨٩
الفلبين	١٩٨٩
فنزويلا	١٩٩٠
قبرص	١٩٩١
كندا	١٩٩١
كوبا	١٩٩١
كولومبيا	١٩٩١
المغرب	١٩٩١
المكسيك	١٩٨٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٠
نيجيريا	١٩٩٠
الهند	١٩٩١
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٩
اليابان	١٩٩٠
يوغوسلافيا	١٩٨٩

لجنة مركز المرأة

تم انتخاب الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لمدة أربع سنوات : **البرازيل ، بولندا ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السودان ، فرنسا ، كندا ، كولومبيا ، المغرب ، النمسا ، اليابان .**

العضوية في عام ١٩٨٩
(٣٢ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
استراليا	١٩٩٠
ايطاليا	١٩٩٠
باكستان	١٩٩١
البرازيل	١٩٩٢
بنغلاديش	١٩٩٠
بوركينا فاصو	١٩٩١
بولندا	١٩٩٢
تايلند	١٩٩٢
تركيا	١٩٩١
تشيكوسلوفاكيا	١٩٩٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩٢
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩١
زائير	١٩٩٠
السودان	١٩٩٢
السويد	١٩٩١
الصين	١٩٩١
غابون	١٩٩٠
غواتيمالا	١٩٩١
فرنسا	١٩٩٢
الفلبين	١٩٩٠
كندا	١٩٩٢
كوبا	١٩٩١
كوت ديفوار	١٩٩٠
كوستاريكا	١٩٩١
كولومبيا	١٩٩٢
ليسوتو	١٩٩١
المغرب	١٩٩٢
المكسيك	١٩٩٠
النمسا	١٩٩٢

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٠
اليابان	١٩٩٢

وأجرى المجلس أيضاً ، في جلساته العامة ١٤ و ١٥ و ١٦ ، المعقودة في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، انتخابات لشغل المقاعد التي ستشغر في الهيئات التالية : لجنة المستوطنات البشرية ، لجنة الموارد الطبيعية ، اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان . وقد رشح المجلس دولاً أعضاء كي تنتخبها الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق ومجلس الأغذية العالمي وعُيّن أعضاء في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة . ويرد أدناه تفاصيل ذلك .

لجنة المستوطنات البشرية

تم انتخاب الدول الأعضاء التسع عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : **اندونيسيا ، ايطاليا ، باراغواي ، بوليفيا ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، كندا ، ليسوتو ، ملاوي ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا** .

وانتخب المجلس أيضاً **نيبال** لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

العضوية في عام ١٩٨٩[١٢٣]
(٥٨ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
الأرجنتين	١٩٩٠
اكوادور	١٩٩٠
الأردن	١٩٩١
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٩١
اندونيسيا	١٩٩٢
أوغندا	١٩٩٠
ايران (جمهورية ـ الإسلامية)	١٩٩٠
ايطاليا	١٩٩٢
باراغواي	١٩٩٢
باكستان	١٩٩٠
البرازيل	١٩٩٠
بلغاريا	١٩٩٠
بنغلاديش	١٩٩١
بوتسوانا	١٩٩١
بوروندي	١٩٩١
بوليفيا	١٩٩٢
بيرو	١٩٩١
تركيا	١٩٩٠
توغو	١٩٩٠
تونس	١٩٩٢
جامايكا	١٩٩١
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩١
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٩٩٢
سري لانكا	١٩٩١
سوازيلند	١٩٩٢
السويد	١٩٩٢
الصومال	١٩٩٢
الصين	١٩٩٢
سيراليون	١٩٩٠
العراق	١٩٩٢
غابون	١٩٩٠
غواتيمالا	١٩٩٢
فرنسا	١٩٩٢
الفلبين	١٩٩٠
فنلندا	١٩٩٠
قبرص	١٩٩١
الكاميرون	١٩٩٠
كندا	١٩٩٢
كولومبيا	١٩٩٠
كينيا	١٩٩١
ليسوتو	١٩٩٢
مدغشقر	١٩٩٠

(١٢٣) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٤ ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
مصر	١٩٩١
المكسيك	١٩٩١
ملاوي	١٩٩٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٠
النرويج	١٩٩١
الهند	١٩٩١
هنغاريا	١٩٩٢
هولندا	١٩٩٢
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٠
اليابان	١٩٩٠
يوغوسلافيا	١٩٩٢
اليونان	١٩٩١

لجنة الموارد الطبيعية

تم انتخاب الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، أوروغواي ، باراغواي ، بوتسوانا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، السلفادور ، السودان ، شيلي ، الصين ، غواتيمالا ، غينيا ـ بيساو ، هايتي ، هندوراس ، اليابان .**

العضوية في عام ١٩٨٩[١٢٤]
(٥٤ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٢
اكوادور	١٩٩٢
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٩٠
أوروغواي	١٩٩٢
أوغندا	١٩٩٠
ايران (جمهورية ـ الإسلامية)	١٩٩٠
باراغواي	١٩٩٢
باكستان	١٩٩٠
بوتسوانا	١٩٩٢
بولندا	١٩٩٠
بوليفيا	١٩٩٠
تايلند	١٩٩٠
تركيا	١٩٩٠
توغو	١٩٩٠
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٢
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩٠
زائير	١٩٩٠
السلفادور	١٩٩٢
سوازيلند	١٩٩٠
السودان	١٩٩٢
السويد	١٩٩٠
شيلي	١٩٩٢
الصين	١٩٩٢
غواتيمالا	١٩٩٢
غينيا ـ بيساو	١٩٩٢
فرنسا	١٩٩٠
الفلبين	١٩٩٠
فنلندا	١٩٩٠
كوبا	١٩٩٠
كوت ديفوار	١٩٩٠
نيجيريا	١٩٩٠
هايتي	١٩٩٢
هندوراس	١٩٩٢
هنغاريا	١٩٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٠
اليابان	١٩٩٢

(١٢٤) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٤ ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب خمسة أعضاء من الدول الافريقية ، وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية ، وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وعضوين من الدول الآسيوية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

تم انتخاب الدول الثلاث عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اندونيسيا ، البرازيل ، سوازيلند ، غابون ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .**

العضـوية في عـام ١٩٨٩[١٢٥]
(٤٨ عضـواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨٩
اندونيسيا	١٩٩١
أوغندا	١٩٩٠
ايران (جمهورية ـ الإسلامية)	١٩٨٩
ايطاليا	١٩٩٠
البرازيل	١٩٩١
بوروندي	١٩٩٠
بولندا	١٩٩٠
بيرو	١٩٨٩
تركيا	١٩٩٠
ترينيداد وتوباغو	١٩٩٠
تونس	١٩٨٩
تشيكوسلوفاكيا	١٩٨٩
جامايكا	١٩٩٠
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٨٩
جمهورية كوريا	١٩٩٠
زائير	١٩٨٩
سوازيلند	١٩٩١
سورينام	١٩٨٩
سيراليون	١٩٨٩
سويسرا	١٩٨٩
الصين	١٩٨٩
العراق	١٩٩٠
غابون	١٩٩١
غانا	١٩٩٠
فرنسا	١٩٨٩
الفلبين	١٩٩٠
فنزويلا	١٩٩٠
فيجي	١٩٨٩
قبرص	١٩٩١
الكاميرون	١٩٩٠
كندا	١٩٩٠
كوبا	١٩٩١
كوستاريكا	١٩٩١
كولومبيا	١٩٨٩
مصر	١٩٨٩
المكسيك	١٩٩١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩١
النرويج	١٩٩١
الهند	١٩٩٠
هولندا	١٩٩١
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩١
اليابان	١٩٨٩

(١٢٥) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٤ ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضوين من الدول الافريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : **المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أوغندا ، ايطاليا ، تشيكوسلوفاكيا ، قبرص ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، اليابان .**

العضـوية في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠[١٢٦]
(٣٤ عضـواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
اسبانيا	١٩٩٠
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٩١
أوغندا	١٩٩١
ايطاليا	١٩٩١
البرازيل	١٩٩٠
تشيكوسلوفاكيا	١٩٩١
زائير	١٩٩٠
سوازيلند	١٩٩٠
الصين	١٩٩٠

(١٢٦) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٤ ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضوين من الدول الافريقية ، وعضوين من الدول الآسيوية ، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وعضو واحد من الدول الافريقية ، وعضو واحد من الدول الآسيوية ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية ، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
فرنسا	١٩٩٠
قبرص	١٩٩١
كندا	١٩٩٠
كينيا	١٩٩٠
ملاوي	١٩٩١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ...	١٩٩١
النرويج	١٩٩٠
نيجيريا	١٩٩١
الهند	١٩٩١
هولندا	١٩٩١
اليابان	١٩٩١

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس الخبراء التسعة التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : خوان الفاريز فيتا (بيرو) ، فيليب تكسييه (فرنسا) ، ماريا دي لوس انخليس خيمينيث بوتراغينيو (اسبانيا) ، كينيث أوزبورن راتري (جامايكا) ، ميكيس دميتريو سبارسيس (قبرص) ، محمد لامين فوفانا (غينيا) ، سامبا كور كوناتي (السنغال) ، فاسيل مراتشكوف (بلغاريا) ، فلاديسلاف نينيان (بولندا) .

وانتخب المجلس أيضاً فاليري أ . كوزنتسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وذلك لاستكمال فترة ادوارد ب . سفيريدوف الذي قدّم استقالته .

العضوية في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠[١٢٧]
(١٨ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
فيليب السنون (استراليا)	١٩٩٠
خوان الفاريز فيتا (بيرو)	١٩٩٢
ابراهيم علي بدوي الشيخ (مصر)	١٩٩٠
شيكاكو تايا (اليابان)	١٩٩٠
فيليب تكسييه (فرنسا)	١٩٩٢
ماريا دي لوس انخليس خيمينيث بوتراغينيو (اسبانيا)	١٩٩٢
كينيث اوزبورن راتري (جامايكا)	١٩٩٢
ميكيس دميتريو سبارسيس (قبرص)	١٩٩٢
خافيير ويمر سمبرانو (المكسيك)	١٩٩٠
برونو سيما (جمهورية المانيا الاتحادية)	١٩٩٠
محمد لامين فوفانا (غينيا)	١٩٩٢
فاليري أ . كوزنتسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	١٩٩٠
سامبا كور كوناتي (السنغال)	١٩٩٢
خايمي البرتو مارشان روميرو (اكوادور)	١٩٩٠
فاسيل مراتشكوف (بلغاريا)	١٩٩٢
الكسندر موتيراهيجورو (رواندا)	١٩٩٠
فلاديسلاف نينيان (بولندا)	١٩٩٢

لجنة منع الجريمة ومكافحتها

انتخب المجلس الخبراء الثلاثة عشر التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : برتان باندي (جمهورية افريقيا الوسطى) ، جيواكينو بوليميني (ايطاليا) ، نور الدين خير (الأردن) ، ميغيل أ . سانشيز منديز (كولومبيا) ، عبد العزيز عبد الله شدو (السودان) ، تريفور برسيفال فرانك دي سيلفا (سري لانكا) ، ديفيد فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، رونالد ل . غينر (الولايات المتحدة الأمريكية) ، رامون دي لا كروز اوتشوا (كوبا) ، ياتزيك كوبياك (بولندا) ، هاما مامودو (النيجر) ، فاروق أ . مراد (المملكة العربية السعودية) ، صلاح نور (الجزائر) .

وانتخب المجلس أيضاً بينجامين ميغيل ـ حرب (بوليفيا) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وذلك لاستكمال فترة مانويل لوبيز ـ راي أروخو (بوليفيا) الذي توفّي .

(١٢٧) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٤ ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وذلك لاستكمال فترة أديب الداوودي (الجمهورية العربية السورية) الذي قدّم استقالته .

العضوية في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠
(٢٧ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
فاسيلي ب . اغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	١٩٩٠
برتان باندي (جمهورية افريقيا الوسطى)	١٩٩٢
جيواكينو بوليميني (ايطاليا)	١٩٩٢
أدولفو لويس تاميني (الأرجنتين)	١٩٩٠
تشانج ويتشو (الصين)	١٩٩٠
نور الدين خير (الأردن)	١٩٩٢
تريفور برسيفال فرانك دي سيلفا (سري لانكا)	١٩٩٢
فيكتور رامانيترا (مدغشقر)	١٩٩٠
سيمون اندريه روزيس (فرنسا)	١٩٩٠
ميغيل أ . سانشيز منديز (كولومبيا)	١٩٩٢
عبد العزيز عبد الله شدو (السودان)	١٩٩٢
مينورو شيكيتا (اليابان)	١٩٩٠
رونالد ل . غينر (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٩٢
الهادي الفاسي (تونس)	١٩٩٠
يوجين جول هنري فرانكن (بلجيكا)	١٩٩٠
ديفيد فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)	١٩٩٢
رامون دي لا كروز اوتشوا (كوبا)	١٩٩٢
روجر س . كلارك (نيوزيلندا)	١٩٩٠
ياتزيك كوبياك (بولندا)	١٩٩٢
دوشان كوتيتش (يوغوسلافيا)	١٩٩٠
هاما مامودو (النيجر)	١٩٩٢
البرت ليويلين اولاول متزغر (سيراليون)	١٩٩٠
فاروق أ . مراد (المملكة العربية السعودية)	١٩٩٢
خورخي ارتورو مونتيرو كاسترو (كوستاريكا)	١٩٩٠
بينجامين ميغيل ـ حرب (بوليفيا)	١٩٩٠
عبد الكريم ناسوتيون (اندونيسيا)	١٩٩٠
صلاح نور (الجزائر)	١٩٩٢

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الإحدى والعشرين التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوغندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوليفيا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية كوريا ، سان تومي وبرينسيبي ، السودان ، السويد ، عمان ، فرنسا ، الكاميرون ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .**

العضوية اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٨٨
(٤١ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ تموز/يوليه
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
استراليا	١٩٩٠
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨٩
اندونيسيا	١٩٩٠
أوروغواي	١٩٩٠
أوغندا	١٩٩١
ايطاليا	١٩٩١
باكستان	١٩٩١
بلجيكا	١٩٩٠
بنغلاديش	١٩٩١
بنن	١٩٩٠
بولندا	١٩٨٩
بوليفيا	١٩٩١
تايلند	١٩٨٩
تركيا	١٩٨٩
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
جمهورية كوريا	١٩٩١
سان تومي وبرينسيبي	١٩٩١
السودان	١٩٩١
السويد	١٩٩١
سويسرا	١٩٩٠
الصين	١٩٨٩
عمان	١٩٩١
غيانا	١٩٨٩
فرنسا	١٩٩١
الفلبين	١٩٩٠
الكاميرون	١٩٩١
كندا	١٩٨٩
كولومبيا	١٩٨٩
ليبريا	١٩٩٠
ليسوتو	١٩٨٩
مصر	١٩٩١
المكسيك	١٩٩١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩١
النرويج	١٩٨٩
نيجيريا	١٩٩١

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ تموز/يوليه
نيكاراغوا	١٩٩١
الهند	١٩٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩١
اليابان	١٩٩١
يوغوسلافيا	١٩٩٠

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس **باكستان والصومال** لملء مقعدين إضافيين في اللجنة وبذلك ازدادت العضوية إلى ٤٣ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٢/١٣٠ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

انتخب المجلس الدول الخمس عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في اليوم الأول للدورة التنظيمية لمجلس الإدارة المقرر عقدها في شباط/فبراير ١٩٨٩ وتنتهي في اليوم السابق للدورة التنظيمية التي ستعقد بعد ذلك بثلاث سنوات : **اسبانيا ، استراليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، رومانيا ، زائير ، سان تومي وبرينسيبي ، السويد ، غينيا ـ بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، قبرص ، كندا ، كينيا .**

العضوية في عام ١٩٨٩[١٢٨]
(٤٨ عضواً)

	مدة العضوية تنتهي في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الإدارة في شباط/فبراير
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
الأرجنتين	١٩٩٠
اسبانيا	١٩٩٢
استراليا	١٩٩٢
اكوادور	١٩٩٠
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٩٠
ايطاليا	١٩٩١
باكستان	١٩٩٢
البرازيل	١٩٩٢
بلجيكا	١٩٩٢
بوركينا فاصو	١٩٩٠
بولندا	١٩٩٠
بيرو	١٩٩١
تايلند	١٩٩٠
تركيا	١٩٩٠
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٩٩١
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩٠
رومانيا	١٩٩٢
زائير	١٩٩٢
زمبابوي	١٩٩١
سان تومي وبرينسيبي	١٩٩٢
السودان	١٩٩٠
السويد	١٩٩٢
سويسرا	١٩٩٠
الصين	١٩٩١
غانا	١٩٩١
غواتيمالا	١٩٩١
غينيا ـ بيساو	١٩٩٢
فرنسا	١٩٩٢
الفلبين	١٩٩٢
فنلندا	١٩٩٠
فيجي	١٩٩٠
قبرص	١٩٩٢
كندا	١٩٩٢
كوبا	١٩٩١
كولومبيا	١٩٩٠
كينيا	١٩٩٢
ليبريا	١٩٩٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩١
النرويج	١٩٩١
النمسا	١٩٩١
الهند	١٩٩٠
هولندا	١٩٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩١
اليابان	١٩٩١
يوغوسلافيا	١٩٩١

(١٢٨) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٥ ، إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، انتخاب عضو واحد من الدول الافريقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في اليوم الأول للدورة التنظيمية لمجلس الإدارة في شباط/فبراير ١٩٨٩ .

اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها

انتخبت الدول الخمس التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : **الدانمرك ، كوبا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النيجر .**

العضوية في عام ١٩٨٩
(٣٠ عضواً)

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
ايطاليا	١٩٨٩
باكستان	١٩٩٠
بلجيكا	١٩٩٠
تونس	١٩٨٩
الدانمرك	١٩٩١
السويد	١٩٨٩
كوبا	١٩٩١
كولومبيا	١٩٩١
كينيا	١٩٩٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩١
النرويج	١٩٩٠
النيجر	١٩٩١
الهند	١٩٨٩
هنغاريا	١٩٨٩
اليابان	١٩٩٠

أعضاء انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة[١٢٩]	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
استراليا	١٩٨٩
البرازيل	١٩٩٠
بنغلاديش	١٩٨٩
الصين	١٩٩٠
الكاميرون	١٩٩٠
كندا	١٩٨٩
مدغشقر	١٩٩٠
المملكة العربية السعودية	١٩٨٩
هولندا	١٩٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٠

(١٢٩) سيقوم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بملء المقاعد الخمسة الباقية في دورته التي ستعقد في الربع الأخير من عام ١٩٨٨ .

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عين المجلس الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهن لمجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ : كريستين تورنيس (النرويج) ، اوا دياللو (مالي) ، فابيولا كوفي اورتيز (اكوادور) ، ايلينا اتاناسوفا لاغادينوفا (بلغاريا) ، جولي افروز محبوب (بنغلاديش) .

العضوية في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨[١٣٠]

	مدة العضوية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه[١٣١]
اينس البردي (اسبانيا)	١٩٨٩
كريستين تورنيس (النرويج)	١٩٩١
برتا توريغوس دي اروسيمينا (بنما)	١٩٨٩
توحيدة ع . حضرة (السودان)	١٩٩٠
اوا دياللو (مالي)	١٩٩١
سيغا ساي (السنغال)	١٩٨٩
فابيولا كوفي اورتيز (اكوادور)	١٩٩١
دانييلا كولومبو (ايطاليا)	١٩٩٠
ايلينا اطناسوفا لاغادينوفا (بلغاريا)	١٩٩١
آتشي سوديارتي لوهوليا (اندونيسيا)	١٩٩٠
جولي افروز محبوب (بنغلاديش)	١٩٩١

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الأعضاء السبعة التالين[١٣٢] في اللجنة لفترة ثلاث سنوات : **اكوادور ، باكستان ، تركيا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، المكسيك ، اليابان .**

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس ، وفقاً للفقرة ٧ من مرفق قراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ومقرر الجمعية العامة

(١٣٠) يتألف مجلس الأمناء من أحد عشر عضواً يعملون بصفتهم الفردية ، ترشحهم الدول ويعينهم المجلس مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولكون المعهد يمول من التبرعات .

(١٣١) يكون التعيين لفترة ثلاث سنوات ويعين كل عضو لمدة أقصاها فترتان .

(١٣٢) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٤ ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضوين من الدول الافريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات .

٤٥٠/٤٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الدول الأعضاء التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

(أ) **الدول الافريقية** (شاغران) : **بنن ، زامبيا** ؛

(ب) **دول أوروبا الشرقية** (شاغر واحد) : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ؛

(ج) **دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي** (شاغران) : **بيرو ، جزر البهاما ، شيلي ، فنزويلا** ؛

(د) **دول أوروبا الغربية ودول أخرى** (شاغران) : **فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية** .

مجلس الأغذية العالمي

رشح المجلس ، وفقاً للفقرة ٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الدول التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

(أ) **الدول الافريقية** (ثلاثة شواغر) : **الرأس الأخضر ، زمبابوي ، النيجر** ؛

(ب) **الدول الآسيوية** (شاغران) : **ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، بنغلاديش ، الجمهورية العربية السورية ، قبرص** ؛

(ج) **دول أوروبا الشرقية** (شاغران) : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية** ؛

(د) **دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي** (ثلاثة شواغر) : **اكوادور ، باراغواي ، غواتيمالا** ؛

(هـ) **دول أوروبا الغربية ودول أخرى** (شاغران) : **استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)** .

١٥١/١٩٨٨ ـ جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٧ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ :

(أ) أن يرجىء إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، النظر في مشروع المقرر المعنون « التعاون الدولي لإدماج المرأة في عملية التنمية »[١٣٣] وأن ينظر فيه في إطار البند ١ من جدول الأعمال المؤقت المعنون « إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى » ؛

(ب) أن ينظر ، في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت[١٣٤] المعنون « التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة » ، في مشروعي القرارين المعنونين « الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم » و « تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة للنهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية »[١٣٥] ، اللذين قرر المجلس ، بموجب مقرريه ١٢١/١٩٨٨ و ١٢٢/١٩٨٨ المؤرخين في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، أن ينظر فيهما في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ :

(ج) إقرار مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨[١٣٤] ، بصيغته المنقحة شفوياً[١٣٦] ؛

(د) إقرار مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨[١٣٧] ، بصيغته المنقحة شفوياً[١٣٦] .

---

(١٣٣) E/1988/L. 29 .

(١٣٤) E/1988/L. 20 ، الفرع الأول .

(١٣٥) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨** ، الملحق رقم ٥ (E/1988/15/Rev. 1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروعا القرارين الأول والرابع .

(١٣٦) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨** ، **الجلسات العامة** ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧ .

(١٣٧) E/1988/L. 20 ، الفرع الثالث .